جمهورية السودان

ديوان الزكاة

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة

(محور : الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة – أوعية الزكاة)

"الخرطوم / قاعة الصداقة / شعبان ١٤٢٢هـ - نوفمبر ٢٠٠١م"

محور: مؤسسة الزكاة

أوعية الزكاة

إعداد : المعهد العالي لعلوم الزكاة

أمانة البحوث والتوثيق والنشر

سلسلة مطبوعات الزكاة رقم (٢٤)

فهرسة المكتبة الوطنية إثناء النشر – السودان
٢١٦.٢٣ الأمانة العامة لديوان الزكاة
أ ع .ب

بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة - أوعية الزكاة)/ الأمانة العامة لديوان الزكاة.- الخرطوم: الأمانة العامة لديوان الزكاة، ٢٠١٤م.
٧٣٨ ص : أبيض ؛ ٢٤سم
ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

١. الزكاة – مؤتمرات.
٢. الزكاة – ندوات.

أ. العنوان.

اسم الكتاب : بحوث وأعمال المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة (محور: الجباية – المصارف – مؤسسة الزكاة / أوعية الزكاة).

المؤلف : المعهد العالي لعلوم الزكاة / أمانة البحوث والتوثيق والنشر.

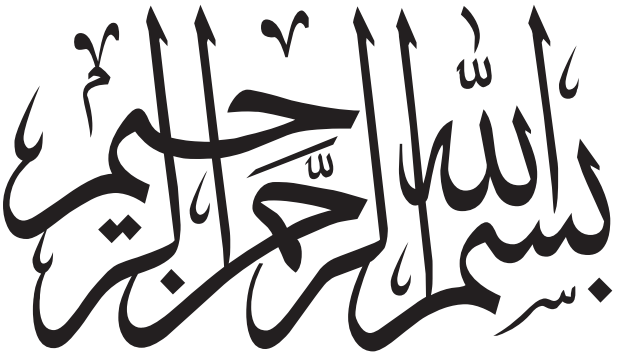
الطبعة الثانية ٢٠١٤م

رقم الإيداع : ٢٠١٤/١٨م.

الرقم الدولي : ردمك ٩ – ٥٤ – ٦٩ – ٩٩٩٤٢ – ٩٧٨ **ISBN**

حقوق الطبع : محفوظة.

الطابعون : مطبعة أرو.



كلمة الأمين العام

الحمد لله الذي جعل الزكاة ركناً من أركان الدين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذين كانوا نبراساً للعالمين. أما بعد:

لقد انطلقت مسيرة الزكاة بتوفيق من الله ورعاية مباشرة من الدولة، فنضجت وآتت أكلها، فكانت خيراً وبركة وفيضاً ورحمة.

وخلال سنواتها المباركة كان لها رصيد مقدر من البحث والدراسة والتنظير والمراجعة، في الفقه والاقتصاد والاجتماع والمحاسبة والفلسفة لما تحتويه من تحصيل وتوزيع ودعوة، ولما تلامسه من قضايا التنمية الاجتماعية والنهضة الاقتصادية في دخل الفرد وتحسين مستواه المعيشي وتنمية قدراته الإنتاجية، ولما تعالجه من قضايا الدعوة وتأليف القلوب.

ولما ترسخت التجربة وصارت مرجعاً أساسياً في كل تطبيق جاد للزكاة ولكل دراسة متعمقة كان لزاماً علينا أن نحشد لها الأفكار والأقلام، وأن نوفر لها المناهج والخطط حتى ترفد المكتبة الإسلامية والتجارب الإنسانية بمادة علمية رصينة لاندعي ابتكارها، ولكن ننال بها السبق والريادة في علوم الزكاة.

وبحمد الله وفضله لقد واكب شخصي الضعيف كل ذلك منذ انطلاقاتها الأولى حتى أصبحت اليوم بشهادة أهل العلم والفكر مسيرة مباركة قاصدة.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أمناء الزكاة السابقين الذين أسهموا في هذه المسيرة، والشكر موصولاً لكل العاملين عليها، والمتعاونين معنا من الباحثين والعلماء المخلصين.

ونهدي هذا العمل للذين يتوقون للحل الإسلامي للمشكلة الاقتصادية ولكافة المهتمين بالدعوة.

والله من وراء القصد،،،

محمد عبد الرازق محمد مختار

الأمين العام لديوان الزكاة

كلمة الأمين العام السابق

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الأبرار، الذين آزروه ونصروه، وحملوا لواء الدعوة من بعده، وفتح الله بهم البلاد، وأعزَّ بهم دينه، وأرسى بهم قواعده، وجعلهم مفاتيح لكل خير وبر. وبعد:

فقد يسَّر الله لأهل السودان أن يرفعوا للزكاة شأناً في بلادهم، ويؤسسوا لها بنياناً، حتى أصبحت أنموذجاً يسعى إليه أهل الملة للتعلم من نجاحاته، وللاعتبار بإخفاقاته، طلباً ورغبة في تعظيم شعيرة الزكاة، وتجويداً لتطبيق نظمها في الواقع، استجابة لقوله تعالى (ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ)[الحج: ٣٢].

لقد سعى ديوان الزكاة منذ بداية نشأته معتمداً على جهد العلماء، وأصحاب الخبرة والدراية في إعداد النظم، وإمعان النظر في كل ما يتعلق بأمر تطبيق الزكاة في السودان. فأقام لذلك المؤتمرات والمنتديات وحلقات النقاش، واستكتب العلماء في داخل السودان وخارجه، وعقدت لجنة الفتوى بالديوان الاجتماعات للدراسة، وإصدار الفتاوى في شأن التطبيقات الحديثة للزكاة في الأوعية أو المصارف. وأصدرت فتاوى نافعة في كل ما استجد من قضايا ومشاكل ظهرت عند التطبيق.

ونظراً لكبر التحدي والتعقيد الذي حدث في الحياة المعاصرة، وفى الأوجه المختلفة، والنشاط الاقتصادي، فقد رأى القائمون على أمر الزكاة بالسودان أن يتولى أمر البحث في القضايا المختلفة معهد متخصص يقوم على أسس علمية، ومنهج منضبط، وقد كان لنشاط هذا المعهد دور كبير وأساس في كل ما صدر عن الديوان من مطبوعات، وما تم تنظيمه من مؤتمرات ومنتديات وحلقات نقاش.

إن ديوان الزكاة وانطلاقا من إحساسه بالمسئولية تجاه تعزيز تطبيق فريضة الزكاة في واقع المجتمعات المسلمة ليسره أن يقدم باقة من المطبوعات، تمثل جماع البحث العلمي الذي

تحمَّلَ عِبْأَه خلال الفترة الماضية، وساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء والخبراء من أهل السودان ومن خارجه. وهذه المجموعة من المطبوعات والإصدارات والكتيبات تمثل الخبرة المتراكمة لديوان الزكاة في السودان، نقدمها للأمة المسلمة ليستعين بها كل صادق في تطبيق الزكاة في المجتمع الذي يعيش فيه. ونحن إذ نقدِّم هذا الجهد لعلى علم بأن جهد البشر لا يكتمل إلا بعد النظر والتدبر من فقهاء الأمة وعلمائها، وممن مارس وطبق نظم الزكاة في الواقع الحديث، ولذلك فإن رجاءنا إلى من يطَّلِع على هذه المطبوعة أن يعيننا بان يهدى إلينا عيوبنا، وأن يبصرنا بمواطن الضعف والخلل فيما كُتِب أو صدر من فتوى، أو رأي، أو ممارسة، حتى لا نحمِّل فريضة الزكاة أخطاء البشر، ونكون بذلك قد حققنا التكامل المطلوب بين أفراد الأمة المسلمة.

ونحن إذ ننشر هذا الجهد المتواضع نعِدُ الباحثين والقراء، ومن يعملون على تطبيق نظم الزكاة بأن نواصل هذا العمل، وأن نجعل كل ما كتب عن الزكاة في السودان، وما نشر من قبل، وما سيتم نشره مستقبلاً ؛ متاحاً للجميع عبر الوسائط الالكترونية. وسوف نسعى أيضاً لترجمة هذا الجهد إلى اللغات الحية واللغات التي يتحدث بها أبناء وبنات الأمة المسلمة متى ما كان ذلك ممكناً بإذن الله.

كما ننتهز هذه السانحة لنعبِّر للَّجنة التي أشرفت على مراجعة وتنقيح هذه المطبوعات وإعدادها للنشر، عن خالص التقدير والامتنان، سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يدَّخِر لهم هذا الجهد عنده في الآخرة.

وآخرُ دَعوَانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

د. محمد يوسف على يوسف
الأمين العام السابق لديوان الزكاة

تقديـــــم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي رسول الله، الصادق الوعد الأمين، وبعد ؛

بين يديك أخي القارئي الكريم، مجموعة من المباحث، هي خلاصة وعصارة المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة، الذي انعقد بالخرطوم في الفترة من ١٧-٢٠ شعبان ١٤٢٢ه _الموافق ٣-٧ نوفمبر ٢٠٠١م، في إطار سعي الديوان المستمر لتطوير وتعميق تجربة الزكاة، ونشْرِ فقهِها في المجتمع، واستكمالا لجهود البناء التي بدأها الديوان، ومواصلة لمنهج التأصيل، ومسيرة الترشيد التي أعلنها تحت شعار: عِلمٌ رَاشِدٌ، وسَيرٌ قاصدٌ ، من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

١. تعظيم شعيرة الزكاة.

٢. تعميق فقهها ونشره في المجتمع.

٣. تطوير إدارتها.

٤. مناقشة ما ستجد من قضاياها وموضوعاتها من واقع التجربة السودانية.

بحضور عالمي شاركت فيه المؤسسات الآتية:

١.البنك الإسلامي للتنمية – جدة.

٢.بيت الزكاة الكويتي.

٣.صندوق الزكاة اللبناني.

٤.المجلس الأعلى للشئون الدينية والحج والأوقاف – تشاد.

٥.الشئون العربية والإسلامية جمهورية إفريقيا الوسطي.

٦.عميد كلية الشريعة – جامعة الشارقة.

٧.ممثل مجموعة البركة السعودية.

٨.غرفة تجارة وصناعة إمارة عجمان بدولة الأمارات العربية المتحدة.

وحضور داخلي علي النحو الآتي:

١.عمداء وأساتذة كليات الشريعة بالجامعات.

٢.عمداء وأساتذة الاقتصاد.

٣. أعضاء مجمع الفقه الإسلامي.

٤.أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية.

٥.علماء ودعاة ممثلون للولايات.

٦.بعض الباحثين والمهتمين بالشأن المالي والاقتصادي والاجتماعي.

وعبر تَداولٍ أمتدَّ لثلاث عشرة جلسة صباحية ومسائية امتدت لأربعة أيام، شارك في رئاستها بعض الوزراء، ومديرو الجامعات، والشخصيات العلمية، والسياسية، والاجتماعية، وتم بثُّها عبر الانترنت مباشرة للمشاركين والمهتمين بقضايا الزكاة.

وبتداول تم حول المباحث التي عرضت بمحاور خمسة علي النحو التالي:

المحور الأول: الجديد من أوعية الزكاة:

قدمت فيه ستة مباحث علي النحو التالي:

- مبحث عن مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه.،
- مبحثان عن زكاة أموال الشخصية الاعتبارية.

- مبحث عن زكاة أموال الدولة المعدة للاستثمار.
- مبحث عن زكاة المال المشبوه.
- مبحث عن زكاة المال المستفاد.

المحور الثاني: (الجباية)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

-أربعة مباحث عن موضوع خصم تكاليف الإنتاج الزراعي من وعاء الزروع.

- مبحثان عن حساب مصروفات الجباية.

- مبحث عن إحالة الزكاة علي المشتري.

المحور الثالث: (المصارف)

والذي قدمت فيه سبعة مباحث على النحو الآتي:

- ثلاثة مباحث عن المصارف بين التسوية والمفاضلة.

- ثلاثة مباحث عن استثمار أموال الزكاة.

- مبحث عن الصرف الرأسي والأفقي.

المحور الرابع: (مؤسسة الزكاة) وقُدِّم فيه مبحثان

المحور الخامس: (الإشكاليات والمستجدات في الجباية والمصارف):

وقُدِّم فيه مبحث واحد.

وبجلسة افتتاحية خاطبها راعي المؤتمر، السيد رئيس الجمهورية الفريق الركن / عمر حسن أحمد البشير، أكَّد فيها على رعاية الدولة، عبْرَ كل أجهزتها، لهذه الشعيرة، وللمؤسسة التي قامت من أجلها، مؤكدا على مبادئ الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر، والتطوير والتجويد في مجال الزكاة تقنيا وتنظيميا، علما وعملا، مشيرا إلي دور الدولة المتواصل في هذا الشأن، ومنبِّها إلى أهمية توسيع الأوعية وزيادة الجباية، ورعاية أصحاب الحاجات، تعميقا لمعاني التكافل في المجتمع، ومؤكدا على التزام الدولة بما يصدر عن المؤتمر من توصيات وقرارات.

كما خاطب المؤتمر مستشار رئيس الجمهورية لشؤون التأصيل، مؤكدا علي ذات المعاني، بجانب وزير وزارة التنمية والرعاية الاجتماعية والأمين العام لديوان الزكاة، بروفسير / عبد القادر أحمد الفادني، والسيد / وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، بروفسير أحمد مجذوب احمد علي.

وقامت اللجنة العلمية برئاسة د.أحمد علي عبد الله – عضو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وعضوية كل من:

١/ بروفسير الخضر علي إدريس.

٢/ الأستاذ محمد إبراهيم محمد.

٣/ د.عبد الله الزبير عبد الرحمن.

٤/ الشيخ عبد الوهاب محمد نور.

٥/ الأستاذ معتصم محمد صالح.

٧/ الأخ جمال السر الدسوقي.

بدور بارز وجهد مقدر في إنجاح فعاليات المؤتمر، وكان لها،نصيب الأسد في أعمال المؤتمر آخرها إعداد هذه المباحث والأوراق للطباعة والنشر. ويسرنا في هذا المقام إسداء الشكر الجزيل لكل من ساهم في قيام المؤتمر، ونخص بالشكر الأخ البروفسير أحمد مجذوب أحمد علي، وزير الدولة بوزارة المالية، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، والأخ

البروفسير عبد القادر أحمد الفادني، الأمين العام لديوان الزكاة،والأخوة رؤساء اللجان، الأستاذ سمير علي احمد، بله الصادق، والأخ علي بديوي، والأخ تاج السر إحميدي.

كما لا يفوتنا إسداء الشكر للأستاذ محمد عثمان أبو زيد، الذي بذل جهودا مقدرة في تصحيح الأوراق العلمية ومراجعتها، بجانب العاملين بأمانة البحوث والتوثيق.سائلين الله عز وجل أن يجعل كل الجهود في ميزان الحسنات يوم القيامة.

والله الموفق...

جمال السر الدسوقي

مقرر اللجنة العلمية

أمين أمانة البحوث والتوثيق والنشر

المحور الثالث : مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

نظرات في قواعد التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة

د. إسماعيل الخليفة سليمان

نظرات في قواعد التنظيم الإداري لمؤسسة الزكاة

د. إسماعيل الخليفة سليمان

تمهيد:

شملت العديد من السور القرآنية المكية الإشارة إلى الزكاة كأحد الركائز الأساسية للعقيدة الإسلامية ، حتى إنها استوجبت قتال مانعيها ، كما حدث فى عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق ﷺ. فهي من هذا المنطلق تعتبر أحد الركائز التي لا تتم عقيدة المسلم إلا بالإقرار القلبي والعقدي بوجوبها فى المال، وفق الشروط المحددة الواردة فى النصوص القرآنية والسنة النبوية الشريفة.

وبالرغم من أن فرض الزكاة تم فى الصدر الأول للرسالة المحمدية، إلا أن التشريع التطبيقي لها لم يتم إلا بعد الهجرة ، وقيام الكيان المسلم فى المدينة. يعود السبب في أن يجئ فرض الزكاة فى ذلك الوقت المبكر ، فى تقديرنا إلى أمرين: أولهما تأكيد أصولية الزكاة فى عقيدة الإسلام ، بحيث لا يكتمل إيمان المسلم إلا بإقرارها فى نفسه وقلبه ، من الوجهة الإيمانية البحتة. وذلك بتأكيد أن الزكاة عقيدة مستمرة ، يجب الالتزام بها وليست تشريعاً ظرفياً يزول بزوال مسبباته ، بل هي باقية ما بقيت عقيدة الإسلام. ولذلك قرنت الزكاة بالصلاة فى مواضع متعددة فى الكتاب الكريم ، لتأكيد الأمر العقدي هذا بصورة لا تقبل اللبس أو التأويل.

ومن جهة أخرى كان تقديم تشريع يهدف إلى تثبيت خصلة الإنفاق فى النفوس بين أفراد الجماعة المسلمة لحماية الضعفاء من المسلمين من أن يقعوا فريسة الحاجة ، فى مجتمع شديد البطش بالمؤمنين لإثنائهم عن عقيدتهم الجديدة ، خصوصاً أن

المجتمع المسلم الأول نشأ فى بيئة شديدة الأثرة ، تسعى لجمع الثروة عن طريق وسائل غاية فى الفساد ، مثل الربا بل والاعتداء على حقوق الآخرين ، وغيرها من الوسائل. وذلك فضلاً عن التدرج فى التشريع ، كدأب الإسلام فى علاج الأوامر التشريعية التي لم يكن لها من واقع فى حياة الناس قبل ظهور الإسلام.

الأمر الثاني كان يتعلق بالتشريع التطبيقي للزكاة فى الكيان المسلم ، بعد مرحلة التأسيس. فالكيان الإسلامي قبل مرحلة التمكين ، كان يعتوره الشأن الأمني، من حيث حماية العقيدة والدفاع عنها. ولم يكن هناك من مجال للشأن الاقتصادي، العادي أو العام.

فالاقتصاد فى الكيان المسلم ، قبل مرحلة التمكين ، كان اقتصاد حرب، يقوم على قسمة الموارد بين أفراد الجماعة المسلمة حسب مقتضيات بقاء الكيان المسلم وتماسكه ، دون اعتبار لتفاوت درجات الكسب الفردي ، أو الحركة الاقتصادية لشخص بعينه. لهذا كان سلوك القيادة الرسالية فى الشأن الاقتصادي المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، مؤاخاة تصل إلى حد التوارث كما هو معلوم فى التراث الإسلامي . لهذا لم يتم التفصيل لشأن الزكاة إلا بعد التمكين، و قيام الكيان المسلم المستقل.

وعندما جاء التشريع التطبيقي للزكاة جاء جَهدٌ تفصيلي ومحكم ، فى إطار عام يتوافق مع متطلبات المجتمع المسلم فى مراحل تدينه المختلفة عبر الحقب والأزمان . غير أن هناك أمرين لابد من الالتفات إليهما فى هذه اللحظة من المعالجة فى هذه الورقة فى الارتباط بين الصلاة والزكاة فى أمر التشريع الإسلامي.

ففي حين أن الصلاة جاءت فى إشارات عامة فى الذكر الحكيم ، وترك أمر تحديد مواقيتها وكيفيتها للسنة الشريفة ،جاءت الزكاة مفصلة بالنص القرآني فى أحد طرفيها المتعلق بالحقوق . فقد فصلت آيات القرآن فى شأن مستحقي الزكاة وقيمتها للنهج السني . وهذا أمر بالغ الدقة والأهمية ، فمعلوم أنه حينما يتكلم القرآن فى أمر تشريعي ، بنص محكم ، يؤمن ذلك قيداً لا يمكن تجاوزه إلا بفقه الضرورة ، وإنفاق المال لابد أن يكون منضبطاً ، حتى لا يقود إلى الفساد أو الإفساد. ولهذا جاء الأمر هنا تفصيلياً محكماً .

أما أمر المواعين، فهو متجدد بتجدد أنواع الكسب الإنساني عبر التطور الاقتصادي والتكنولوجي للإنسان ، فجاء التشريع فى قواعد عامة ، حتى يمكن لغطاء الزكاة أن يتمدد ليشمل ما يستجد من وسائل الكسب المستحدثة.

أمر آخر يتعلق بتشريع الزكاة فى مرحلتيه ، ففي مرحلة التأسيس ، كانت الحاجة لسد احتياجات الجماعة المسلمة ، دون أن تكون هنالك فرص للكسب العادي لأفراد ذلك الكيان، فكان لابد أن يعود مجمل ما يكسب لسد حاجة الجماعة دون تمييز. أما بعد مرحلة التمكين ، فعلى كل فرد من أفراد الجماعة بذل الجهد فى الكسب لسد حاجته ، ومن لم يستطع أنفق عليه من زكوات القادرين. لهذا جاءت نسبة قيمة الزكاة ضئيلة نسبياً حتى لا يتقاعس الناس عن بذل الجهد فى الكسب ، حتى تتقلص الشرائح الضعيفة فى المجتمع لتصل إلى النسب الطبيعية أو ما يعرف {باحتكاك (**Friction**) النظم الكونية}.

هذا المنظور الفلسفي للزكاة يمكن أن يعطينا إطاراً عاماً لوضع أهداف محددة لآليات الزكاة فى معالجة القضايا المحورية التي تتناول أوضاع الشرائح الضعيفة للمجتمع ، بحيث تقترب ، أو تصل إلى التوازن الاجتماعي الأمثل، أي أن تتقلص نسب الشرائح الضعيفة فى المجتمع الإسلامي إلى نسب مئوية تماثل تلك الموجودة فى النظم الكونية المعروفة.(**Natural System Friction**).

الأسس التنظيمية للزكاة فى دولة المدينة:

عندما شرع فى ممارسة التشريع التطبيقي للزكاة فى عهد الدولة الإسلامية الأولى ، لم يحتج الواقع العملي إلى أسس تنظيمية بالمعنى المتعارف عليه اليوم. ذلك أن المال الذي يصل من الزكاة كان يتم استخدامه لسد الحاجات الماثلة لدولة ناشئة تواجه أوضاعاً حربية صعبة . لذلك لم يكن هناك حاجة فعلية لنظم القيد ، أو الحفظ لمنقولات الزكاة ، أو المراجعة . من جهة أخرى كانت الجباية لأموال الزكاة تعتمد بصورة راكزة على الحافز العقدي العميق لدى الفرد المسلم في نداوة العقيدة الإسلامية وطراوتها . وكان التعاون مع مبعوثي الرسول الكريم ﷺ ينطلق في الثقة المطلقة في الدعوة وصاحب الدعوة ، ومراقبة الله سبحانه وتعالى رجاء الثواب وخوف العقاب . علاوة على ذلك، فإن الأموال التي تجبى من الزكاة لم تكن بالأحجام، أو القيم ،التي تتطلب تنظيماً كثيفاً يحيط بها ، كما يتطلب الحال اليوم . أيضا لم تكن مواعين الزكاة بالتعددية والتنوع بذات الدرجة التي نشهدها اليوم ، بحيث يحتاج إلى معالجتها بأطر تنظيمية من عدة درجات ، لذلك كان التنظيم الإداري للزكاة في تلك الفترة بسيطاً ومباشراً .

ولعله من العلامات البارزة جداً لذلك التنظيم ، أنه لم يكن هناك فصل بين موارد الزكاة، والموارد الأخرى للدولة ، مثل الغنائم التي كانت تشكل أكبر موارد للدولة في تلك المرحلة . بمعني أن الموارد المختلفة كانت تستخدم في تسيير أعمال الدولة دون تشطير أو فصل في ذلك الاستخدام بين أموال الزكاة والموارد الأخرى . وقد استمر الحال على هذا المنوال على عهد الخليفة الأول ﷺ دون تغيير ، ولم يحتج إلى شيء من الأسس التنظيمية إلا في عهد الخليفة الثاني عمر ﷺ بعد أن توسعت الفتوحات ، وتدفقت أموال الغنائم ،جنباً إلى جنب مع أموال الزكاة ، لدعم بيت المال . لذلك حدث بعض التطور في العملية التنظيمية ،حيث أصبح هناك قيد لمنقولات الزكاة والعناية بها ، خصوصاً في جانب زكاة الأنعام .

ولقد ظل التنظيم العمري هذا هو عصب النظم المتبعة في معظم الولايات والدول الإسلامية التي أعقبت دولة الخلافة الراشدة، دون تغيير جوهري في الهياكل التنظيمية.

غير أن فترة الخليفة الثاني عمر ﷺ شهدت أمرين مهمين للغاية ،أولهما طريقة التعامل مع الغنائم ،خصوصاً في جانب الأصول الثابتة حيث رأى أمير المؤمنين عمرﷺ أن يبقي الأراضي فى أيدي مالكيها لقاء ريع معين بدلاً عن نزعها وتقسيمها على طريقة الأسلاب والغنائم . ولقد جادله كبار الصحابة في ذلك جدالاً شديداً في أن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك . وظل عمر ﷺ يستخير الله لمدة شهر كامل حتى خرج بفتواه الشهيرة مستدلاً على صحة ما ذهب إليه ببعض آيات القران الكريم . وثانيهما أنه فرض لكبار السن والعجزة من الذميين نصيباً من بيت مال المسلمين لمقابلة حاجاتهم المعيشية بعد أن تبين له أن هؤلاء الشيوخ والعجزة ليس في مقدورهم الكسب بعد تلك المرحلة

من السن . وهاتان الإضاءتان في غاية الأهمية بالنسبة لنهج مشروع الزكاة في المجتمع المسلم اليوم .

فبالرغم من أن صيغة فرض الجزية علي الذميين تبدو عقابية من اللفظ القرآني ﴿ ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[1] . وهي كذلك بالفعل ، إلا أن العقاب المقصود عقاب على مستوى العقيدة . ذلك أن الفرد المسلم يدفع الزكاة لمجتمعه المسلم عن طواعية ، وبنفس راضية ، يرجو لها القبول عند ربه والثواب العميق يوم لقائه يوم القيامة . أما غير المسلم ، فتؤخذ منه الجزية وهو كاره لذلك في الدنيا ، ثم إنها لا تفيده يوم القيامة ، لأنها لم تنزل في إطار عقدي . لذلك سميت جزية ولم تسم زكاة ،لأن الزكاة طهرة للمال وموقع للقبول والثواب من الله ، والجزية عقاب نفسي للكافر ؛ أما من حيث المسئولية الاجتماعية فهي مكافئة تماماً للزكاة في أن يعود الأفراد القادرون في المجتمع ببعض فضلهم على الضعفاء والعجزة في ذلك المجتمع. ومقتضى العدالة أن يستفيد العجزة وذوو الحاجات من الذميين جنباً إلى جنب مع العجزة والمسنين وذوي الحاجات من أفراد المجتمع المسلمين . ذلك أن غير المسلم يعاقب على ترك الإسلام ، وكل ما يتعلق بالإسلام يوم القيامة ، ولا يجمع له عقاب الدنيا مع الآخرة على ترك العقيدة الصحيحة . ولو كانت الجزية عقاباً في الإطار الاجتماعي هذا ، ما أعطى عمر ﷺ منها أحداً من الذميين . وهذا الأمر يبين لنا مسؤولية الدولة في رعاية أتباعها دون تفريق ، بين مسلم أو ذمي ، وأن الفرد في ذلك

١ الآية ٢٩ سورة التوبة .

المجتمع يأخذ نصيبه من بيت مال المسلمين دون تفريق ، إن كان مصدر المال الزكاة ، أو الجزية ،أو الغنائم .

الأمر الثاني، أن المال الذي يجمع في بيت المال تتعدد مصادره ، كما تعدد أوجه صرفه لمختلف نشاطات الدولة . ولم يثبت على وجه الدقة أن كان هناك فصل بين أموال الزكاة والأموال التي تتباين مصادرها عن الزكوات . فأمير المسلمين كان يأخذ ما يكفيه من بيت المال ، كما ثبت أنه عندما تولي الخلافة أبوبكر ﷺ أراد أن يذهب الى السوق ليكسب قوته وقوت عياله فأبى عليه ذلك المسلمون ، وفرض له معاشه من بيت مال المسلمين .

المفهوم الفلسفي للزكاة :

التطور التاريخي لتطبيق تشريع الزكاة في المجتمع المسلم، منذ بداية الدعوة ثم مرحلة الكيان المسلم ، ومن بعد الدولة المسلمة يُظهِر ثلاث صفات رئيسية :

- لم يكن هناك فصل بين موارد الزكاة ، وبين الموارد الأخرى، في التنظيم الإداري لحركة الأموال وإيداعها في الدولة الإسلامية .
- الصرف على نشاطات الدولة، بما فيها الأجور، والرواتب، والتعليم، والأمن، بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي، يتم من الموارد الممركزة للدولة، بما فيها موارد الزكاة بصفتها المخصوصة .
- أن صفة الإنفاق هي سد حاجة المجتمع ، دون الاتجاه نحو كنز الأموال في شكل احتياطيات أو غيرها ، اللهم إلا في الحالات التي تتكون فيها فوائض عن حاجة المجتمع في وقت ما .

ولم يثبت لنا ، من الوجهة التاريخية ، أنه كان هناك اعتراض على الوسائل المتبعة في الجوانب الإدارية البحتة المتعلقة بالجباية وتراكم الأموال . بل لم يكن هناك اعتراض على طريقة الإنفاق ،على الأقل في صدر الدولة المسلمة . ولئن جاء بعض الاعتراض على سبل الإنفاق بعد الخلافة الراشدة، إلا أنها لم ترق إلى أن يفتي علماء الأمة ببطلان شرعية دفع الزكوات للدولة المسلمة في أي عصر من العصور . ولقد كانت الزكاة في معظم فترات الحكم الإسلامي، في مختلف البقاع تشكل المصدر الرئيسي للموارد التي يتم منها الإنفاق على نشاط الدولة بشكله العام.

ولعل السبب فى ذلك يعود إلى أن غالبية مسالك الإنفاق العام في تلك العصور، مما يقع فى دائرة التفسير الخاص بمصارف الزكاة الشرعية المخصوصة، مما يثبت شرعيته وبالتالي عدم التحرز منه.

ومن هنا يبرز سؤال مهم جداً: لماذا اعتمد القانون السوداني للزكاة على مبدأ فصل الزكاة عن موارد الدولة العامة ، وإدارتها بصورة منفصلة تماماً ، عن الموارد الأخرى للدولة ؟ هل يعود السبب فى ذلك إلى حرج شرعي فى أن تضيع مصارف الزكاة الشرعية فى الجسم الكبير، بحيث تكون موارد الزكاة عرضة للإضرار غير الشرعي ؟ ربما يكون أحد العوامل أدت إلى ذلك الفصل القانوني، لكن ذلك فى الواقع لا يشكل عاملاً مرجعياً أكيداً. فالسياق التاريخي للمشروعية التطبيقية للزكاة ، يخالف ذلك الوضع ولا يعضده ، كما أن القانون الأول للدولة الذي صدر فى العهد المايوي فى السودان ، اعتمد الزكاة المورد الأول للدولة ، وألغى كل الضرائب التي

كانت تحصلها ، بناءً على معادلة اعتقد فيها أن الزكاة يمكن أن تغطي كل احتياجات الدولة للصرف. إذن التحرج الشرعي ليس عاملاً حاسماً هنا.

إن السبب الأساسي فى ذلك التوجه نحو الفصل، يعود إلى أسباب سيكولوجية، تاريخية مرتبطة بصيغة دخول الإسلام في السودان وتمكنه فيه. فالمعروف أن الإسلام دخل السودان عن طريق الهجرة الطوعية ، وليس عن طريق الفتح المعروف بواسطة جيوش دولة مركزية. كما أن السودان ظل دون دولة مركزية قابضة لقرابة الألف عام (منذ اتفاقية البقط عام ٦٤٤م إلي ١٥٠٤م عند قيام دولة الفونج فى سنار). طوال تلك الفترة لم تكن هناك سلطة مركزية يتوجب دفع الزكاة لها بالمشروعية المعروفة.

لذلك بقي إخراج الزكاة عن الأموال بالدافع العقدي فقط. كما ارتبط توزيعها بذوي القربى وصلة الرحم ثم الأقرب فالأقرب. وتلاحظ أن قانون الزكاة الحالي انفعل بتلك العلة النفسية، فأتاح لمخرجي الزكاة الحرية فى بعض زكواتهم لتوزيعها على ذوي القربى مما يليهم من أفراد المجتمع . أمر سيكولوجي آخر يتعلق بثقة الناس فى الدولة، فالدولة بالمفهوم الحديث أمرغريب على الوجدان السوداني، لأنها ارتبطت بالأجنبي غير المسلم من وجهة ، وأن الدولة لكونها غير مرتبطة بالإسلام ، لم تتدخل فى أمر الزكاة واعتبرته شأناً خاصاً يتعلق بالأموال الخاصة بالمسلمين. هذه هى فى تقديرنا ، الدوافع الأساسية لمبدأ فصل موارد الزكاة عن الموارد الأخرى ، وإدارتها بصورة منفصلة. وبالطبع نحن لا ندعي أن هناك

حرجاً شرعياً فى ذلك الفصل تأسيساً على أن الفصل هذا يخالف التطبيق الشرعي للزكاة على عهد الخلافة الراشدة ، وما تلاها من سلطان إسلامي على مختلف العصور.

ولكننا نتساءل هل هناك منفعة ناتجة من ذلك الفصل ، أم هناك ضرر؟ وللإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة الأهداف التي يرمي إليها تشريع الزكاة فى الواقع الاجتماعي للمسلمين، ومشروعية وكفاءة الوسائل التي تستخدم لتحقيق تلك الأهداف.

أهداف تشريع الزكاة فى الواقع الاجتماعي للكيانات المسلمة :

اذا ما أمكن استثناء الهدف السامي الكبير لتشريع الزكاة فى تحقيق عبودية الفرد المسلم لخالقه ، وتزكية نفسه فإنه يمكن تحديد الأهداف الآتية على الواقع الاجتماعي للمسلمين:

أ/ تغطية حاجة المجتمع المسلم للعيش الكريم وكفايته ، خصوصاً فى شرائحه الضعيفة.

ب/ تحقيق التوازن والسلم الاجتماعيين، وترقية الحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع المسلم.

ج/ توفير فرص العلاج ، والتعليم، والتربية الصالحة ، لأفراد المجتمع المسلم.

د/ توفير وسائل الدفاع عن المجتمع المسلم ضد العدوان، وتوسيع قاعدة المشاركة الصالحة.

هـ/ توفير سبل نشر الدعوة ، والعقيدة الإسلامية ، بالطرق السليمة وزيادة الوعي بفضائل الدين.

تحقيق هذه الأهداف العامة يتطلب سياسات اقتصادية ، واجتماعية ، وتعليمية وتنموية ، وصحية ، واسعة النطاق ، ثم استخدام أنجح وسائل الإدارة للوصول إلى تلك الأهداف.

لقد استطاعت الدول الغربية تنزيل هذه الأهداف فى واقع حياة مجتمعها ، عبر وسائل اعتمدت بشكل أساسي على فكرة تنظيم الزكاة عندما كانت شأناً للدولة المسلمة ، تدير به كل حريتها السياسية ، والاقتصادية والأمنية. فنظام الضرائب الذي تستخدمه الدول الغربية فى إدارة شؤونها يقوم على فكرة توزيع عبء تسيير نشاط الدولة على أفراد المجتمع بالقسط والمساواة المستخرج من أصل تشريع الزكاة. ذلك أن مفهوم الحكم والسلطة فى تلك المجتمعات ، قبل أن يشع عليها قبس الإسلام ، قائم فى جوهره على السيادة المطلقة لطبقات النبلاء على عوام الناس. فالملوك والأمراء هم السادة ، وبقية البشر هم العبيد الذين عليهم أن يقوموا على خدمة الملوك والأمراء ، ولا حق لهم فى التملك أو التصرف في الأموال إلا بالقدر الذي يسمح به أولئك السادة والأمراء. غير أن التطور الفكري والاقتصادي ، للمجتمعات الغربية بيَّن أن التقدم الاقتصادي والرقى الاجتماعي ، لا تستوعبه الأطر والتشكيلات الهيكلية القائمة على أساس استرقاق وعبودية العوام. وعندما تعرفت المجتمعات الغربية على هدى الإسلام فى التشريع الاقتصادي أخذ نظام الزكاة بكامله لعملية إدارة الاقتصاد والتنمية فى تلك المجتمعات. ولقد كان لاستيعاب الفكر الغربي لفقه الزكاة وأثره فى تطوير مفاهيمه لإدارة النشاط الاقتصادي، والسياسي للدولة فنشأت وفقاً لذلك آليات محددة تمثلت فى توجيه السياسة الاقتصادية فى تلك البلدان لتحقيق الآتي:

- توفير فرص العمل لكل أفراد المجتمع القادرين عليه ، لتحقيق الكسب الشريف.
- ضبط حركة الإنفاق وتوجيهه حتى لا يؤثر سلباً على مستوى الأسعار ، وبالتالي التسارع في ارتفاع الأسعار ، بعد أن تحول الاقتصاد من اقتصاد تبادلي **Barter** (**System** إلى اقتصاد نقدى سريع الدورة.
- أساس التوجيه والرقابة ، هى الآلية الضريبية ، التى تستخدم ليس فقط فى الانفاق على نشاطات الدولة التقليدية ، وإنما يستخدم أيضاً فى توسيع المواعين الاقتصادية ، كالطرق والمواصلات ، الاتصالات ، والتعليم ، والبحث العلمي ، التي تؤدي إلى المزيد من الضرائب.

ومن جانب آخر طورت الدولة وسائل الخدمة الاجتماعية ، لرعاية الشرائح الضعيفة فى المجتمع ، وتغطية حاجتها ، للعيش الكريم، والصحة ، والتعليم حتى رفعت شعارات "من المهد إلي اللحد" (**From the Cradle to the Grave**) كما نجد ذلك فى برنامج حزب العمال البريطاني فى أربعينات القرن الماضي.

إن المقاصد الكلية لتشريع الزكاة لا تبتعد عن التطور التطبيقي لمشروع الزكاة ، فى العناية بأفراد المجتمع، ورعايتهم ، فى المجتمعات الغربية ، حتى صرنا نحن المسلمين نتوق للوصول إلى تلك المستويات. وبالنظر إلى طبيعة المصارف التي حددها تشريع الزكاة ، نجدها تستوعب مجمل نشاط الدولة فى هذا العهد الحديث، من حيث المسئولية نحو الفرد لتحقيق عبوديته لله. وتحقيق تلك العبودية يفرض على الدول استخدام وسائل مناسبة لمعالجة القضايا الكلية ، وليس تبعيضها، كما أنه ليس هناك من حرج شرعي يبرر ذلك التبعيض، أو يفرضه.

أثر فصل موارد الزكاة عن الموارد العامة للدولة :

فصل موارد الزكاة عن الموارد العامة ، وإدارتها بعيداً عن تلك الموارد ، نتج عنه أضرار كثيرة اقتصادية ، واجتماعية ، وإدارية. فمن الناحية الاقتصادية ، تحتاج الدولة إلى استخدام وسائل تحيط بحركة النشاط الاقتصادي ، وتوجهه نحو الأهداف الكلية.

وأموال الزكاة تشكل أحد الروافد الكبيرة جداً للموارد العامة ، ووجودها خارج مظلة السياسة الاقتصادية ، قعد بالمجهودات نحو تحقيق التوازن الاقتصادي والتنموي فى الدولة والمجتمع. ذلك أن الدولة فى توجيهها لحركة الاقتصاد وضبطه، لابد لها من السيطرة على حركة النقود إنفاقاً ، وتوفيراً حتى تستقر الأسعار، وتحجم نسب التضخم والسياسات الاقتصادية ، تعتمد على آليات السياسات الضريبية ، والنقدية، لضبط تلك الحركة. فإذا ما ظلت مصارف الزكاة خارج تلك المظلة فإن الدولة تفقد السيطرة على حركة الاقتصاد ، وربما يشكل ذلك انفلاتاً كاملاً للنشاط الاقتصادي بكامله.

من ناحية أخرى فإن فصل موارد الزكاة عن الموارد العامة ، يلحق ظلماً بالمسلمين دون غيرهم ، فى دولة تتعدد فيها ديانات مواطنيها. فالمعلوم أن نسب الزكاة الشرعية ضئيلة ، ولا تفي باحتياجات الصرف على النشاط العام للدولة ، فى العهد الحديث. ولقد كان لضآلة نسب الزكاة مسبباته إذ لم تكن حاجة الدولة والمجتمع فى ذلك الزمان كبيرة بالقدر الذي يتطلب نسباً عالية. كما أن مفهوم دفع أموال للدولة السابقة للإسلام ، كان مرتبطاً بعسف وجور الحكام ولم يكن له ما

يبرره من الوجهة الدينية ، أو الاجتماعية. فالدولة كانت تأخذ ما تريد دون أن يكون لها التزام نحو الدافع. لهذا كان تدرج التشريع حتى يحس الفرد المسلم بفوائد النظام ، ومن ثم يتقبله فى واقعه العقدي والحياتي على حد سواء .

لكن المشرع لم ينس أن الحاجة قد تنشأ لمزيد من الأموال ، ولذلك ورد فى الأثر "إن فى المال حق غير الزكاة" وهذا النص يعطي الدولة الحق فى فرض المزيد من الحقوق فى الأموال دون تعد ، أو جور ، لا يبرره الشرع . وفى هذا الإطار فإن المسلم قد يجد أن عليه رسوماً إضافية فوق الزكاة، بينما لا يدفع غيره سوى الرسوم الإضافية هذه. ومعلوم أن الزكاة تجب فى المال متى ما بلغ النصاب، وحال عليه الحول. ولا يشترط أن يحقق صاحب العمل أرباحاً حتى يدفع الزكاة ، بينما لا يؤخذ شيء عن عمل يحقق لهم أرباحاً فى النظام الضريبي. وهذا الوضع قد يخلق فوارق هائلة فى الموازنة الاجتماعية ، وفجوة كبيرة فى العدالة الاجتماعية. فخروج الزكاة من المظلة العامة يجعل من الصعب تحقيق العدالة الضريبية ، ويلحق أضراراً لا مبرر لها، للمجموعات المسلمة.

أما من الناحية الإدارية ، فإن هناك ظواهر سالبة متعددة ، أول هذه الظواهر السالبة وجود جهتين للتحصيل فى الدولة: الجهاز الضريبي ، وجهاز الجباية ، وحصيلة هذه الازدواجية فى جهاز الدولة ، زيادة تكلفة التحصيل لموارد الدولة دون وجود مبرر قوي لذلك. كما أن سلوك المؤسستين، في عمليات التقدير والتحصيل تكون جد مختلفة ، مما يخلق ربكة فى المعايير ، وفى النظم المحاسبية للدولة من جهة ، وفى خلق وضع غير مريح لدافع الزكاة والضرائب ، وفى تعامله مع المؤسستين .

ذلك لأن الشركات والهيئات ، والمؤسسات الخاصة ، التي عليها أن تتعامل مع المؤسستين ، تجد صعوبة فى تخطيط وبرمجة التزامها نحو المؤسستين على النحو الذي لا يؤثر في أدائها العام. وتتكرر الازدواجية هذه في إعداد المعلومات والبيانات، للمؤسستين وتعدد أوجه التنازع نتيجة للتقديرات الخاطئة من قبل المؤسستين وغيرها من المشكلات مما يضاعف التكلفة على الاقتصاد الكلي أضعافاً وأضعافا.

على صعيد آخر ، تحتاج كل من المؤسستين إلى سجل متكامل لكل نشاط يدر كسباً يستوجب إحدى الضريبتين ، أو كلاهما. وبما أن المؤسستين تعملان فى خطوط متوازية ، فإن جمع البيانات ، وحفظها ، واسترجاعها ، وتحديثها يتطلب صرفاً مؤسسياً كثيفاً فى الأجهزة ، والمعدات ، ووسائل النقل ، والحركة ، والتخزين ، والاتصال ، ومضاعفاً على أقل تقدير. هذا علاوة على العمالة المزدوجة ، وما يترتب على ذلك من مضاعفة الأجور والمرتبات، على حساب الإقتصاد الكلي.

أما الإشكالية الإدارية الأخرى، فى فصل موارد الزكاة ، عن الموارد العامة للدولة فهى الوضع الموازي لأجهزة الدولة فى إدارة الاقتصاد ، دون أن تكون هناك آلية المحاسبة من الجهات المستفيدة. ففي النظام الغربي تكون الدولة عرضة للمحاسبة على الأقل من الوجهة النظرية ، إذا فشلت في إدارة الموارد التي تتحصل عليها من الضرائب لمصلحة دافع الضريبة ، وذلك إما بإسقاط الحكومة فى انتخابات عامة ، أو إجبارها على تغيير برنامجها بضغط برلماني ، أو غيرها من الوسائل. هذا في حين أن فصل موارد الزكاة ، منح الحق في الجباية وفي التوزيع، دون آلية المحاسبة التي يتوجبها ذلك الحق.

إن نظام الفصل القائم في النهج الزكوي فى السودان ، يمكن تبريره من وجهتين اثنتين ، أولهما : حداثة تجربة الزكاة كشأن حكومي ، وبالتالي التوجس من أن يحدث خلل شرعي إذا ما أدير مشروع الزكاة تحت مظلة الموارد العامة للدولة. وثانيهما :عدم وضوح الرؤية أو ضبابيتها من ناحية النظرية الاقتصادية من جهة وعدم وجود الميكانزم المعتمدة لإدارة النشاط الاقتصادي للدولة من جهة أخرى، ولكن ينبغي أن يعتبر الوضع على أنه وضع انتقالي حتى تتبلور الفكرة وتنضج.

الهياكل الإدارية لمشروع الزكاة: الفلسفة والتطبيق:

إذا سلمنا أن المرحلة الحالية للتطور، فى المشروع التطبيقي لفقه الزكاة هي مرحلة انتقالية. وينشأ السؤال عن ماهية الأطر والهيكلية الإدارية المناسبة لذلك المشروع ،عن ماهية الإطار النظري الاستملوحي الذي يمكن أن تعالج فيه قضايا المشروع الإدارية. الإجابة على السؤال تتطلب تصور نشاط المشروع وأهدافه ، قبل محاولة صياغة أي إطار نظري، أو تطبيقي له. وذلك أن الأطر الفلسفية أو النظرية تنبع من أصل المشكل ثم تتطور لتشمل النظري والممكن.

واقع مشروع الزكاة يشمل نشاطين كبيرين ، ليس بينهما من رابط : نشاط الجباية والتحصيل لمستحقات الزكاة ، ونشاط التوزيع لمستحقي الزكاة في أبوابها المختلفة . فالزكاة بعكس الضرائب تجبي عن الأموال المستحقة فيها الزكاة بشروطها المحددة بغض النظر عن الكيفية التي ستصرف بها تلك الأموال . كما أن زكاة الأموال تجبى بحجمها الشرعي سواء كانت تزيد عن حاجة مصارفها أو تقل عنها . بينما تفرض الضرائب لمواجهه احتياجات صرف معينة في ظرف معين . ومن ثم فإن النشاط

الإداري المتعلق بالجباية لا يرتبط بالنشاط الإداري المتعلق بالمصارف ، لا من حيث الفلسفة ، ولا من حيث الأهداف . وهذا يعني أن صياغة فسلفة التنظيم الإداري وأهدافه تحتاج إلى التمعن في طبيعة النشاطين قبل أي محاولة لرسم الخرائط التنظيمية .

إن الهدف الأساسي المراد تحقيقه من مشروع الزكاة ، في جانب الجباية ،هو تمكين كل فرد في المجتمع المسلم من تزكية أمواله التي تجب فيها الزكاة علي الوجه الشرعي . ولذلك فإن فعالية التنظيم الإداري هنا ليست في تحقيق الربط المقدر للزكاة، وإنما في تمكين الأفراد المسلمين من تزكية أموالهم التي تجب فيها الزكاة . ولهذا لا بد أن يعكس التنظيم ذلك الهدف، وكذلك الميكانزم الإجراءات التي تقود إلى تحقيق ذلك الهدف .

أما في جانب المصارف، فإن الغرض تحقيق الكفاية للمجتمع المسلم خصوصاً في شرائحه الضعيفة ، لكن الهدف هنا يبدو أكبر من مجرد تصويب الجهود لسد الحاجة للشرائح الاجتماعية التي لا تستطيع كسب قوتها ، أو تغير حاجتها ، وإنما ينسحب لتحقيق الكفاية للمجتمع الإسلامي ككل حتى يفيض على غيره من المجتمعات بشكل من أشكال نشر الدعوة .

ويلاحظ من جراء هذا التحليل لمصارف الزكاة أن تحقيق الكفاية فى المجتمع المسلم لا يمكن معالجته بوسائل جزئية (***Micro***) كالذي يحدث في إطار التنظيم الحالي لديوان الزكاة ،وإنما يحتاج الأمر لمعالجة كلية (***Macro***) ،على مستوى الاقتصاد الكلي ،أي إن إدارة الاقتصاد الكلي لتوفير فرص العمل للقادرين من أفراد المجتمع المسلم ،كفاية لأنفسهم ثم استخدام وفورات الاقتصاد الكلي، من زكوات وغيرها لسد حاجة

الأفراد غير القادرين على الكسب أو المتعطلين عن العمل إما بسبب عدم وجود فرص للعمل ، أو بسبب احتكاكات ***(Frictions)*** لنظام الطبيعة .

ولقد استخدم الغربيون أنظمة غاية في الدقة للحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة عن أفراد المجتمع بغرض التخطيط والتنفيذ . فهناك نظام القيد للضمان الاجتماعي ***"Social Security Number"*** الذي يحصي أفراد المجتمع في جميع شرائحهم ، كما أن هناك نظام قيد العمل الذي يحدد نوع النشاط الذي يمارسه الفرد سواء كان نشاطاً خاصاً أو بأجر، وما يتحصل عليه من دخل من ذلك النشاط . هاتان المفردتان من المعلومات تفيان بأصل المعالجة في مشروع الزكاة من حيث الجباية والإنفاق ومن حيث تمكين المشروع من تقديرات موارد الزكاة ومن تحديد حاجة المصارف لتلك الموارد .

إن الوصول إلى غايات مشروع الزكاة النهائية ، يتطلب توفر تلك المعلومات عن أفراد المجتمع ، ثم وضع الخطة للوصول إلى الهدف النهائي ، وهو تحقيق مجتمع الكفاية والعدل . إن نسب الشرائح المستحقة للزكاة ليست معروفة على وجه الدقة ابتداء في مجتمعاتنا ، من ثم يصعب وضع خطة للوصول إلى الهدف النهائي في غياب تلك المعلومة . ولكننا يمكن أن نستهدي بالنظام الغربي في أن نفترض أن مجتمع الكفاية والعدل ، لا تزيد فيه نسبة الشرائح المحتاجة أكثر في المائة ارتكازاً على نموذج كينز " ***Keynesian Model*** " ثم توضع الخطط الطويلة المدى للاقتراب من ذلك المثال.

تكامل مشروع الزكاة مع الهيئات ذات الصلة في الدولة

تطبيق مشروع الزكاة في الدولة يتطلب تكاملاً مع الهيئات ذات الصلة ، على الأقل في الفترة الانتقالية ، ريثما يدخل المشروع برمته في المواعين الاقتصادية للدولة في مرحلة النضوج . وهذا التكامل يشمل المعلومات الأساسية وفي مجال الرعاية الاجتماعية ، والصحة ، والعمل، لتوفير بنية المعلومات الأساسية وفي مجال الموازنة العامة للدولة (***Public Budget***) لاستكمال برنامج الدولة الإنمائي ، ومنع الازدواجية والتضارب ، وهذا يتطلب أن تكون موازنة مشروع الزكاة جزئية"***Sub-budget***"، وإن كانت مستقلة ، في مواردها وصرفها ، من الموازنة العامة ، لضمان التكامل والتنسيق في الإيرادات ، والتخصيص علي الخدمات التي تباشرها تلك الموازنة في نظامها العام ، ولتمكين آلية السياسات المالية (***Policy***) ، والنقدية (***Monetary***)، من ممارسة الرقابة والتوجيه لحركة الاقتصاد الكلي . كما أن موازنة الزكاة لابد أن تخضع لرقابة جهاز الحسابات العامة للدولة ، لتأكيد هيمنة الدولة علي الموارد وضمان تعاضد المساعي للوصول إلى الأهداف الكلية .

والله من وراء القصد ،،،

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

أ/محمد إبراهيم محمد

مؤسسة الزكاة

أ/محمد إبراهيم محمد

موضوع مؤسسة الزكاة ، موضوع عريض وعميق ، وكان من المفترض أن تكتب حوله أوراق، فهذه ورقة من الأوراق ، وهي تشتمل على اثني عشر محوراً :

١- النمط الإداري :أنسب الأنماط .

٢- حجم المؤسسة : معيار تحديد الحجم ومعيار التفرد .

٣- شكلها : ومدى تآلفه مع شكل الدولة .

٤- النظام المالي: تأصيله وتفرده .

٥- الدورة المستديمة والأموال العينية .

٦- البعد الرسمي والبعد الشعبي .

٧- الاحتياجات والمعينات وتأصيلها .

٨- ضوابط التكلفة الإدارية .

٩- تأصيل المعارف الإدارية .

١٠- مصرف العاملين عليها وهل يجوز التوسع فيه .

١١- شروط العاملين عليها .

١٢- التأهيل والتدريب .

والمنهج الذي اخترته للورقة يقوم على :

أولاً : الشرح : أي شرح الواقع، ليقدم هذا الواقع للكافة ،ويُثرى بالنقاش .

ثانياً : **التأصيل** : فأمر الزكاة أمر دين ، فلا بد من تأصيل النظام الإداري ومعرفة مرجعيته الفقهية .

ثالثاً : **النقد** : وهو منهج النقد الذي يصلح ، لا النقض الذي يهدم .

رابعاً : **الاقتراح** : بعد النقاش ، واستعراض الأمر ، والترجيح يكون الاقتراح الذي هو قابل للأخذ والرد والإضافة والحذف .

(١)النمط الإداري:

هنالك عدة أنماط في الفقه الإداري، وعندما يُراد اختبار نمط لا بد من معرفة الأهداف والوسائل أولاً، ثم البحث عن أنسب الأنماط .

وديوان الزكاة أهدافه مبينة ، ووسائله محددة بالقانون .

فما هو أنسب الأنماط لتحقيق أهدافه، وترقية وسائله ؟ والمعيار الذي نراه هو : عدم التقيد الشديد الذي من شأنه شل الحركة ، وعدم التحرر الكامل الذي يؤدي إلى الانفلات .

والأنماط التي يدور حولها الفقه الإداري متعددة ، من المصلحة الحكومية ، والهيئة العامة والمؤسسة ، والوزارة الولائية والمركزية . ثم تعيين هذا النمط الإداري ، وموقعه في هيكل الدورة.

١- المصلحة الحكومية مقيدة بالقوانين الإدارية والأداء ، وقد تستبعد المصلحة الحكومية ، لما فيها من قيد مكبل .

٢- الهيئة العامة :هي شخصية اعتبارية، تحت إشراف الدولة ، ولكن تتمتع باستقلالية إما كاملة، كالهيئة القضائية ، وهيئة الانتخابات ، أو بنسب متفاوتة ، كهيئة الأوقاف ، وهيئة الحج والعمرة وهيئة الكهرباء .

هذا النمط يتقارب مع أهداف ووسائل ديوان الزكاة ، لكنه لا يتطابق معه.

المؤسسة العامة :

هي شخصية اعتبارية عامة، قد يغلب عليها الطابع الاقتصادي، فهي تدير حركة مال تحت إشراف الدولة، لها نسبة استقلال ، وغالباً ما تكون خاضعة لمجلس إدارة يتبع للوزير المختص . إن كانت المؤسسة العامة في معظم مكوناتها تستهدف الربح فإن استهداف الربح المادي ليس شرطاً.

وأرى أن ديوان الزكاة هو مؤسسة مالية، ذات خصوصية جمعاً وصرفاً، ولكنها لا تستهدف الربح المادي ، إنما تستهدف الربح الأخروي، تزكية لنفوس المستحقين من الغل و الحسد والانكسار، بإشباع الضروريات ، وديوان الزكاة قد يكون له نشاط اقتصادي نوعي محدود ، لا يستهدف الربح المباشر ، لكنه يعمل لإيجاد أحسن الطرق لاستثمار موارد الزكاة عن طريق استبدال بعض ما يجبي بنقد ، سواء بواسطة السوق المحلي ، أو العالمي .

فأرى أن النمط الإداري المناسب هو أن يكون ديوان الزكاة مؤسسة .

أما كونها وزارة مستقلة ، على رأسها وزير مركزي، فلا أحيد عن مناهضة هذا الاتجاه تحريراً لأمر الزكاة من التقلبات السياسية ، وتحرراً من الديوانية الروتينية، والروتين الممل ، لأن أمر الزكاة كله حركة : أخذاً ورداً وإدارة وخطاباً وتدريباً .

أما التبعية ، فنرى أن تتبع هذه المؤسسة لرئاسة الجمهورية ، مستشارية التأصيل : تأصيلاً لا مرجعاً من رواسب الفكر الرأسمالي ، وعاديات الفلسفة الاشتراكية التي ما زالت باقية .

(٢)حجم المؤسسة :

تحديد حجم أي مؤسسة هو من شروط نجاحها ، والمقصود من تحديد الحجم هو تحقيق الأهداف بأقل عدد ، وأقل تكلفة، وأسهل السبل .

ولكن ما هو معيار تحديد الحجم لديوان الزكاة ؟

هل يكون المعيار هو إنتاج الفرد المالي؟ أي قسمة الدخل الكلي للزكاة على مجموع عدد الأفراد . أم يكون بقسمة جملة التكلفة الإدارية بما في ذلك الأجور على عدد الأفراد ؟ أم يكون المعيار هو مصرف العاملين عليها ، أي لا تزيد التكلفة المالية لإدارة الزكاة عن ثمن دخل الزكاة؟

وكل ذلك لمعرفة إنتاجية الفرد ، أو تكلفة الفرد للتوصل للحاجة الحقيقية.

وقد تكون هنالك معادلات أخرى تمكن من التوصل إلى الحجم الحقيقي المطلوب لديوان الزكاة .

وبعد التوصل للحاجة الحقيقية بواسطة خبراء الإدارة والإحصاء ، والتكاليف المالية ، يمكن أن يكون هنالك ثلاثة مستويات للحجم :

حجم مفترض ، وحجم مجاز يُطبق فعلاً .والهيكل لا بد أن يسمو على النمطية ويكون متفرداً . ولكن ما هي معايير هذا التفرد ؟

معايير التفرد نستلهمها من مبادئ القرآن ، وكليات السنة ، وتوصيات السلف الصالح ومنها :

أ- التقليل من التقنين :

أي أن يكون البعد القانوني بسيطاً سهلاً ، بعيداً عن التعقيد والتقعيد، فكثرة القوانين الآمرة الناهية، وتعدد اللوائح ، وحشد النشرات ، والمنشورات ، تضر بالنظام ، فنظام الحياة في الإسلام لم يقم إلا على عدد محصور من آيات وأحاديث الأحكام .

ب- التدرج في التطبيق :

وهو منهج القرآن الكريم في نزوله ، وفي تطبيقه وفي تقيده الاجتماعي. والتدرج،بالإضافة إلى أنه سنة تشريعية ، فهو سنة في الخلق والأمر.

ج- المرونة :

فإننا نطبق فقهاً غاب أمداً من الدهر، على واقع متغير ومتجدد متطور، فلابد من مرونة لا تعني الضعف ، إنما قوة التطور لاستيعاب المتغيرات . فليس من الضروري أن يكون ذات الهيكل الذي يُطبق في ولاية ، هو نفسه في الولاية الأخرى، ولا هذا الزمان ذاك الزمان ؛ فالهيكل تكون به خاصية التمدد والانكماش .

د- استصحاب الأولويات :

فالشريعة لم تتنزل كلها على مستوى واحد ، وأوامرها ونواهيها ليست على خط أفقي واحد ، وماعون الزكاة محدود ، وحاجات المستحقين غير محدودة ، وهذه الحاجات نفسها، تتفاوت بين الضروريات والحاجيات والكماليات ، وديوان الزكاة الآن ، بكل ما جمع من زكاة ، لا يستطيع أن يفيَ بأقل من الضروريات، فكان مبدأ الأولويات هو المحقق لإحسان التصرف .

هـ – استهداف المصلحة العامة :

الشريعة كلها مصالح ، أينما كانت المصلحة فثم وجه الله تعالى ، وهي مبنية على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، والزكاة حكمها هو درء مفاسد ، وجلب مصالح خاصة وعامة. ولكن التركيز يكون على المصالح العامة ، تقدم المصالح الأخروية على الدنيوية، فتفرد هيكل الزكاة أنه يبحث دائماً عن المصالح الأخروية ثم المصالح الدنيوية العامة التي ترجع على الكافة بالطهر والنماء .

(٣)شكل المؤسسة :

لا يجب أن يطابق الشكل العام لمؤسسة الزكاة شكل الدولة ونظامها الإداري، فالتفرد الذي سبق ذكره يظهر أثره هنا :

فلا يُشترط التطابق ، ولكن لا بد من التناسق والمواكبة والسبق .

إن معيار تحديد الشكل والنظام الإداري هو المصلحة ، فهل تكون الوحدة الإدارية أصغر من وحدات الدولة أم أكبر؟

وأرى أن تكون الوحدة الإدارية اللامركزية لمؤسسة الزكاة أكبر ، وأن يُقسم السودان إلى تسعة قطاعات كبرى، هي الولايات الكبرى السابقة ، فتكون : القطاع الشمالي / القطاع الشرقي / القطاع الغربي / القطاع الأوسط / القطاع الجنوبي / قطاع الخرطوم.

ويمكن أن يكون هنالك قطاع عاشر هو القطاع الخارجي : أي خارج السودان . ولهذا التقسيم عدة فوائد :

١- إن كبر الحجم يقلل التكلفة الإدارية .

٢- كبر الحجم يتيح الفرصة لمشروعات زكوية كبيرة ، تكون ذات أثر واضح في التحول الاجتماعي نحو الأفضل .

٣- تمتص الفوارق ، فدائماً جنوب الشمال الأثرى وشمال الجنوب أكثر تحضراً.

وكما قسم المكان، يمكن أن يقسم الزمان : فهذا عام الجنوب والذي يليه عام الغرب ، ثم عام الشرق وهكذا

(٤)النظام المالي ومدى مطابقته لنظام الدولة :

نص قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م الفصل الخامس المواد ٣٩/ ٤٠/ ٤١ على النظام المالي لديوان الزكاة المادة ٤٠/ نصت على الموازنة وأن تكون مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

ولكن هذه الموازنة يجب أن تتصف بـ :

(١)العلمية (٢) الصدق (٣) الواقعية (٤) الطموح المناسب (٥) المرونة (٦) التركيز على المصارف لا الجباية. (٧) تقليل التكلفة الإدارية دون حدوث خلل .

إن أهم ما يمكن أن يقال هنا هو أنه لا يجب التطابق الكامل الحرفي بين النظام المالي لمؤسسة الزكاة وبين النظام المالي للدولة خاصة وقد نص القانون على الاستقلالية.

يجب على النظام المالي للزكاة أن يوازن بين الأصالة والحداثة وأن يواكب التطور المحاسبي الذي نشأ في البنوك الإسلامية .

لقد كانت هنالك خطوة جريئة في ترتيب موازنة الزكاة وهي أن يكون البند الأول هو المصارف لا الجباية خلافاً لما هو معهود في النظام المالي الحديث . ذلك أن الزكاة هي ردٌ قبل أن تكون أخذ ، والقرآن الكريم لم يفصل في الأخذ ولكنه فصَّل في العطاء والرد

والمصارف ، ولكن هذه الخطوة الجريئة اصطدمت بعقلية جامدة ورثت نظام الموازنة وترتيبها من النظم الغربية الرأسمالية ولم تستطع أن تستوعب الإرث المتجدد.

كذلك يجب ألا يكون هنالك شطط في تقدير الإيرادات ، لأن هذا الشطط قد يدفع العاملين عليها لأساليب غير مرضية تحقيقاً للربط وقد يفرغ الزكاة من محتواها فكلمة الربط نفسها ليست مصطلحاً مناسباً في أدب الزكاة .

أما التقويم الزمني فيجب أن يكون بالسنة الهجرية ، وليست الميلادية وبالشهور القمرية وليست الشمسية قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ...﴾[1]. فالخالق الآمر سبحانه اعتمد الشهور القمرية : الصوم، والحج ، وكل العبادات، تقع في الشهور القمرية : ثم إن كل العبادات التي تحتاج لبعد زمني هي بالشهور العربية : عند الوفاة / عند الطلاق / الميلاد.

ثم إن هنالك فرق أحد عشر يوماً بين السنة القمرية والشمسية أين ستذهب؟ أم تصديق٠٥، % لتكون النسبة ٢.٥٥٪ بدلاً من ٢.٥٪ ؟.

ويمكن كذلك دمج موازنة ولاية مع أخرى إن كانت هنالك مصلحة راجحة ، وهذا يتناسب مع عدم الالتزام الإداري في تقسيمه مع تقسيم الدولة مع إنفاذ مبدأ المرونة .

وهنالك قضية هامة يجب الوقوف عندها ، وتقديم توصيات محددة ،وهي : الأموال العينية فالأصل في زكاة الأنعام والزروع والمعادن هو الأخذ عيناً، ولكن كيف يمكن إظهار هذه الأموال العينية في الدورة السنوية المحاسبية ؟

١ سورة التوبة الآية ٣٦.

أرى أن نصمم أرانيك مالية تُوصف فيها العينات من أنعام وزروع ومعادن وأن تُعتمد هذه الأرانيك من الجهات الرسمية ويمكن أن يشمل الوصف القيمة النقدية بالتقريب دون الاعتماد عليها ويكون المعتمد هو الوصف العيني .

(٥) أبعاد مؤسسة الزكاة:

هنالك بعدان : البعد الرسمي والبعد الشعبي .

أولاً : البعد الرسمي :

أهم ما يميز مسيرة الزكاة في السودان هو بعدها الرسمي فقد أُشير إليها في الدستور وأنشأت بقانون صدر هو قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، الذي أجازه المجلس الوطني في جلسته رقم ٣٧٧ من دورة الانعقاد الأولى بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق له ١٠/ يونيو ٢٠٠١م .

وخلال مسيرة اثني عشر عاماً اكتمل بناؤها التشريعي والإداري فيجب التأكيد على هذا البعد الرسمي ويجب نشر فقه ولاية الدولة على الزكاة.

والحمد لله بعد تلك المدة المقدرة حيث انتقلت من وصف تجربة الزكاة إلى وصف مسيرة الزكاة لا تكاد تجد من يعارض في مبدأ ولاية الدولة على الزكاة ولكن الاعتراضات على الممارسات وهذه علاقة الحيوية فلا بد من التأكيد على البعد الرسمي وذلك ببذل الجهد في الإصلاح والترقية والتطور وتوثيق المسيرة إرشاداً وتعليماً للآخرين ليظل السودان هو محور مسيرة الزكاة الرسمية في العالم .

ثانياً : البعد الشعبي :

لقد مزجت مسيرة الزكاة في السودان بين البعد الرسمي ،والبعد الشعبي، فأخرجت نمطاً فريداً ولأن أمر الزكاة أمر دين ، ولأن مالها يأتي من المكلفين، وتثبيتاً لأنفسهم ، ظهر البعد الشعبي في الزكاة .

إن البعد الشعبي يحقق عدة أهداف منها :

١- تأكيد أن أمر الزكاة أمر دين فهو أمر قرآن وليس أمر سلطان .

٢- يحدث الاطمئنان في قلوب دافعي الزكاة وذلك بإشراكهم مشاركة فعالة في ترتيب أمر الزكاة .

٣- يضفي على مبدأ الشفافية المأمور به شرعاً واقعاً عملياً .

٤- إثراء التجربة الشعبية في الإدارة وشأن المال .

٥- معرفة دافع المجتمع والغوص في أعماقه فهذا أدعى للإخلاص في إخراج الزكاة كاملة غير منقوصة .

٦- تفجير طاقات الخير في دافعي الزكاة ونقلهم لمرحة الإنفاق الطوعي .

٧- الربط بين الزكاة والمسجدية فالبيت الذي أذن الله أن يرفع ليذكر فيه اسمه هو ذاته يعقد أمر الزكاة فلا فرق بين الصلاة والزكاة وجوباً ومكاناً.

٨- تفعيل دور اللجان الشعبية وأنها لجان خدمية تقدم خدمة دينية للمجتمع وكذلك تنشيط بقية منظمات المجتمع المدني .

والبعد الشعبي الآن على ثلاثة مستويات .

المستوى الأول : قمة الهرم الإداري وهو المجلس الأعلى للزكاة المركزي ومجالس الزكاة على مستوى الولايات .المادة (٧) والمادة (١٣).

المستوى الثاني : وِسط الهرم وهي لجان : الإفتاء المادة ١١ واللجنة العليا للمظالم المادة (١٢) وكذلك لجان الغارمين .

المستوى الثالث : في أسفل الهرم وهي اللجان الشعبية للزكاة .

والسؤال هو : بعد هذه المسيرة وإفرازات التطبيق هل يؤكد على البعد الشعبي كمبدأ أم يرفض وهل يُزاد فيه أم ينقص ؟ وما هي نسبته إلى البعد الرسمي ؟

أرى التأكيد على مبدأ البعد الشعبي وأن يُزاد فيه ولا ينقص وتظل نسبته كما هي فقط لينظر في أمر اللجان الشعبية التي لم ينص عليها قانون ٢٠٠١م .

وأرى أن اللجان الشعبية يمكنها أن تلعب دوراً خطيراً في دفع مسيرة الزكاة على شرط :

١- إحسان الإختيار بمعيار القوة والأمانة مع إسقاط أي معيار آخر .

٢- التأهيل والتدريب .

٣- إعطائهم نسبة تشجيعية من المال من مصرف العاملين عليها .

٤- أن يتطور البعد الشعبي ليشمل :

أ- المصارف

ب- الجباية

ج- خطاب الزكاة

د- التشريع : لجان الفتوى .

هـ - الإدارة : عن طريق التطوع .

الإيجابيات والسلبيات .

الإيجابيات واضحة ، وهو ما ذكرنا .أما السلبيات فقد تكون في عدم التوفيق في الاختيار وفي الجهل وأحياناً في الهوى ، وذلك في اللجان القاعدية .

ومن ثم نرى أن يتوسع في هذا البعد الشعبي توسعاً شاملاً كاملاً مع الضوابط والمعايير العلمية والخلقية حتى يصير الديوان أقرب إلى منظمات المجتمع المدني منه إلى الديوان الرسمي وفي ذلك إيجابيات منها :

١- أن الاتجاه العالمي يسير نحو التوسع في منظمات المجتمع المدني وتقويتها في ظل العولمة .

٢- سهولة الاتصال والتعاون والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية ومشاركتها في المشاريع الإنسانية وجلب الدعم .

٣- تلقي التبرعات والهبات والوصايا أكثر كلما أخذت مؤسسة الزكاة البعد الشعبي .

٤- التحرر من الارتباط السياسي بالدولة والقيام نيابة عنها بالواجبات الاجتماعية

٥- سهولة اتخاذ مبدأ عالمية الزكاة في ظل البعد الشعبي .

(٦)احتياجات مؤسسة الزكاة:

مؤسسة الزكاة لا بد لها من معينات : ثابتة ومتحركة دائمة ومتغيرة وهذه الاحتياجات تؤصل كالآتي :

١- المرجعية الفقهية : القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢- مقتضيات وضرورات العصر لابد لها من هذه المعينات .

٣- المعيار الاقتصادي الذي يوجب امتلاك أصول هي أساس العمل ومصدر الحركة . وهذه الأصول هي رصيد مدخر يمكن أن تسيل إذا احتيج لها لأمر آخر أو لاستبدالها فهي في حقيقتها متممة اقتصادية داخلية .

٤- حسن الإدارة وهي عن السياسة الشرعية الداخلة في المصدر التشريعي : المصالح المرسلة ذلك أنه كلما كانت هنالك معينات كلما زادت الجباية وأحسن الأداء في المصارف .

٥- ان الزكاة هي ركن الدين الذي يجب إظهاره ، وهي الشعائر التي تعظم ولا يتم ذلك إلا بالمعينات.

٦- إن مؤسسة الزكاة هي ركن من أركان المشروع الحضاري الإسلامي، الذي كرم الله تعالى أهل السودان أن يكونوا له رواداً في هذا العصر فلا بد من البعد الحضاري في مؤسسة الزكاة ولا أريد أن نسخر من الذين يتخيلون أن الزكاة يمكن أن تدار في هذا العصر من خلال القطاطي وعن طريق الدواب.

والمعيار في هذه الاحتياجات هو التوسط فلا شطط ولا وكس ولا زهو ، ولا مسكنة، فخير الأمور أوسطها ؛ فإن الأمة الإسلامية تقوم على الوسطية في كل شيء .

وإعمال مبدأ الأولويات هذا مهم :

مثلاً في المباني نهتم أولاً بالمخازن ثم المكاتب ثم المنازل .وفي وسائل الحركة نهتم بما يحقق الأهداف جمعاً وصرفاً فسيارات الشحن و النقل تقدم على سيارات الركوب

وأجهزة الاتصال والحفظ أولى من غيرها . ولا بد من مراعاة النوع والجيد المستوى التقني المناسب بحيث لا يكون أقل من المواكبة ولا أكبر فلا داعي له . وكذلك مراعاة تكلفة التشغيل فالبحث دائماً عن الأقل تكلفة والأكثر إنتاجاً والاطول عمراً والأرخص سعراً علامة الصدق والإخلاص في إدارة هذا المرفق .

لقد اقتضت ضرورات هذا العصر تكاليف إدارية لم تكن موجودة في العصور السالفة فقد كان الجابي يذهب إلى المنطقة المعينة فيجبى الزكاة ويقسمها في ذات المكان والزمان ولا يرجع إلا بحلة . ومن هنا نشأ مبدأ فورية مصارف الزكاة ، ولكن الآن لا يمكن فعل ذلك ، ولو فعل لما حقق مقاصد الدين ، فالآن وعلى حسب التقسيم الإداري المعمول به لا بد من جمع الزكاة وحصرها ثم صرفها حسب الأولويات ، ومن هنا ظهرت التكاليف الإدارية .

والتكاليف الإدارية البسيطة التي كانت تظهر مثل علف الأنعام وحراستها وسقيها كانت من ذات أنعام الزكاة .

الآن هنالك تكاليف إدارية في الجباية وفي المصارف وفي خطاب الزكاة وفي التشريع وفي الإدارة الداخلية ؛ فإن أصلنا لهذه التكاليف الإدارية ، فقد ينشأ سؤال هو : هل يتحمل كل بند تكلفته الإدارية ؟

المعمول به حتى الآن هو وحدة الصرف : المصاريف والتكاليف الإدارية وأرى الإستمرار في هذا النهج لـ:

١ – كل المنفق هو من مصرف المصارف ولا تُوجد قناة أخرى للصرف فمن أين يُصرف على الجباية وعلى الإدارة وخطاب الزكاة مثلاً ؟

٢- ليست هنالك ثمرة لتحمل كل بند مصاريفه ولا مصلحة ظاهرة .

٣- إذا ظهرت أية مصلحة راجحة في الأخذ بهذا المنهج يتحول إليه في حينه .

(٧)مصرف العاملين عليها وهل يمكن زيادة نسبته ؟

المبدأ عند جمهور الفقهاء هو عدم التسوية بين المصارف ، ولم يقل بالتسوية سوى الإمام الشافعي . والمعمول به حتى الآن هو : الاستغراق دون التسوية . فعدم التسوية والزيادة في مصرف معين مقبول إذا كان لصالح الفقراء والمساكين أو المصارف الجهادية الدعوية إلا إنه يجب التوقف عند العاملين عليها وذلك للشبهة التي تظهر.

من الناحية الفقهية لا أرى مانعاً يمنع من زيادة نسبته ما دام هو مصرفاً منصوصاً عليه فقهياً ، أما القانون فقد نص على المصارف في الفصل الرابع المادة ٣٨ ، وجعلها ثمانية ؛ أي لم ينص على الاستغراق ، ولكنه لم ينص على التسوية ، ولم يحمِ سوى مصرف الفقراء والمساكين من المساس به ، وذلك في الفقرة ٢ من ذات المادة ، فنصت على عدم جواز المساس بنصيب الفقراء والمساكين ولم ينص على سواه .

ولكن من ناحية الإبتعاد عن الشبهات ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح أرى عدم الزيادة على نسبة الثمن إلا في حالات الضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

ترقية مؤسسة الزكاة:

بداية الترقية هي ترقية الانسان ومن ثم نبدأ بالقوى البشرية:

١- **العاملون عليها** : الوظيفة الرسمية الوحيدة التي نص عليها القرآن صراحة هي العاملون عليها ، وفي هذا تشريف وتكليف ، ومن ثم كان لا بد من شروط ومواصفات لهؤلاء الذين اصطفاهم الله تعالى . وجملة الشروط هي القوة والأمانة،

وقدوتهم في ذلك نبي الله موسى عليه السلام﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[1]، والحفظ و العلم ، وقدوتهم في ذلك نبي الله يوسف عليه السلام﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[2] .

وبالتعبير الحديث : الأخلاق ، والكفاية ، والهمة ، والدربة ، والتأهيل ، والتدريب .

ونحن لا نريد أن نبالغ في هذه الشروط ونشطح مع المثاليات ، ولكن لا بد من حد أدنى لوصف العامل عليها وهو :

١- تصور العمل أنه عبادة وفي كل عبادة يشترط الإخلاص .

٢- العلم الضروري بأحكام الزكاة .

٣- بذل الجهد وإفراغ الوسع .

٤- النأي عن الشبهات والارتقاء فوق الشهوات .

٥- حسن المعاملة أخذاً وعطاءً .

٦- حسن التصرف وعدم التقيد الشديد بحرفية اللوائح دون انفلات ظاهر .

ومن المبادئ التي تؤدي إلى ترقية هذه المؤسسة هو مبدأ التركيز على النوع لا على الكم . هذا من مبادئ الدين وعوامل الإدارة الناجحة وأدوات التعبير الحضاري . فلم ينصر دين ولم ينشر فكر ولم يتغير مجتمع ولم تنجح إدارة إلا بالنوع ، الفئة القليلة ، الواثقة في إذن ربها بالنصر، الصابرة في معية الله .

١ سورة القصص الآية ٢٦.

٢ سورة يوسف الآية ٥٥.

ومن المبادئ المهمة لترقية المؤسسة إعطاؤها سلطة الاختيار ابتداءً ، وعلى هذا لا بد من إعطاء الإدارة العليا بالديوان وتحت إشراف المجلس الأعلى للزكاة سلطة الاختيار ابتداءً ، وألا يخضع التعيين لأجهزة الخدمة العامة وقواعدها التي تقوم على المؤهل وتاريخ التأهيل فقط .

وعلى حسب مفهوم نص المادة (٦) عن سلطة الاختيار ابتداءً هي من اختصاصات ديوان الزكاة وسلطاته فيجب التأكيد على هذا المفهوم والاستفادة منه عملياً.

(٨)التأهيل والتدريب:

التأهيل هو المستوى العلمي المعرفي الذي يتحصل عليه الدارس ، أما التدريب فهو مستوى الأداء ونوع المقدرة ، وهما لا ينفصلان .

فالتأهيل هو الجانب النظري والتدريب هو الجانب العملي وقد قيل إن الاستثمار الحقيقي الذي يبقى هو التأهيل والتدريب .

فتأصيل التأهيل والتدريب يتلخص في :

١- إنه أمر دين وعبادة لله تعالى ، ومحاولة لبلوغ درجة الإحسان في هذه العبادة " أن تعبد الله كأنك تراه " .

٢- إنه الإبانة في البلاغ ؛ فالبلاغ درجة ، ولكن المطلوب هو البلاغ المبين، ﴿... وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[١] .

٣- هو الصدقة الجارية ، والعلم الذي ينتفع به ، والدعاء الصادق عبر الأجيال الصالحة .

١ سورة النور الآية ٥٢.

٤- هو الاستثمار الحقيقي لطاقات الإنسان ، وهو الذي يبقى طيلة حياة الإنسان ويورث لغيره ؛ فحسن السياسة الشرعية تُوجب التأهيل والتدريب .

الموازنة بين العلم والعمل :

مما ثبت من الدين بالضرورة أنه لا عمل إلا بعلم ، وأن العلم يسبق العمل، بل يسبق الإيمان﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ...﴾[١]. وكذلك فإنه لا علم بلا عمل ولا قول بلا عمل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[٢]، فالعلم بلا عمل أمانٍ وأساطير ، والعمل بلا علم ، هل وهوى .

ولكن لا بد من الموازنة بين العلم والعمل ، ومعرفة النسبة المغيرة بين العلم أي التأهيل وبين العمل أي التدريب في مؤسسة الزكاة . فلكل مؤسسة في موضوع التأهيل والتدريب مستويات تبدأ من الفرديات عبر الحاجيات إلى الكماليات .

وهنا نوحي بقيام دراسة جادة وعميقة لمعرفة الحاجة الحقيقية للتأهيل والتدريب لمؤسسة الزكاة حسب المرحلة التي تمر بها .

وهنالك أنواع من التأهيل والتدريب : عن طريق التفرغ الكامل / النوع الجزئي / أثناء الخدمة / في الحقل المختص / العام .

وهنا لا بد من الإشارة لإدارة التدريب فيجب أن تكون في قمة الهرم الإداري ، وأن يختار لها أعظم الكفايات داخل الديوان ، وأن يصرف عليها بسخاء ، وأن يستغنى بالطاقات المقتدرة داخل وخارج السودان وأن تضع منهجاً واضحاً وبرنامجاً ممرحلاً

١ سورة محمد الآية ٢٠.

٢ سورة البقرة الآية ١٩٥.

مفصلاً ومعايير للتقدم والتقهقر وأن تضع أساليب للمراقبة والمحاسبة وأن يكون التأهيل والتدريب شاملاً ومتفرقاً لا يقتصر على الرئاسة أو الولايات القريبة ليصل إلى القواعد وحتى المتعاونين .

التدريب خارج السودان :

على ديوان الزكاة أن يكون دائم الإتصال بالهيئة القومية للتدريب ليستفيد من المنح والفرص خارج السودان وعليه هو أن يبحث عن فرص وليتصل بمكان هذه الفرص .

إن لديوان الزكاة خصوصية في كل شئ ويمكنه الإستفادة من كل شئ حتى التأهيل والتدريب ويمكنه الإستفادة من هذه الخصوصية داخل وخارج السودان .

التدريب الخارجي داخل السودان :

لقد وفق ديوان الزكاة في الأعوام ٩٠-١٩٩٤م أن ينفذ بروتوكولاً مع معهد البحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بإقامة أربع دورات تدريبية عالمية داخل السودان ، وقد انعقدت تلك الدورات في ظروف بالغة التعقيد سياسياً وأمنياً واقتصادياً ، ولكن وفقت بالإخلاص والهمة . فيجب تعميم هذه التجربة وإعادتها للاستفادة خاصة وقد حدث انفراج فيمكن أن تعود أكثر قوة وفعالية.

الذي نلحظه في قانون الزكاة لعام ٢٠٠١م أنه لم يشر إلى التدريب فكان ينبغي أن ينص على التدريب كما نص على التعيين- المادة (٦) الفقرة (ب).

مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

زكاة الشخصية الاعتبارية

أ .د. الصديق محمد الأمين الضرير

زكاة الشخصية الاعتبارية

أ .د. الصديق محمد الأمين الضرير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فهذا بحث عن زكـاة الشخصية الاعتبارية أكتبه استجابة لطلب من الدكتور أحمد مجذوب ،الأمين العام لديوان الزكاة ، لتقديمه في المؤتمر العلمي العالمي الثاني للزكاة ملتزماً فيه ، بقدر الإمكان ، بالموضوعات المطلوبة وهي :

أ- مفهوم الشخصية الاعتبارية .

ب- مشروعية دخولها في الخطاب التكليفي .

ج- هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية .

د- تأثير الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (مساهمون يدينون بأديان متعددة) .

ه- إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ، ولم تزك لسنوات مضت قبل إفلاسها ، فما الحكم ؟

و- الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة ،هل يحكمها قانون الزكاة؟

ز- مصادر أموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات) ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة .

والله أسأل أن يوفقني إلى الصواب ، وأن يجنبني مواطن الزلل ، إنه سميع مجيب .

أولاً :مفهوم الشخصية الاعتبارية :

١-١ الشخصية الاعتبارية اصطلاح حديث ،غير معروف في الفقه الإسلامي بلفظه[١] وإن كان معروفاً بمعناه في بعض تطبيقاته ، دخل السودان مع دخول الإنجليز وتطبيقهم القانون الإنجليزي ، وظل مستعملاً إلى اليوم ، وورد النص عليه في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ ، الملتزم بتطبيق الشريعة الإسلامية ، في الفصل الرابع تحت عنوان " الأشخاص " ، وفيما يلي نص المواد الخاصة به :

المادة ١٧- الأشخاص نوعان : أشخاص طبيعيون ، وأشخاص اعتباريون.

المادة ٢٣- الشخصية الاعتبارية هي :

أ- الدولة والمؤسسات العامة ، وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف بها الدولة بشخصية اعتبارية .

ج- الأوقاف .

د- الشركات التجارية .

ه- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون .

و- كل مجموعة من الأشخاص ، أو الأموال ، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون .

[١] ويقال أيضاً : الشخصية الحكمية ، والشخصية القانونية ، والشخصية الافتراضية ، وكل هذه التسميات مقابل الشخصية الحقيقية (الإنسان) .

١- ٢ حقوق الشخص الاعتباري : المادة ٢٤ :

(١) الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية ، وذلك في الحدود التي قررها القانون .

(٢) دون المساس بعمومية نص البند (١) أعلاه يكون للشخص الاعتباري :

أ- ذمة مالية مستقلة .

ب - أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ، أو التي يقرها القانون .

جـ - حق التقاضي .

د - موطن مستقل ، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ، والشخص الاعتباري الذي يكون مركزه الرئيسي في الخارج ، وله نشاط في السودان ، يعتبر مركز إدارته بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية .

(٣) يكون له من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .[١]

١-٣ المادة (١٧) فيها اعتراف صريح من القانون السوداني بالشخصيات الاعتبارية .

والمادة (٢٣) حددت الشخصيات الاعتبارية وحصرتها في ست ، والعنوان المطلوب الحديث عنه هو "زكاة الشخصية الاعتبارية" ، فهل المطلوب مني الحديث عن زكاة

[١] هذه المواد مأخوذة من القانون المدني الأردني (المادتان (٥٠) و(٥١) وأشارت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني إلى أن المادة ٥٠ تطابق المادة (٥٤) سوري ، وتقابل المادة (٤٧) عراقي و(٥٢) مصري ، والمادة ٥١ تطابق المادة (٥٥) سوري و(٥٣) مصري ، وتقابل المادة (٤٨) عراقي .

كل الشخصيات الاعتبارية التي ذكرها القانون ، أم الحديث عن شخصية معينة من هذه الشخصيات الاعتبارية ؟

الذي ظهر لي من الموضوعات الفرعية المطلوب الحديث عنها أن المطلوب مني الحديث عن الشركات التجارية باعتبارها شخصيات اعتبارية، ولهذا سأحصر حديثي عنها .

١-٤ المادة (٢٤) بينت حقوق الشخص الاعتباري ، فأعطى البند (١) الشخص الاعتباري جميع الحقوق التي للشخص الطبيعي ، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية .

ثم جاء البند (٢) فخص أربعة حقوق بالذكر . ونص البند (٣) على وجوب أن يكون للشخص الاعتباري من يمثله وفقاً لأحكام القوانين الخاصة .

وكل ما جاء في هذه المادة يطبق على الشركات التجارية (شركات المساهمة) المطلوب بيان زكاتها .

ولا أرى في هذه المواد التي بينت المراد من الشخصية الاعتبارية، وحقوقها ، وخصائصها ، ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ثانياً :مشروعية دخول الشخصية الاعتبارية (شركة المساهمة) في الخطاب التكليفي :

٢-١ الحديث عن هذا الموضوع يتطلب الحديث عن الحكم الشرعي في علم أصول الفقه ، وبخاصة عن المحكوم عليه .

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً ، أو تخييراً ، أو وضعاً ، واصطلحوا على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة

الطلب، أو التخيير ، بالحكم التكليفي، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع ، بالحكم الوضعي ، فالحكم الشرعي على هذا نوعان :

أ - حكم تكليفي ، وهو ما اقتضى طلب فعل من المكلف ، أو كفه عنه، أو تخييره بين فعله وتركه.

ب- حكم وضعي وهو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

والذي يهمنا الحديث عنه هو الحكم التكليفي ، وما يشترط في المحكوم عليه - المكلف - لصحة تكليفه شرعاً :

يشترط في المكلف لصحة تكليفه شرعاً شرطان :

الأول : القدرة على فهم دليل التكليف ، وهذه القدرة تتحقق بالعقل ، ولكن لما كان العقل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة العقل وهو البلوغ ، وعلى هذا فلا يكلف الصبي ولا المجنون ، وإيجاب الزكاة والنفقة والضمان عليهما . ليس تكليفاً لهما ، وإنما هو تكليف للولي عليهما بأداء الحق المالي المستحق في مالهما.

الثاني : أن يكون المكلف أهلاً لما كلف به .

الأهلية في اصطلاح الأصوليين قسمان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

(١) **أهلية الوجوب** : هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات ، أو بعبارة أخرى ، أهلية الإنسان لأن يطالب ويُطالب ، سواء كان ذلك بنفسه أم بوساطة من له الولاية عليه .

ومناط هذه الأهلية الحياة ، فتثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته ، سواء أكان صغيراً ، أم كبيراً ، عاقلاً أم مجنوناً ، وهذه هي أهلية الوجوب الكاملة ، وقد تكون أهلية الوجوب ناقصة ، وذلك في حالة الجنين في بطن أمه ، فإنه تثبت له بعض الحقوق كالميراث، ولكن لا تثبت عليه حقوق .

وأهلية الوجوب هذه أثر من آثار الذمة لا توجد إلا حيث توجد الذمة ، لأن الذمة هي وصف شرعي اعتباري ، يصير به الإنسان أهلاً للوجوب له وللوجوب عليه .

(٢)أهلية الأداء : هي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعاً أقواله وأفعاله ، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف، كان معتبراً شرعاً وترتبت عليه أحكامه ، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز ، فغير المميز وهو الطفل والمجنون ، يكون معدوم الأهلية، والمميز الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية ، ومن بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية .[١]

واضح من هذا البيان أن مباحث الحكم التكليفي كلها تتعلق بالإنسان وأن أهلية الأداء لا يمكن أن تتحقق في غير الإنسان ، ولو كانت ناقصة، وعلى هذا فإنها تكون معدومة بالنسبة للشخص الاعتباري – شركات المساهمة – وهذا لا نزاع فيه.

أما أهلية الوجوب التي تعتمد على وجود الذمة فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها لغير الإنسان؛ فبعضهم لا يثبتها لغير الإنسان ، فالحيوان وما لا حياة له ليس أهلاً لأن يملك، ولا ذمة له عندهم، وأثبتها بعضهم لغير الإنسان ، واستدلوا لرأيهم " بالأحكام

[١] انظر علم أصول الفقه للأستاذ عبد الوهاب خلاق ١٠٠ – ١٠٤ و١٣٤ – ١٣٨ ، الطبعة العشرون – وأحكام المعاملات الشرعية للأستاذ علي الخفيف ٢٧٣ – ١٨٧ الطبعة الثالثة .

الثابتة للوقف، والمسجد، وبيت المال، التي تقتضي أن لهذه الجهات حقوقاً قبل غيرها، وعليها واجبات مالية يقوم بها من يتولى أمرها. من ذلك أنه يجوز لناظر الوقف أن يستدين على الوقف، وأن يستأجر له من يقوم بعمارته، فيكون ما يستدينه وما يستحقه الأجير ديناً على الوقف، يطالب به الوقف من غلته، وإذا أجرت أعيان الوقف كانت الأجرة ديناً للوقف في ذمة المستأجر، ومن ذلك وجوب النفقة على بيت المال للفقير الذي ليس له قريب تجب نفقته عليه، ومن ذلك أيضاً جواز الهبة للمسجد ويقبلها الناظر نيابة عنه.

واستدلوا أيضاً بأنه ليس في القرآن ، ولا في السنة ، ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان من الشركات والمؤسسات المالية على نحو يناسب هذه الجهات .[1]

وقد أخذ القانون المدني الأردني ،وقانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ (السوداني) بهذا الرأي فجعل للشخص الاعتباري ذمة مالية مستقلة ، وجعل له من يمثله في المادة ٢٤(٢) و(٣) .

نخلص من هذا إلى أن الشخصية الاعتبارية (شركات المساهمة) لا تثبت لها أهلية الأداء ، وتثبت لها أهلية الوجوب بالقدر الذي يناسبها .

وبناء على هذا فإن الشخصية الاعتبارية لا تدخل في خطاب التكليف .

[1] أنظر الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ علي الخفيف ٢٤ –٢٦ والشخصية الإعتبارية في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد علي عبد الله ٢٣٦ و٢٤٤ – ٢٤٨ .

الشخصية الاعتبارية في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م .

الفصل الثاني: وجوب الزكاة :المادة ١٤ (١) تجب الزكاة على كل شخص :

أ – سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة .

ب–غير سوداني مسلم يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة ، ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ، ودفعها فعلاً .

(٢) تشمل كلمة شخص الواردة في البند (١) الأشخاص الاعتبارية ، على أن لا يخضع مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية للزكاة .

الشروط العامة لوجوب الزكاة: المادة (٥):

(١)يشترط لوجوب الزكاة أن يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ، ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .

(٢) إذا تعدد الملاك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحداً فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب .

(٣)تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة ، وملكية الأسرة .

سَوَّى القانون بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة ، فأوجبها على الشخص الطبيعي ، كما أوجبها على الشخص الاعتباري .

الشخص الطبيعي الذي تجب عليه الزكاة قد يكون صغيراً، وقد يكون كبيراً بالغاً، عاقلاً أو مجنوناً، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء بالنسبة لوجوب الزكاة على الطفل

والمجنون ، ولا إشكال في إيجاب الزكاة على البالغ العاقل لأنه من أهل التكليف ، وله أهلية أداء كاملة، وإنما الإشكال في وجوب الزكاة على الصغير، وقد تقدم الجواب عنه بأن الزكاة واجبة في ماله، والمخاطب الواجب عليه إخراجها هو الولي على الصغير .

هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، فكيف يكون الحال بالنسبة للشخص الاعتباري الذي سوى القانون بينه وبين الشخص الطبيعي؟ هل تكون التسوية بينه وبين الشخص الطبيعي ، الإنسان البالغ العاقل ، أم بينه وبين الإنسان الصبي أو المجنون؟.

لقد تبين لنا فيما تقدم أن الشخصية الاعتبارية (شركات المساهمة) ليست أهلاً للتكليف، وعلى هذا فلا يمكن التسوية بينها وبين الإنسان البالغ العاقل، فيتعين التسوية بينها وبين الصبي في وجوب الزكاة .

يشترط لوجوب الزكاة على الشخص أن يكون مالكاً للنصاب الشرعي، فالصبي لا تجب عليه الزكاة إلا إذا كان مالكاً للنصاب، فهل يتحقق هذا الشرط في الشخصية الاعتبارية (شركة المساهمة)؟. هل تملك الشركة الأموال التي دفعها المساهمون؟. يقول فقهاء القانون التجاري نعم ، فإذا صح قولهم هذا فإن الزكاة تجب على الشركة في مالها، كما تجب الزكاة على الصغير في ماله، ويجب على إدارة الشركة إخراجها كما يجب على الولي إخراج زكاة مال الصغير.

هل يقبل الفقه الإسلامي ما يقوله رجال القانون؟

الفقه الإسلامي يقبل الشخصية الاعتبارية من حيث المبدأ ، ولكنه لا يقبل كل الأحكام التي يقررها القانون للشخصية الاعتبارية ، ومن الأحكام التي يرفضها الفقه الإسلامي ما يقرره القانون من أن الأموال التي يكتتب بها المساهمون تكون ملكاً

للشركة، أي أن السهم يخرج من ملك المساهم ويدخل في ملك الشركة بمجرد مساهمته في الشركة.

هذا القول غير مقبول شرعاً وعملاً :

غير مقبول شرعاً : لأن السهم في الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة مملوكة للمساهم ، ولا يوجد سبب من أسباب نقل الملكية بنقله إلى الشركة .

وغير مقبول عملاً ، لأن :

أ – المعمول به أن المساهم يتصرف في سهمه بالبيع ، وهذا دليل بقائه في ملكه.

ب– المساهم يستحق ربح أسهمه سنوياً، ويتحمل خسارتها، وهذا أيضاً دليل بقائها في ملكه.

جـ–الشركة إذا صفيت يستحق المساهم في موجوداتها بنسبة أسهمه في الشركة ، فبأي سبب ينتقل الملك إليه إذا كانت هذه الموجودات مملوكة للشركة؟.

وهنالك شرط آخر لوجوب الزكاة على الشخص ،غير شرط كونه مالكاً للمال ،هو شرط كونه مسلماً ، وقد نص عليه القانون الذي أوجب الزكاة على الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على السواء ، وتحقق هذا الشرط في الشخص الطبيعـي واضح ، ولكن كيـف يتحقـق في الشخص الاعتباري – شركات المساهمة – ؟.

الشخص الاعتباري لا يمكن أن يوصف بكونه مسلماً، أو غير مسلم : لأنا قد بينا أنه ليس أهلاً للتكليف، وليست له أهلية أداء مطلقاً، وعلى هذا فلا يمكن أن تجب عليه الزكاة لعدم تحقق شرط الإسلام.

إن الفهم الصحيح لهاتين المادتين يؤدي إلى عدم وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية – شركات المساهمة – وهو عكس ما قصده واضع القانون .

ثم إنا لو أخـذنا بالرأي القائل بوجـوب الزكاة على الشخـص الاعتباري – شركة المساهمة – فإنه يترتب عليه عدم إخراج الزكاة في أكثر البلاد الإسلامية ؛ لأن هذه البلاد لا تلزم الشركات بإخراج الزكاة ، والمساهمون لا يخرجونها لأنها ليست واجبة عليهم ، وإنما هي واجبة على الشخصية الاعتبارية – شركة المساهمة – !

رأي القائلين بوجوب الزكاة على الشركة :

يرى بعض الذين كتبوا في هذا الموضوع أن الزكاة تجب على الشركة بصفتها شخصية اعتبارية ، ولا تجب على المساهمين .

من هؤلاء الدكتور شوقي إسماعيل شحاته ،حيث يقول عند كلامه عن زكاة الأسهم : " والسؤال الذي نطرحه للإجابة عليه هو هل تجب الزكاة على الشركات المساهمة وتربط على مال الشركة المساهمة ، أم تجب على حملة الأسهم بصفتهم الشخصية وفقاً لما يمتلكونه منها ؟

في رأيي الذي سبقت الإشارة إليه أنه لما كانت الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة ، وبناء على أن الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه ، فإنها تجب على الشخص الاعتباري ، حيث لا يشترط التكليف الديني ، وأساسه البلوغ والعقل ، وقياساً على زكاة الماشية ، وأن الخلطة فيها قد خصت بخصوصية تراجع الخلطاء فيما بينهم بالسوية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه ، وأن الشركة في الماشية هي شركة أموال بالمفهوم المعاصر، وليست شركة أشخاص، وأن الشركة في الماشية تكون على وجه

المخالطة – لا الملك – ومؤداها أن الزكاة تجب في مال الشركة المجتمع ككل ، وليس في مال كل شريك على حدة وعلى انفراد ، فنكون بذلك قد عالجنا زكاتها معالجة شركات الأشخاص التي تربط عليهم الزكاة منفردين ، ولا معنى على هذه الصورة لتلك الخصوصية التي حصلت بها زكاة الماشية التي قسنا عليها زكاة الشركات المساهمة تأسيساً على أن الشركة في الماشية هي شركة أموال – كالشركة المساهمة – بمفهوم عالمنا المعاصر .

وعلى هذا القول لا يعفى من زكاة الأسهم في الشركات المساهمة أحد من المساهمين ، ولو كانت حصته سهماً واحداً ، وتؤدى الزكاة من صافي مال الشركة المساهمة النامي ونمائه بسعر ٢.٥٪ ربع العشر ... [١] . اهـ

يرى الدكتور شوقي أن زكاة الأسهم في الشركات المساهمة تجب على الشركة، ويستدل لرأيه بالآتي :

أ – الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة .

ب– الزكاة تكليف متعلق بالمال نفسه .

جـ– لا يشترط في المكلف بالزكاة التكليف الديني الذي أساسه البلوغ والعقل .

د – القياس على زكاة الماشية – الخلطة –

أوافق الدكتور شوقي على ثلاثة الأدلة الأولى ، وعلى أن الشركة المساهمة يمكن أن تجب عليها الزكاة قياساً على وجوب الزكاة على الصبي ، ولكن هناك شرط هام لوجوب الزكاة على الشخص لم يتعرض له الدكتور شوقي هو أن يكون الشخص

[١] التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٨ و١١٩ .

مالكا للنصاب الشرعي ملكاً تاماً ، فالصبي تجب عليه الزكاة في ماله المملوك له ، فمن المالك لموجودات الشركة ؟ المساهمون أم الشركة ؟

لم يتطرق الدكتور شوقي لهذا ، وحديثه عن زكاة الماشية ، وما يترتب على الخلطة يدل على أن الأسهم في شركات المساهمة مملوكة للمساهمين، وليست مملوكة للشركة ؛ لأن الأسهم لو كانت مملوكة للشركة فإن الحديث عن الخلطة لا يكون له محل؛ لأن المالك يكون واحداً هو الشركة، ولا مكان للخلطاء، والواقع أن استدلال الدكتور شوقي على وجوب الزكاة على الشركة قياساً على زكاة الماشية غير مفهوم ، لأن الشركة إذا كانت تخرج الزكاة أصلاً عن نفسها، لأنها مالكة للأسهم فإن الخلطة لا تتحقق كما تقدم، وإنما تتحقق الخلطة ونحتاج إلى بيان الحكم فيها إذا كانت الزكاة واجبة على المساهمين، والشركة تخرجها نيابة عنهم.

ويتفق الدكتور أحمد مجذوب أحمد مع الدكتور شوقي في أن الزكاة تجب على الشركة المساهمة لا على المساهمين، وذلك حيث يقول : "والذي أراه وأؤيده أن تكون الزكاة على الشركة كشخص اعتباري، وتكون هي المسئولة عن إخراج الزكاة عن الأموال التي تحت يدها ، وذلك للآتي : " ، ويذكر الأدلة التي ذكرها الدكتور شوقي ؛ ويسهب في الحديث عن الخلطة ، ويضيف إلى الأدلة مصلحة الفقراء.

ولكن الدكتور أحمد مجذوب يكتب بعد فراغه من ذكر الأدلة مباشرة ما ينقض رأيه في وجوب الزكاة على الشركة ، وهذا نص ما كتبه :

حكم زكاة الأسهم المعدة للإقتناء بغرض النماء والاستثمار طويل الأجل :

هذه الأسهم ،كما ذكرنا ، تمثل مصدراً إيرادياً لمالكها ، ولا يستهدف المتاجرة بها وتمثل حصة في رأس مال شركة قائمة ، ووفق الترجيح الذي اخترته فإن الشركة تخرج الزكاة نيابة عن مالك السهم ، وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك ، أي لأن نظامها الإسلامي يمنعه ، أو نظام الدولة يقضي بذلك ، أو لعدم موافقة المساهم عليه ابتداءً فإن مالك الأسهم يخرج الزكاة من الريع [1].

هذا كلام صريح في أن المساهم هو المالك للأسهم ، وأن الشركة تخرج الزكاة نيابة عنه، وليس للشركة أن تخرج زكاة أسهمه إذا لم يوافق على ذلك ، وهذا هو الرأي الصواب الذي يجب الأخذ به.[2].

ثالثاً : هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية :

يبدو أن واضع هذا السؤال ممن يرون وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة ، وتعلقها بذمتها الحكمية ، وهو يسأل هل يجوز نقل هذا الوجوب من الشخصية الاعتبارية إلى الشخص الطبيعي -المساهم- وتعلقها بذمته الحقيقية ؟ .

هذا السؤال مبني على حكم خاطئ هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ، ولو سلمنا بصحة الحكم جدلاً ، فإن الجواب هو : لا يجوز، لأن الزكاة إذا وجبت على شخص ، وثبتت في ذمته سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً، لا يمكن أن تنتقل من

[1] زكاة أسهم الشركات ص ١٥ بحث مقدم للندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة .

[2] انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجده المنشور في مجلة المجمع العدد الرابع ج١ ص٨٨١ ، وبحوث زكاة الأسهم في الشركات المنشورة في نفس العدد ص ٧٠٣ - ٨٢٦ ومنها بحث الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير ص ٧٥٧ .

ذمته إلى ذمة شخص آخر . ولكن يمكن لمن تعلقت الزكاة بذمته أن يوكل شخصاً آخر حقيقياً أو اعتبارياً بإخراج الزكاة نيابة عنه، والله أعلم .

رابعاً: أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية (مساهمون يدينون بأديان مختلفة) :

هذا السؤال كسابقه مبني على أن الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية ، والجواب على هذا الاعتبار هو :

لا أثر للأشخاص الحقيقيين على وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية لأن الشخصية الاعتبارية تجب عليها الزكاة باعتبارها شخصية منفصلة عن الأشخاص الحقيقيين – المساهمين ، فإذا كانت الشركة مسلمة تجب عليها الزكاة ، ولو كان جميع المساهمين غير مسلمين ، وإذا كانت الشركة غير مسلمة لا يجب عليها الزكاة ، ولو كان جميع المساهمين مسلمين ، هذا هو الحكم الشرعي الذي يترتب على الحكم الخاطئ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية – شركة المساهمة – أصالة . والله أعلم .

خامساً: إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تزك لسنوات مضت قبل إفلاسها فما الحكم ؟

هذا السؤال يمكن الجواب عنه على الرأيين ؛ الرأي الخاطئ الذي يجعل الزكاة واجبة على الشخصية الاعتبارية – الشركة – أصالة ، والرأي الصائب الذي يجعل الزكاة واجبة على المساهمين وتخرجها الشركة (الشخصية الاعتبارية) نيابة عنهم .

فعلى الرأي الأول تكون الزكاة ديناً من الديون التي على الشخصية الاعتبارية (الشركة) وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م على أن " يكون لأموال الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين بها " .[١]

وإذا لم يكن للشخصية الاعتبارية مال فلا يطالب المساهمون بدين الزكاة ، لأنه متعلق بذمة الشخصية الاعتبارية لا بذممهم ، ويطالب به المسئولون عن الشخصية الاعتبارية إذا ثبت تقصيرهم في أداء الزكاة إلى أن أفلست الشركة .

وعلى الرأي الثاني القائل بوجوب الزكاة على المساهمين ، وتخرجها الشركة نيابة عنهم، فإن إفلاس الشركة لا يعفي المساهمين من الزكاة التي وجبت عليهم ، ولم تخرجها الشركة إلى أن أفلست ، ويجب عليهم أداؤها من أموالهم الأخرى .، والله أعلم .

سادساً : الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها قانون الزكاة ؟

المادة (٤) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م التي أوجبت الزكاة على الأشخاص الاعتبارية لم تستثن سوى مال غير المسلمين من الأشخاص الاعتبارية[٢] والشروط العامة لوجوب الزكاة الواردة في المادة (٥) إذا تحققت في أي شخصية اعتبارية يجب عليها إخراج الزكاة ، سواء نشأت بقانون خاص أو غير خاص ،[٣] والمادة (٢٤) التي بينت الأموال التي لا تجب فيها الزكاة لم يذكر منها أموال الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة .[٤]

[١] هذا هو نص المادة (٥١) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م مع حذف " بها " .

[٢] حذفت الفقرة الخاصة بهذا الاستثناء من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م (المادة (١٦)) .

[٣] المادة (٥) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م تقابلها المادة (١٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

[٤] المادة (٢٤) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م تقابلها المادة (٣٧) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

وعلى هذا فإن قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م يحكم الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة ، ما لم يوجد نص خاص يستثني شخصية من هذه الشخصيات الاعتبارية . - **والله أعلم** .

سابعاً: أموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات) ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة :

السؤال غير مفهوم لي ، وجوابي عنه : لا أدري .

الخلاصة:

إن موضوعات هذه الورقة تدور حول إمكانية وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية - شركات المساهمة - ولا يمكن وجوب الزكاة على شخص إلا إذا كان مسلماً، مالكاً للنصاب بشروطه ، ولا سبيل إلى تجريد المساهمين من أموالهم التي ساهموا بها وتمليكها للشخصية الاعتبارية - الشركة - بل إن الواقع يشهد أن الشركة نفسها مملوكة للمساهمين، فكيف يعقل أن تكون الأسهم مملوكة لغير المساهمين؟!

والله الموفق والهادي إلى الصراط المستقيم ،،،

ملحـق

الشخصية الإعتبارية في قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م

اطلعت بعد كتابة البحث على قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م الصادر في يونيو سنة ٢٠٠١، الذي ألغى قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ، فكان لزاماً عليَّ أن أتبع البحث بهذا الملحق :

أدخل هذا القانون تعديلاً في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م يتعلق بموضوعنا ، فقد عدلت عبارة :

" تجب الزكاة على كل شخص " الواردة في المادة ١٤ (١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م إلى :

" تؤخذ الزكاة من كل شخص : " الواردة في المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م .

فما مدلول هذا التعديل ؛ هل هو رجوع عن الحكم الذي في قانون ١٩٩٠ بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية ؟

إن هذا التعديل باستبدال الكلمة " تؤخذ " بكلمة " تجب " لا يغير من الحكم شيئاً، فكل ما قلته عن المادة ١٤ في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م ينطبق على المادة ١٦ من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م ، لأن عنوان المادة ١٦ هو نفس عنوان المادة ١٤ - وجوب الزكاة - وكلمة " تؤخذ " تؤول إلى " يجب " لأنها تحتاج إلى بيان الأساس والصفة التي تؤخذ بها الزكاة من الشخص ، سواء كان طبيعياً أم معنوياً ، والأساس الذي تؤخذ به الزكاة من الشخص الطبيعي هو الوجوب من غير شك ، ولولا وجوب الزكاة عليه ما

أخذت منه ، والقانون سوى في هذه المادة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري .

إن التسوية بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري بالنسبة للزكاة وأعطاءهما حكماً واحداً مستحيل ، ولا بد من مادة منفصلة لكل منهما ينص في المادة الخاصة بالشخصية الاعتبارية – شركات المساهمة – على أن الزكاة تجب على المساهم ، وأن الشركة تخرجها نيابة عنه ، فيكون الواجب على الشركة إخراج زكاة الأسهم نيابة عن مالكيها ، وليس أصالة عن نفسها .

والله أعلم ،،،

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

زكاة الشخصية الاعتبارية

د. أحمد علي عبدالله

زكاة الشخصية الاعتبارية

د. أحمد علي عبدالله

أولاً: مفهوم الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية من مصطلحات الفكر القانوني الحديث، وإن وجدت تطبيقاتها في الأنظمة القانونية الوضعية وفى الشريعة الإسلامية منذ القدم. ولما كان الإنسان هو أساس الشخصية الاعتبارية التي تخضع لأحكام القانون، فقد ذهب الفكر القانوني يبحث عما إذا كان هناك أشخاص غير طبيعيين يكتسبون الصفات والخصائص التي تأهل بموجبها الإنسان لاكتساب الشخصية القانونية قياساً على شخصية الإنسان الحقيقية.

الشخصية عند الإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه. ولما كانت خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل الناس تفاوتت تبعاً لذلك – درجات الأهلية القانونية عندهم ، فبينما يتمتع بها الإنسان البالغ العاقل كاملة، تلقاها تضعف درجة عند الصبي غير المميز ومن في حكمه كالمجنون. فالشخصية إذن: هي تلك الخاصية في الإنسان التي يصبح بموجبها متمتعاً بالحقوق وملتزماً بالواجبات.

إذا كان ذلك ، كذلك فهل من كائن غير الإنسان يمكن أن يكتسب خاصية التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات فيكون شخصاً بحكم القانون؟ أجاب الفقه القانوني عن هذا التساؤل بالإيجاب. انطلاقاً من واقع التجربة العملية ، ومن إبداعات الفقه القانوني. ذلك أن طبيعة الإنسان وما ساعد له في مسيرة حياته كالأسرة ، والقبيلة ،

والجمعيات ، والمؤسسات الخيرية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية، والدولة وإدارتها المختلفة ، شيئاً فشيئاً صارت المؤسسات تتعامل مع الآخرين أفراداً وجماعات ومؤسسات وبصفة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها. ومع تقدم الحياة، وتطور مسيرة هذه المؤسسات، أصبحت الثقة في شخصيتها أكبر أحياناً من الشخص الطبيعي، لقوة ذمتها المالية من ناحية ، واستمراريتها موازنة بعمر الإنسان الفرد ، فتمتعت بالحقوق والتزمت بالواجبات بدرجة كفاية عالية للشخصية القانونية.

بناء على هذا التطور في الفقه القانوني ، والواقع العملي عرف الشخص في القانون بأنه : كل كائن ذي قيمة اجتماعية ، بالنظر لما يتعلق به ،أو يستهدفه ، أو يمثله ، من مصالح إنسانية ، ويعتبره القانون قادراً على اكتساب الحقوق والتزام الواجبات(١).

والإنسان هو أصل الشخصية. وشخصيته هي الشخصية الحقيقية وما عداه هو الشخص الحكمي، أو الاعتباري، أو المعنوي، وكلها بمعني واحد.

وبالجملة هناك نوعان من الشخصيات الاعتبارية هما:

أ/ الأشخاص الاعتبارية العامة: كالدولة وإدارتها ووزاراتها وهيئاتها ومؤسساتها.

ب/ الأشخاص الاعتبارية الخاصة كالجمعيات والمؤسسات والشركات.

الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي:

هل من كائن غير الانسان يصلح للإلزام والالتزام؟ أو بمعني آخر يصلح للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات؟ والإجابة عن هذا السؤال تختص بمباحث علم

(١) Salmond on Jurisprudence ١٢ed p> ٢٩٨, Introduction to the study of law: Goodbye ٣٠٦

أصول القانون ٢٩٧/٢ السنهورى/ أبو ستين.

أصول الفقه. فالحكم الشرعي له أربعة مباحث هي: الحاكم والحكم والمحكوم عليه.[1] والمحكوم عليه هو الشخص (الإنسان) الذي تعلق كلام الله بفعله، ويعرف بالمكلف. ومقتضى ذلك أن يكون أهلاً لمخاطبة الله تعالى له والأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

أهلية الوجوب:

أهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ومناطها الذمة. والذمة لغة هي العهد والميثاق. وكما تكون الذمة لأفراد الناس ، يمكن أن تكون لجماعات منهم ولمجموعهم . فعن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (ذِمَّةُ المُسلمين واحِدةٌ ، يَسعَى بها أدنَاهُم). رواه أحمد . وقال رسول الله ﷺ (المُسلِمُون تَتكافَأُ دِماؤُهُم ، ويَسعَى بِذِمَّتِهم أدنَاهم)[1].

ويذهب علماء الأصول إلى أن الإنسان خصَّ بوجوب أشياء، وبتكاليف يؤاخذ بها ، فلابد له من خصوصية – وصف ينفرد به – يصير به أهلا لماله وما عليه من الحقوق المشروعة. والتعريف لكل من أهلية الوجوب والذمة يوافق في جملته تعريف الشخصية في الأنظمة القانونية.

الذمة إذن من الأوصاف التي يختص بها – في حقيقتها – الإنسان الفرد ، ولكنها كما تكون لأفراد الناس، يجوز أن توصف بها جماعات الأشخاص كما هو نص الحديث.

[1] الحكم هو كلام الله المتعلق بأفعال المكلفين وينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي يتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير. وحكم وضعي يتعلق بأفعال المكلفين من جهة الوضع ومقصودة وضع شئ سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً منه. والحاكم هو الله تعالى. (المستصفي).

ولكن هل ثبتت الذمة ، ولو حكماً، لدى غير الإنسان؟ أجاب الفقهاء المحدثون عن ذلك بالإيجاب.(١)

فهي إذن أهل للإلزام والالتزام، وأهل لما لها وما عليها من الحقوق المشروعة. ولها ذمة مالية ممثلة في وزارة خزانتها. وترعى شأن الأمة كلها داخلياً وخارجياً ، فهي شخص يتمتع بكل مقومات الشخصية الاعتبارية.

وما يقال عن الدولة ينسحب على إداراتها الأخرى، كالولايات، ومجالس الحكم المحلي، وإلى الوزارات والمؤسسات، والهيئات العامة ، وما هى في حكم ذلك.

مؤسسة الوقف:

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات في الدولة المسلمة ، ومن أعظمها أثراً في حياة الأمة. عليها تعتمد المساجد ، ومراكز حفظ القرآن وتدريس علومه، وعلوم الحديث ، ومدارس العلم بأنواعه وتخصصاته، وتعتمد على مكافآت الأئمة ومعلمي القرآن والسنة ، والفقهاء. وتحبس الأوقاف على الفقراء، والمساكين، وطلبة العلم، والمرافق العامة ، وأن أغراضها ليست محدودة ولا معدودة.

والوقف مؤسسة غير مملوكة لأحد، لأنها تخرج عن ملك الواقف، ولا تدخل في ملك أحد المستفيدين منها، ولا المديرين لها، وإنما تبقى على حكم ملك ذاتها. والوقف أهل للحقوق المشروعة له وعليه. ويضطلع بالتزاماته للجهات العديدة كالمستفيدين من

(١) قانون الفقه – شرح المادة (٥٥٥) د. فرج السنهورى ، الشركات في الفقه الإسلامي للأستاذ على الخفيف ، الشخصية الاعتبارية ١١٧ وما بعدها.*تحفة الاشراف ١٥٩/٨.

الوقف، والعاملين فيه، ومن يقومون له بعمل، ولمن يصاب منه بضرر. كما يتمتع بالحقوق المقابلة

لهذه الالتزامات. فهو شخص يتمتع بالذمة ، وبكل مقومات الشخصية الاعتبارية. وعلى الوقف يمكن قياس المؤسسات ، والهيئات ، من مجموعات الأموال الربحية منها وغير الربحية.(١)

وبهذه النماذج من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة نخلص إلى أن الفقه الإسلامي يقبل فكرة الشخصية من حيث الأحكام الأصولية والفروعية. وأن تطبيقاتها في الواقع العلمي صاحبت المؤسسات في الدولة الإسلامية من فجرها وإلى اليوم. غير أن قياس الشخص الاعتباري على الإنسان وخصائصه يقصر عن كل ما كان متعلقاً بطبيعة الإنسان ، مما لا تشاركه فيه الأشخاص الاعتبارية كالالتزام بالعبادات والشعائر البدنية ، والعقوبات المقصود بها الأذى البدني ، وما في حكم ذلك.

بناء على ما تقدم من قبول مبدأ الشخصية الاعتبارية في كل القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ، نجد أن التشريعات السودانية السابقة المعتمدة على القوانين الوضعية ، والحالية المعتمدة على الشريعة الإسلامية ، وقد تضمنت أحكام الشخصيات الاعتبارية بأنواعها وخصائصها وخضوعها لأحكام القوانين المختلفة ، بما فيها القانون الجنائي. ونأخذ من ذلك نموذجين:

(١) الشخصية الاعتبارية ١٧٣ وما بعدها ، د. احمد على عبد الله.

الأول عن القانون الجنائي ١٩٩١م:

المادة (٣) تفسير:

شخص:تشمل الشخص الطبيعي ، وكل شركة ، أو جمعية ، أو مجموعة من الأشخاص، سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن.

مكلف: يعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل ، وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني.(١)

الثاني : قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤م:

الأشخاص نوعان: أشخاص طبيعيون ،وأشخاص اعتباريون.

الأشخاص الاعتباريون:

أ- الدولة والمؤسسات العامة من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

ب- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

ج- الأوقاف.

د- الشركات التجارية.

ه- الجمعيات والمؤسسات الناشئة وفقاً لأحكام القانون.

و- وكل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال ، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

(١) القانون الجنائي السوداني ١٩٩١م.

حقوق الشخص الاعتباري:

١- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٢- دون المساس بعموم أحكام البند(١) يكون للشخص الاعتباري:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه ،أو التي يقررها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل.

٣- يكون للشخص الاعتباري من يمثله ، وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به.

استقلال الشخصية الاعتبارية:

هناك تكييفات متعددة في الفقه القانوني لعلاقة الشخصية الاعتبارية، خاصة الشركات - بالمساهمين فيها المستفيدين منها ، ثم استقر الفقه على ما يعرف بالنظرية العضوية وفحواها :

أن الشخص الاعتباري – كما للشخص الطبيعي – خلايا تؤدي به في النهاية إلى تكوين جسم واحد. وأن أعضاء الشخص الاعتباري ومديريه هم خلايا هذا الجسم التي يتألف منها وجوده ، وتؤدي بها وظائفه – يلخص الفقيه الإنجليزي ميتلاند ذلك: بأن الشخصية الاعتبارية ليست نظرية افتراضية ، وإنما هي كائن عضوي حي ، وشخص

حقيقي ماثل ، بجسمه وأعضائه، وإرادته الذاتية. يفكر ويعمل بواسطة المديرين الذين هم كأطرافه تماماً ، كما يفكر الإنسان بعقله وفمه ويديه.(١)

وجوب الزكاة على الشركات بصفتها أشخاصاً اعتبارية:

ونبدأ ذلك بقانون الزكاة ، حيث جاء الفصل الثالث عن الزكاة على النحو التالي:

وجوب الزكاة:

أ/ سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالاً تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج في دفع الزكاة.

ب/ غير سوداني يعمل في السودان أو يقيم فيه ويملك مالاً في السودان تجب فيه الزكاة، ما لم يكن ملزماً بموجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلاً.

أو كان إعفاؤه قد تم بموجب اتفاقية لمنع الازدواج في دفع الزكاة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة:

(١٧-١) يشترط لوجوب الزكاة أن:

أ- يكون الشخص مالكاً للنصاب الشرعي ولو تغيرت فيها صفة المال خلال الحول.

ب- يحول الحول في الأموال التي يشترط فيها حولان الحول.

ج- يكون المال غير متعلق بالاستعمال ، أو الاستخدام الشخصي ، حسبما تحدده اللوائح.

(١) L.Q.R.v.٢٧ p.٩٣

د- لا يكون الشخص مديناً بدين يستغرق المال أو يفقده النصاب ، ويستثني من ذلك زكاة الزروع والثمار، بحيث يخصم الدين المتصل بالزرع وثمرته، على أن تحدد اللوائح نوعية الديون التي تخصم من الزكاة.

ه- إذا تعدد الملاك، أواختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكاً واحداً، فتجب الزكاة في المال مجتمعاً إذا بلغ النصاب.

٤- تطبق أحكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات ، وتشمل البنوك الاستثمارية عامة، والشراكات، والملكية الشائعة، وملكية الأسرة.

إذا كانت الشخصية هي الخاصية التي يصبح بموجبها الشخص متمتعاً بالحقوق وملتزماً بالواجبات ، أو أهلاً للإلزام والالتزام ، فإن الشخصية الاعتبارية مكلفة قانوناً وشرعاً ، ولها أهلية تمكنها من أداء كل الالتزامات الواجبة في حقها.

ولذلك يجوز فرض الزكاة مباشرة على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية.

وهنالك حقوق كثيرة في حكم الزكاة وأدنى منها تُفرض على الشركات ذات الشخصية الاعتبارية.

وإذا قيل إن الزكاة من العبادات التي ينبغي أن يؤديها الإنسان تقرباً إلى الله تعالى ، فإن الزكاة عبادة وحق مالي. ولذلك أوجبها جمهور الفقهاء على عديمي الأهلية وناقضيها لهذا الاعتبار ، مع عدم صلاح أهليتهم ، بشرط التوجه بالزكاة إلى الله تعالى ، وينبغي معاملة الشخص الاعتباري ذات هذه المعاملة.

والشخصيات الاعتبارية لها ميزات كثيرة تفصل بينها وبين المساهمين فيها، منها:

أ/ أن ذمتها المالية تختلف عن ذمة المساهمين في استقلاليتها واستمراريتها.

ب/ وأن لها حق التقاضى مدعية ومدعى عليها ، دون أن يتطلب ذلك لتعطلت المصالح وتعطلت الحقوق.

وموضوع أداء الزكاة من هذا القبيل، وفيه مصلحة لجباية الزكاة من منبعها ، وبتكاليف قليلة ، موازنة بما يمكن أن يتكلفه الديوان فيما إذا طلب منه أن يلاحق كل مساهم. ولكن من المعلوم أن المتأثرين بكل التزامات الشخصية الاعتبارية ، سلباً أو إيجاباً، هم المساهمون. وأن إخراج الزكاة عن الشخصية الاعتبارية هو بمثابة الزكاة المدفوعة عن أموال المساهمين في رأس مالها. وليست هناك مقابلة بين وجوب الزكاة في الشخصية الاعتبارية والمساهمين فيها. فوجوب الزكاة عن الشخصية الاعتبارية ، وأداؤها تبعاً لذلك، هو أداء للزكاة عن المساهمين بحجم أموالهم في رأسمالها.

وتعتبر الزكاة فيما زاد عن ذلك من مال واجبة عليهم مباشرة.

إن الشريعة الإسلامية قد لاحظت ونفذت إلى هذه الحكمة البالغة عندما أجازت زكاة الخلطة في الأنعام على نحو ما هو معلوم ومفصل في أمهات كتب الفقه الإسلامي.

ثانياً: هل يجوز شغل الذمة الحقيقية بزكاة الشخصية الاعتبارية:

القول بإلزام الشخصية الاعتبارية بالزكاة في بلاد تحكمها الشريعة الإسلامية هو الأمثل. ولكن هذا لا يمنع من أن يختار المشرع في بلدٍ ما لمصلحة من يراها أن ينفذ إلى المساهمين مباشرة، ويكلف كل مساهم أداء لزكاة الشخص الاعتباري – كما قلنا في الحالة العكسية – من قبل.

ثالثاً: أثر الأشخاص الحقيقيين في وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية: (منهم مساهمون يدينون بغير الإسلام):

الأصل في الزكاة أن تؤخذ من المسلم بشروط معلومة، وعلى هذا فإن الحكم العام يقضي بأن أموال غير المسلمين المساهمين في شركة ذات شخصية اعتبارية لا تجب فيها الزكاة، وتستبعد تبعاً لذلك من وعاء الزكاة، إلا إذا كانت هناك مصلحة سياسية شرعية تقتضي استثناء لهذه القاعدة.

رابعاً: إذا أفلست الشخصية الاعتبارية ولم تزك لسنوات قبل إفلاسها فما الحكم:

إذا ألزم القانون الشخص الاعتباري بإخراج الزكاة فالشخص الاعتباري يصير مؤهلاً لأداء هذا الواجب. فإذا لم يؤد هذا الواجب لأي سبب فعلى الأجهزة المسئولة عن تحصيل الزكاة، أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتحصيل الزكاة كما يفعل الديوان اليوم. فإذا امتدت الإجراءات حتى أفلست المؤسسة ذات الشخصية الاعتبارية فقد تحوط قانون الزكاة ونص في المادة (٥١) على امتياز أموال الزكاة قائلاً: **يكون لأموال**

الزكاة امتياز على كل مال آخر للمدين. فالشخصية الاعتبارية التي أعلنت إفلاسها مدينة بأموال الزكاة ، تقرأ فيها هذه المادة الخاصة مع القانون الذي يحكم المؤسسة تحت التصفية للإفلاس ، ومع القانون العام الذي يحكم المؤسسة للتقرير بشأن دين الزكاة. وما دام قانون الزكاة قد ألزم الشخصية الاعتبارية بالزكاة فلا سبيل لهم إلى مطالبة المساهمين فيما إذا لم يكن للمؤسسة موجودات تفي بدين الزكاة ،أو بجزء منه، ذلك لأن الزكاة الواحدة لا تجب على شخصين في آن واحد.

خامساً : الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة هل يحكمها قانون الزكاة :

لم يتضح لي المقصود من هذا السؤال. لأن المادة (٣٧) حددت الأموال التي لا تجب بها الزكاة ، وبالطبع لم تكن من بينها الشخصيات الاعتبارية التي نشأت بقوانين خاصة. وعليه فلا سبيل لاستثنائها إلا إذا لم تدخل ضمن المكلفين بالزكاة.

في المادة(١٦) التي تناولت الأشخاص المكلفين بالزكاة ، أو فقدت شرطاً من الشروط العامة لوجوب الزكاة ، في غياب كل ذلك ، فالشخصيات الاعتبارية التي نشأت بالعرف، أو القوانين العامة، أو الخاصة ، ينبغي أن تكون خاضعة للزكاة.

سادساً : مصادر أموال الشخصية الاعتبارية (متعددة الجنسيات)

ومدى مشروعية دخولها في وعاء الزكاة :

الحلال ما جهل أصله. فإذا علم ديوان الزكاة أن بعض مصادر الشركات العاملة في السودان، والخاضعة لديوان الزكاة هي مصادر غير مشروعة فإن جل هذه المصادر تهب لمقابلة موجودات الشركة. وما دامت مناشط الشركة ذات الشخصية في السودان محكومة بالشريعة الإسلامية فيغلب هذا الجانب وتؤخذ منها الزكاة. وعلى فرض أن الديوان قد علم لها مصادر غير مشروعة، وكسباً خبيثاً في عملياتها الجارية ، فالأولى أن يأخذ منها الزكاة ثم يقوم الديوان بعملية الفرز وصرف المال في مجاله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

زكاة المال المشبوه

الشيخ / عبد الجبار المبارك

زكاة المال المشبوه

الشيخ / عبد الجبار المبارك

توطئـــة:

اسم الورقة : زكاة المال المشبوه

محتويات الورقة : تدور هذه الورقة على خمسة محاور:

الأول : التعريفات لتبيين المراد من الشبهة .

الثاني : تأصيل الشبهة والتحذير منها.

الثالث : مصادر المال المشبوه ، وتحليلها .

الرابع : حكم المال المشبوه .

الخامس : زكاة المال المشبوه.

ولا يخفى أن هذه المحاور الخمسة تضم في طواياها العديد من القضايا التي تحتاج للتحليل بما يكشف عن حيثيات هذه القضايا وآثارها ، إلا أن المقام لا يسمح بقول متراحب متسع الجوانب ، وحديث متشعب الشجون ، وإنما الأوفق في هذا المقام والأرفق، أن يطرق الباحث أبواب البحث في هذه المحاور طرقا خفيفا موجزا يتغيا التنبيه ولفت الأنظار، أكثر من أن تكون غايته تقصي الجزئيات وشمول المقاربة.

وأحسب أن موضوع الورقة يكتسب أهميته بوصفه موضوعا يدور حول الزكاة بما تعنيه من طهر ونماء حسيا ومعنويا ، والمال المشبوه وما يثيره لفظ الشبهة من إحساس باليقظة والحذر في تحري الكسب الحلال من أولئك المؤمنين الذين يرجون الله وقاراً،

ويخافون مقام ربهم في محياهم ومماتهم ، مما يستدعي التشوف إلى معرفة حكم هذا المال المشبوه وزكاته.

هذا وأسال الله عز وجل التسديد والتوفيق، والتأييد والرضى، إنه سميع قريب الدعاء مجيب..

المحور الأول

التعريفـــــات

زكاة المال المشبوه:

جاء العنوان مركبا من ثلاث كلمات هي:

١/ زكاة:

والزكاة في اللغة ، تأتي بمعني النماء والزيادة والطهر ، وترد وصفا للحسيات كقولك زكا المال ، كما ترد وصفا للمعنويات ، مثل قولك ، زكت الروح ، أما الزكاة في اصطلاح الفقهاء فتعني : (إخراج مال مخصوص ، من مال مخصوص ، بقدر مخصوص في زمن مخصوص).

فقولنا : (مال مخصوص)، يقصد به المال الذي يصلح وعاءً للزكاة.

وقولنا : (من مال مخصوص)، يقصد به النصاب المستخرج من أوعية الزكاة على تنوعها.

وقولنا : (بقدر مخصوص)، يقصد به المقدار المدفوع زكاة ، ويتنوع بتنوع الأوعية من مال (ناطق) أو (صامت).

وقولنا (في زمن مخصوص)، ويقصد به الزمن الذي يجب إخراج الزكاة فيه ، ويختلف باختلاف وعاء الزكاة.

٢/ المال:

والمال في اللغة (هو كل ما تميل إليه النفس بداعية من حب التملك).

أما في الاصطلاح: (فالمال يتنوع المراد به بتنوع أعراف الناس خاصة أو عامة)، ويهمنا مفهوم المال في اصطلاح الفقهاء وقد عرفوه بأنه : (ما سخر الله تبارك وتعالي للخلق من المكتسبات الناطقة، والصامتة مما يمكن حيازته والانتفاع به).

المال قسمان: الأول : (المال الناطق) وهو مادي بلسان حاله على وجوده، وهو كل الأموال عدا (النقود – النقدين)

الثاني : المال (الصامت): وهو (النقود، النقدين) وسمي (صامتاً) لأنه ليس له حال شاخص يدل عليه ، فلا يعرف إلا بإقرار صاحبه ، وتدخل فيه المنافع ، وليس المراد بالمال في مضمار الزكاة العموم وإنما يراد به مال مخصوص.

٣/ المشبوه:

لفظ يرجع في جذره اللغوي إلى الفعل الثلاثي (شَبُه) والمصدر منه (شِبْه) وواحده (شُبْهَة) وجمعه (شُبَهٌ وشُبُهات) والوصف به (مَشْبُوه).

والمشبوه هو : الملتبس.

يقول صاحب تاج العروس : (و (الشُبْهَةُ) بالضم الالتباس .. وشُبَّهَ عليه الأمر تشبيها: لبَّسَ عليه ، وخَلَّطَ . وشَبَّهَه عليه : خَلَّطَه عليه ، وجمع (الشُّبْهَة) شُبَه ، وشبه الشي (لازم) أشكل).[١]

ويلاحظ أن (الزبيدي) أورد لفظ (شُبَه) بوصفه جمع (شُبْهَة) مقتصراً عليه ، ولكن الثابت أيضاً أن (شُبْهَة) تجمع على (شُبُهات) جمع مؤنث سالم.

[١] تاج العروس في شرح اجواهر لقاموس الزبيدي ج ٩ص ٣٩٣.

والشُبْهَة اصطلاحاً: (ما التبست واختلطت بغيرها من الحلال بدرجة لا يتبين فيها حكمها على التعيين) وبذلك يتفق المعني الفقهي مع المعني اللغوي ، وعلي ذلك يكون المراد من المال المشبوه عند الفقهاء:

(المال الذي اختلط بغيره من المال (الحلال) فالتبس بدرجة لا يمكن فيها تعيينه)[1].

١ أصول الفقه رؤية معاصرة ، مبحث (الشبهة) الأستاذ الشيخ عبد المحمود الحفيان (مخطوط).

المحور الثاني

المبحث الأول: تأصيل الشبهة والتحذير منها:

جاء في حديث سيدنا النعمان بن بشير الأنصاري ﷺ سماعاً من الرسول الكريم ﷺ من طريق زكريا بن عامر، قال النعمان: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الحَلالَ بيِّنٌ، وإنَّ الحرامَ بيِّنٌ، وبينهما مُشْتَبِهَاتٌ لا يعلمُهُن كثيرٌ من الناس، فمن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينه، وعِرضِه، ومن وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، كالراعي يرعَى حولَ الحِمَى، يُوشِكُ أن يَرْتَع فيه، ألا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةٌ، إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القَلبُ). [1]

هذا الحديث نصٌّ فيما نحن بسبيله، وقد وردت بعض الأحاديث في معناه دون لفظه، وقد جاء اختيارنا لهذا الحديث لورود لفظ (الشُبُهَات) بصفة الجمع مرتين في متنه، مما يقف دليلاً علي صحة جمع شُبْهَةٍ على (شُبُهَاتٍ) تنبيهاً إلى ما سكت عنه العلامة الزبيدي في قوله (شبهة، تجمع على شُبَهٍ)، وكأنه بذلك يشير إلى أن ما سكت عنه من جمع المؤنث السالم، من المعهود المعلوم الذي لا يحتاج إلي ذكر.

[1] أخرج هذا الحديث الإمام البخاري في باب الايمان وفي باب البيوع، وأخرجه الإمام مسلم، واللفظ له، في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم رقم ١٥٩٩، وأخرجه من أصحاب السنن الأئمة أبو داود والترمذي وابن ماجة (بلفظ مسلم) والدارمى، والأمام أحمد في مسنده. وللحديث طرق أخرى كثيرة للبخارى وغيره من الأئمة رواة الحديث.

والحديث بروايتي البخارى ومسلم ومن أخرجه بسندهما من الأئمة حديث صحيح، يدور إسناده على سيدنا النعمان بن بشير .. وفي الحديث بهذه الرواية فائدة يحسن إيرادها، وهي صحة تحمل الصبي الصغير في علم الحديث، باعتبار أن الرسول ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى وسن سيدنا النعمان ثمانية أعوام. هذا وقد أورد الأمام البدر العيني في عمدة القارئ ج١ ص٢٩٦/٢٩٧ مواضع اخراج هذا الحديث، ومن أخرجه من العلماء، بأسانيدهم.

يقول الإمام العيني، في كتابه عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري:

(.. قوله / مشتبهات) جاء فيه خمس روايات.

الأولي : مشتبهات على وزن مفتعلات ، بكسر الباء

الثانية : متشبهات على وزن (متفعلات)

الثالثة: مشبهات على وزن (مفعلات)

الرابعة : مشبهات بكسر الباء على وزن مفعلات.

الخامسة : مشبهات .. وكلها بمعني الإشكال والالتباس ، إلا أن المعنى الأخص أنها مشتبهات بغيرها مما لم يتبين فيه حكمها على التعيين..)

حتى يقول الإمام العيني في المعنى الاصطلاحي للشبهات أو المشبهات:

(هي الوسائط بين الحلال والحرام – التي يكتنفها دليلان من الطرفين بحيث يقع الاشتباه فيعسر ترجيح دليل على آخر) وقال النووي (أما المشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحل أو الحرمة، ولهذا فهي تشكل على الناس فلا يعرفها إلا العلماء..)[1].

ويقول الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح البارئ:

(وقوله وبينهما مُشَبَّهَات– بوزن مُفَعَّلَات بتشديد العين وهي رواية مسلم – أي شُبِّهَتْ بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين ... وقوله (لا يعلَمها كثير من النَّاس)[2] أي : لا يَعلَم حُكمها ، وجاء واضحاً في رواية الترمذي " لايدري كثير من الناس أمِن الحلال هي أم من الحرام " . ومفهوم قوله " كثير " أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل

١ عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري – الإمام العيني ج١ ص٢٩٩.

٢ هذه رواية البخاري

من الناس ، وهم المجتهدون [من العلماء] ، فالشُّبُهَات على هذا في حق غيرهم ، وقد تقع لهم [أي للمجتهدين] حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين)[1]

هذا عن تأصيل الشُّبهة بعد تعريفها كما جاء ذلك في أقوال العلماء.

المبحث الثاني: مصادر المال من حيث الكسب:

قسم العلماء المال من حيث مصدره إلى ثلاثة أقسام:

الأول : مصدر حلال.

الثاني : مصدر حرام .

وكلا القسمين جاء بيِّنا في خطاب الشرع.

والثالث : مصدر مشبوه.

يقول الإمام النووي : (الأشياء ثلاثة أقسام:

١- حلال بيِّن واضح لا يخفي حِلُّه ، كالخبز ، والفواكه ، والماء الطهور والكلام والمشي.

٢- وحرام بيِّن واضح مثل الدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ، الزنا ، وغيرها مما ورد الدليل بتحريمها.

٣- ومشتبهات ، ليست بواضحة الحل ولا الحرمة) [2] ويهمنا في هذه الورقة أن نتحدث عن المشتبهات من الأموال ، وحكم زكاتها ، بعد أن عرفنا مفهوم المال ، ومعني الشبهة..

١ _ فتح البارئ في شرح صحيح البخاري – الإمام ابن حجر العسقلاني ج١ص١٢٧

٢- عمدة القارئ مرجع سابق ج١ص٢٩٩

المحور الثالث

مصادر المال المشبوه

المبحث الأول:

ذكرنا من قبل أن المال المشبوه هو ما اكتنفه دليلان من طرفي الحل والحرمة دون التهدي إلى مرجحات أي من الدليلين ، فوقع الاشتباه حتى عسر ترجيح دليل على آخر، ولوقوع الاشتباه واللبس في مصدر المال ، سُمِّي المال مشبوهاً.

هذا ، وقد تحدث عدد من العلماء الأفاضل عن زكاة المال حديثاً شافياً كافياً ، وقد جاءت دراسة الشيخ العلامة الدكتور / يوسف القرضاوي في فقه الزكاة، فريدة في بابها تغني عن غيرها ولا يغني سواها عنها، زاده الله توفيقاً وتسديداً وتأييداً في قبول ورضى، إلا أنها مع شمولها ودقة وسلامة ما جاء في ثناياها من أحكام فقهية قد خلت من الحديث عن (المال المشبوه وزكاته) ولعل مرد ذلك أن الشيخ قد عني في دراسته المتفردة تلك بركن الزكاة من أركان الإسلام، والتي يستبعد العقل بدءاً أن يكون المال الحرام ، أو المشبوه ، بعضاً من أوعيتها ، وقد حصر الشيخ حديثه في أوعية الزكاة المشروعة والتي لابد أن تكون من الحلال البين ، وقد أتى في هذا الباب بالجديد المفيد ، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ومن الأوفق ، قبل الحديث عن حكم المال المشبوه وزكاته ، أن نورد أمثلة معاصرة لمصادر المال المشبوه مع تحليل موجز لكل مصدر ، فنقول:

أمثلة من مصادر المال المشبوه:

(١) المال الناتج عن الإتجار في التبغ والتباكو.

(٢) التمويل بإيداع المال وتوظيفه.

(٣) جوائز اليانصيب والمسابقات.

(٤) الأموال الناتجة عن التهريب.

(٥) الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي.

(٦) الأموال الناتجة عن غسيل الأموال.

(٧) التركة من مال مشبوه.

(٨) الأموال الناتجة عن دور اللهو والترويح ، والمعلومات إذا اشتملت على منكرات، مثل السينما ، أندية الفيديو ، ألعاب الحاسوب ، والإنترنت، المسارح ، المتنزهات.

(٩) المال المجهول الأصل – منفرداً أو مختلطاً بالحلال.

المبحث الثاني: بيان المراد من مصادر المال المشبوه:

ساق الباحث تسعة من مصادر المال المشبوه تمثيلاً لا حصراً ، وفي ما يلي بيان المراد من ذلك:

(١) المال الناتج عن الإتجار في التبغ:

(التبغ والتباكو) من الأعيان التي جد التعامل بها تصنيعاً ، وبيعاً وشراء وتعاطياً في حياة المسلمين ، حيث لم يعرف في صدر الإسلام ، مما يعرف في عصرنا هذا (بالسجائر والتنباك). والتبغ والتباكو (عينان) يتجاذبهما حكمان:

الأول: أنهما من الأعيان الطاهرة التي لم يرد نص حاظر بشأنهما ، ولهذا فهي عند الناس من المباحات التي لا نكير فيها ، وهما من المُقوّمات.

الثاني: أنهما من المفاسد التي جاء الشرع بحظرها، ولا سيما إذا تعارضت المفسدة مع مقصد من المقاصد الستة التي جاءت شريعة الاسلام بالدعوة لتحقيقها في المجتمع . وكثير من الناس لا يتبين له وجه الفساد الذي يشكل علة الحظر، فيعمل على أن السجائر والتباكو (حلال) . ثم يتبين شيء من مفاسد (السجائر والتنباك) على النفس الإنسانية ، والنفس من الكليات الست ، فيكون ما أدى إلى الإضرار بها محظور.

وبذلك تجاذب المسألة دليلان، أحدهما بالإباحة لطهارة العين ، وأنها سلعة متقومة والثاني الحظر ، لما تؤدي إليه من ضرر وفساد حيث لم يتبين حكمها على التحقيق، وبذلك تكون من الشبهات – إلى زمن قريب-

ولكن يبدو أن تعاطي (السجائر والتمباك) قد دخلا دائرة (الحظر) لما وضح وبان من أضرارهما الواقعة على (صحة الإنسان) ، حتي صار بيان ذلك وإثباته شرطاً قانونياً لا يرخص للمنتج بإنتاج (السجائر) إلا بإثباته ، وذلك بعد أن ثبت صحياً من جهات الاختصاص أن (السجائر والتمباك) من الأضرار والمفاسد الواقعة على النفس الإنسانية دون جدال ، وبذلك تدخل مكاسب هاتين السلعتين صنعاً وإتجاراً في الحرام البين ، ولا يدخلان في المال المشبوه إلاّ تجوزاً.

هذا ، وقد قررت لجنة الفتوى بديوان الزكاة فى اجتماعها رقم (٨) بتاريخ ١٦ رجب ١٤٢١هـ ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٠م ، فتوى شرعية رقم (٣) حول زكاة (السجائر و التمباك) هذا نصها : (إشارة إلى الاستفتاء الذى جاء بصحيفة أخبار اليوم العدد ٢٠٣٣ عمود (

ماقلّ ودلّ) عن الحكم الشرعي لأخذ الزكاة من السجائر والتمباك ، وبعد تداول لجنة الإفتاء هذا الموضوع ، واطلاعها على المذكرة المعدة حوله ، خطاب مدير المركز القومى للعلاج بالأشعة و الطب النووي بتاريخ ١٤ / ١١/ ٩٥م الخاص بالأضرار الصحية المتعلقة بتعاطي (السجائر والتنباك) ، وبعد أن تبين للجنة أن هناك فتاوى صدرت من الجهات الآتية :

١. مجلس الإفتاء الشرعى بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩١م
٢. جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية بتاريخ ١/ ٩/ ١٩٩٧ م .
٣. مجمع الفقه الإسلامى بتاريخ ١٠ / ٧/ ٢٠٠٠م .

تقضى بحرمة تعاطي (السجائر و التنباك) ، و المتاجرة فيهما، لثبوت الضرر من تعاطيهما ، وبما أن المادة (٣٠) من قانون الزكاة لعام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م تفسر عروض التجارة كالآتي :

(عروض التجارة) يقصد بها كل مال للإتجار ،غير محرم شرعاً .. الخ.

لكل ما تقدم فإن اللجنة تقرر الآتي :

السجائر و التنباك ليسا من عروض التجارة التى تجب فيها الزكاة لأنهما ليسا مالاً متقوماً فى نظر الشرع ، و يجب التخلص منهما) .

وهو الحكم الذى استقر عليه الأمر فى التمباك و السجائر صنعاً و إتجاراً .

(٢) **المال الناتج عن الدفع الآجل**: وهو ثلاثة أنواع:

أ- دفع مال لإنسان يرده آجلا بصيغة القرض ، وهذا مال حلال إذا خلا من الزيادة على رأس المال المدفوع ، باعتباره قرضا حسناً .

ب- دفع مال لإنسان إلى أجل بصيغة (القراض) وهو حلال بين إذا شارك رب المال في (الغرم) الناتج عن استثمار هذا المال من غير إهمال ، ولاتعد ، ولا خيانة.

ج- دفع بضاعة بقيمتها (الحالة) على أن يكون الوفاء بهذه القيمة مؤجلاً ، وهي المرابحة للآمر بالشراء ، وللأجل فيها حصة من الثمن.

ويبدو أن النوعين الأول والثالث من الحلال الذى لا شبهة فيه متي تم التعامل فيهما بالشروط والضوابط الشرعية المقررة في شأنهما.

ويبقي النوع الثاني: وقد نشأت الشبهة في تكييف العلاقة بين الجهاز المصرفي من ناحية وأرباب الأموال من ناحية أخرى، والمتفق عليه أن الصيغة التي تحكم هذه العلاقة هي صيغة (القراض المطلق) المضاربة المطلقة- وقد كان المفهوم السائد أن ضمان رأسمال المضاربة بضمان (الربح) أمر يفسد القراض، ويجعل المعاملة من الربا الواضح ، مما نتج عنه مال حرام.

ولكن جدت في أيامنا هذي أقوال من علماء- أثبات – يقولون بحل المال العائد من الودائع المصرفية مع ضمان رأس مال هذه الودائع ، وقد أسقطوا بهذا المفهوم قاعدة بالعزم ، وأحلوا وجوزوا أن يكون المال غانماً دون غرم، مادام المضارب قد طاع بالضمان . وضمن بآليات العمل المصرفي ربحاً التزم به . وذهب غالب الفقهاء إلى أن عائدات مال المضاربة مع ضمان رأسمالها عائدات حرام تدخل في الربا لأنها دفع قليل في كثير بعامل الزمن مع الأمان من خطر تحريك المال . ويذهب من أجاز الأمر ، إلى أن العملية قراض طاع فيه المضارب بضمان رأس مال الوديعة ، والتزم بحصة من الربح منسوبة إلى الربح تحقيقاً ، ولا سيما وأن أسلوب الايداع والسحب مقرونا مع

السياسات التمويلية للبنوك تكاد أن تجعل تحقيق الربح مضموناً – قل أو كثر- وعلى ذلك فلا بأس عند هؤلاء العلماء – وهم قليل – التعامل مع المصارف بالإيداع المضمون ، و الربح المحدد في العقد بحجة أن عدم صحة ضمان رأس المال. في المشاركات المالية (المضاربة) لم يرد به نص ، وإنما يعود في مصدره إلى الاجتهاد ، والاجتهاد عندهم يمكن أن يقابل باجتهاد مماثل في كل عصر متى قامت الحاجة ، وتوفرت الشروط ، وانتفت الموانع. وكذلك القول بأن تحديد الربح لإحدى طرفي المشاركة يقطع الربح فيها عن الطرف الآخر ، وقطع الربح يتعارض مع مقتضي العقد إذ إن المعقود عليه في المضاربة هو الربح ، فهذا القول عند من أجاز الإيداع المصرفي بفوائده قول اجتهادي هو الآخر قد جد في حياة الناس من المرجحات ما يجعله قولاً مرجوحاً.

وعلي الرغم مما يبدو من قوة وسلامة منطق الذين يجيزون الإيداع المصرفي مع ضمان الوديعة وربحها المتفق عليه في العقد ، يلاحظ أن العلاقة بين أرباب الأموال والجهاز المصرفي (التجاري) ليست علاقة (دائن ومدين) ، وإنما هي علاقة (رب مال ومضارب) تحكمها الشروط المتفق عليها في العقد ، وليس في شروط الودائع الاستثمارية شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً ، وما جعله المانعون حجة فليس حجة ، لأن مصدره اجتهادي ، ومع ذلك فهو ليس محل إجماع ، وما كان هذا شأنه فإن حكمه لا يطرد أمد الدهر ، لأن الاجتهاد ينسخه الاجتهاد بخلاف النص الذي لا اجتهاد معه وإن جرى فيه.

أقول مع سلامة هذا القول وتماسكه إلا أني لا أوافقه، واتَّفقُ مع غالب الفقهاء في

حظرهم الفوائد المحددة المضمونة إن للودائع المضمونة ، وذلك لموجهات عديدة لا أرى المقام يسمح بها ، ولمذهب غالب الفقهاء في هذا الأمر مظان كثيرة جاء القول فيها كافياً شافياً إلا أن قول بعض هؤلاء العلماء الأفاضل وهم ثقاة أثبات جعل أمر الربح المحدد المضمون ، الناتج عن ودائع مضمونة هي الأخرى، متنازعاً بين حكمين ، أحدهما الحظر، والآخر الإباحة ، وهو أمر يدخل مكاسب هذه الودائع المصرفية في (المال المشبوه) على أقل تقدير إن لم يكن حراماً ، كما هو قول غالب الفقهاء ، أما أن يكون حلالاً ، فهو قول يحوك في الصدر، وقد جاء به ضغط الواقع المعاصر.

(٣) أموال اليانصيب والمسابقات:

اليانصيب وسيلة دفع أموال رجاء الحصول على (مكسب) شائع بين المشتركين مع (جهالة) وسيلة هذا المكسب . مثالها (رقم مجهول) في ورقة اليانصيب، وصاحب الرقم المجهول هو الكاسب.

أما المسابقات فنوعان:

(١) مسابقات يكسب فيها المتسابقون أموالاً من غيرهم حافزاً للفائزين في المسابقة كسباق الإبل ، والخيل، والسيارات ، والدراجات العادية ، والبخارية ، ترصد للفائزين فيها أموال ، يحصل على بعضها منظمو هذه المسابقات ببيع المتعة والترويح الناتج عن مشاهدة هذه المسابقات ، أو بتبرع وهبة من الأثرياء الذين يهوون هذه المسابقات.

والمتعة الحلال والترويح المباح من المنافع المقومة التي يحل ما ينتج عنها من مكاسب، وبعض الفقهاء يرى أن المال الناتج عن هذا المكسب (مال مشبوه) لأن المبيع فيها لا

يخرج عن مفهوم (اللهو) ، ومكاسب اللهو ليست من الحلال البين ، ولا الحرام البين لأن سلف الأمة الإسلامية الصالح لم يرس في الباب سابقة (في الإتجار في الملهيات).

(٢) النوع الآخر من المسابقات:أن يدفع المتسابقون أو المشتركون في المسابقة أموالاً مقابل (الفوز) بالرهان على وسيلة بعينها من وسائل السباق، فإن فازت كسب الرهان وخسر الآخرون ، وإن خسرت الرهان خسر هذا المراهن، وهذا النوع من المراهنات حرام لما فيه من (المقامرة) . ويتضح من هذا التكييف لكل من اليانصيب والمسابقات. أن اليانصيب ، من الحرام البين، لما اشتمل عليه من غرر بالجهالة ، وربا بدفع قليل في كثير مرجو ، من غير مخاطرة . كما أنه من الميسر لأن البعض يكسب بخسارة الآخرين وفقدهم ما دفعوا من أموال.

أما المسابقات: فمنها عند بعض الفقهاء ما هو حلال بين ، وإن كان مصدره بيع (الملهيات) ، لأن اللهو ليس محظوراً أو مكروهاً بإطلاق ، ولكن بعض اللهو وما يصحبه من منكرات ومفاسد هو المحظور ، وهذا القول أعجب إليَّ ، وهو الأوفق والأرفق بالناس في زماننا هذا.

ومن المسابقات ما يحسبه بعض العلماء من المكروهات ، فيكون المال الناتج عنها مشبوهاً ، وقد نتجت الشبهة عند هؤلاء من اعتبارهم كراهة الإتجار في (الملهيات).

(٤) الأموال الناتجة عن التهريب:

التهريب هو (إدخال أعيان إلى بلد ما احترازاً من الضوابط والقوانين الحاكمة لدخول هذه الأعيان السلعية ، وهو في حقيقته تهرب (جمركي).

وبذلك يكون المال المكتسب بهذا (التهرب) مالاً كسبه صاحبه بجريمة (مخالفة القانون) الذي ينظم الحقوق والواجبات في مجال الجمارك ، ومن المعلوم أن أي كسب بتجاوز القانون الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومحكماتها فهو كسب سحت معاقب عليه ، وبذلك فهو حرام.

والبعض يجعل المال الناتج من التهريب مكروهاً ، وليس حراماً ، لأن للمواطن الذي قام بالتهريب حق في مال الدولة ، ولهذا فربما أخذ هذا المهرب بعضاً أو كل حقه بهذا الفعل ، ومظنة الاستحقاق تجعل هذا الكسب مشبوهاً ، فلا هو بالحلال البين مثل التجارة عن تراضٍ بين الناس ، ولا هو بالحرام البين مثل مكاسب المحرمات، نصاً أو قياساً . فيكون أخف وصف مكاسب التهريب أنها (مال مشبوه).

(٥) الأموال الناتجة عن التهرب الضريبي:

الضريبة حق الدولة في أموال الرعية للوفاء بالخدمات العامة ، مثل التعليم والصحة والإسكان ، إضافة إلى ما يعرف بالبني التحتية من كهرباء ، وماء ، وطرق وكباري، وغير ذلك ، وعلى ذلك تكون الضريبة حق عام على المال الخاص ، يقع على الدولة عبء تحديد مقداره ، وتحصيله من غير إفراط ولا تفريط..

وبهذا المفهوم تكون الضريبة حقاً عاماً، لا يجوز حبسه عن مستحقه ، ومن فعل ذلك يكون قد أخذ ما ليس له بحق، وحبس حق الغير، فيكون مثل هذا المال حراماً بما خالف كاسبه من القوانين والضوابط المشروعة، ولكن ربما قامت هذه الشبهة بسبب اعتساف هذا الحق ، والمغالاة في تقديره وتحصيله ، مما جعل العديد من الضرائب تدخل في دائرة (لا يحل أخذ مال امرئ إلاّ بطيب نفس) فيكون التهرب من الضريبة، كلياً أو

جزئياً ، مباح لعدم مشروعية الضريبة أصلاً ، وقد ذهب الأئمة، أحمد بن حنبل في قول عنه ، والنووي ، وابن تيمية فيما نقل عنهما ، إلى عدم جواز فرض ضريبة على المسلمين ، سوى الزكاة ، ولهذا صرح الإمام ابن تيمية فيما نقله عنه الشيخ المنقور:

(.. وما أخذه الإمام باسم (المكس)، يعني (الضريبة)، جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط – الزكاة – وإن لم تكن على صفتها)[1] .

وهذا النقل عن الإمام ابن تيمية يدل على أن ما أخذه الحاكم باسم الضريبة جاز أن يجعله صاحب المال من الزكاة ، مما يعني عنده أن الضريبة تغني عن الزكاة وتسقطها من ذمة المسلم ، لأنه لا حق على مسلم في ماله سوى الزكاة..

ويذكر الشيخ الدكتور – القرضاوي، أن النقل عن الإمام بن تيمية متعارض في هذه المسألة، حيث نقل جامع الفتاوي في مجموع فتاوي أبن تيمية ما نصه:

(.. ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتَدُّ به من الزكاة)[2] . ويعقب الشيخ القرضاوي على ما نقل عن الإمام ابن تيمية بقوله:

(فليَتحَرَّ أي النقلين عنه أصح وأثبت ، وإن صحَّا ، فأيهما الذي انتهى إليه أخيراً؟)[3].

هذا وذهب جمهور الفقهاء إلي جواز أخذ ضرائب عن المسلمين ، وعلي ذلك فلا يجوز التهرب من هذه الضرائب عندهم ، وما نتج من مال التهرب الضريبي فهو مال حرام ، ولتنازع مال الضريبة بين من يقول بجوازها، فتكون (حلالاً) ، وبين من يقول بحظرها فتكون (حراماً) ، جاء حكم المال الناتج عن التهرب منها . حيث يراه المانعون

١ الفواكه العديدة ، في المسائل المفيدة ج١ص١٥٤ ط المكتب الإسلامي . دمشق. وانظر في المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣/ ١٦٠)

٢ مجموع الفتاوي ج٥ص٩٣ ط الرياض.

٣ فقه الزكاة – الدكتور القرضاوي ج٢ ص١١١٢.

للضريبة من الحلال المملوك لصاحبه ، بينما يراه المجيزون للضريبة ، حراماً بوصفه حقاً للمجتمع في المال الخاص تعود به الدولة على المرافق الاجتماعية، ولهذا دخل ناتج التهرب الضريبي من الأموال في المشتبهات...

هذا وقد تحدث الشيخ الدكتور / القرضاوي عن الضرائب ومشروعيتها وشروطها بل وضروريتها في مجتمع اليوم ، وأنها لا تغني عن الزكاة البتة لتباين مصدري إيجابهما حديثاً أجاد فيه ، وأفاد وإليه فليرجع من أراد التوسع[1].

(٦) الأموال الناتجة عن غسل الأموال:

غسل الأموال ، عبارة عن حيازة الأموال ذات المصادر المحرمة (أثمان الخبائث مثل الخمور والمخدرات، أو محرمات المأكل والمشرب ، على تنوع وتعدد ذلك، وعائدات المنكرات والمفاسد على تنوعها ،والفوائد الربوية).

ولا يخفى أن الأرصدة الناتجة عن هذه المصادر المحرمة قد بلغت أرقاماً كبيرة على مستوى العالم ، فيعمد بعض (المغامرين) بحيازة هذه الأموال ثم يدخلها في دورات استثمارية مشروعة، ومن ثم تنتج عنها مكاسب صحيحة ، وهذه المكاسب (هي الأموال الناتجة عن ذلك المال المغسول!!) والمراد بغسله أنه أدخل في دورة استثمارية عبر قنوات مشروعة مع خبث الأصل والمصدر.

حيث تجاذب مكاسب المال المغسول أمران:

الأول: أنه وظف واستثمر استثماراً مشروعاً ، مما يلزم أن ما عاد منه من كسب حلال مشروع بلحاظ الاستخدام.

١ د. القرضاوي – فقه الزكاة ج٢ ص١٠٥١- ١٠٦١ ط مؤسسة الرسالة.

الثاني: أنه جاء من مصدر حرام بيِّن ، فيلزم أن يكون ناتج الحرام والخبيث ، حراماً خبيثاً . ومن هنا كان عائد المال المغسول – لا المال قبل غسله- مالاً مشبوهاً.

(٧) التركة من مال مشبوه:

الإرث من وسائل الملك المشروعة ، ومن هنا كان المال الناتج عن هذا الإرث حلالاً طيباً، ولكن التركة الموروثة من المال جاءت من مصادر مشبوهة، فهل يزكي هذا الإرث الذي ليس بحلال بين ولا بحرام بين؟

(٨) الأموال الناتجة عن مصادر جمعت بين الحظر والإباحة:

الأندية ، المسارح ، دور السينما ، الإنترنت ، المنتزهات ، الملاهي..

من المعلوم أن النادي ، والمسرح والسينما ، والكمبيوتر ،والإنترنت ، والفيديو، والمنتزه، والملهى، أعيان لا تتعلق الأحكام الشرعية بذواتها، إذ كلها أعيان لا خبث فيها ، ولكن توظيفها وما تستخدم فيه هو (محل الحكم) ، ولا يخفي أن استخدام هذه الأعيان فيما هو الغالب يجمع بين المشروع وغير المشروع، فما نتج عن (المشروع) من التوظيف والاستخدام فهو حلال بيِّن ، وما نتج عن (غير المشروع) من التوظيف والاستخدام فهو من الحرام البيِّن ، ويبقى الكسب الناتج من (الجمع) بينهما هو المال المشبوه الذي سنتحدث عن زكاته أو عدم زكاته...

(٩) المال المجهول الأصل:

وهو المال الناتج عن مصادر مشروعة (تجارة ، أو صناعة ، أو أي استثمار مشروع) ولكنه اختلط مع مال عن مصادر محظورة أو مشبوهة، حتى صار الكل واحداً لا سيما والنقود (لا تتعين) وإنما يكفي فيها المثل، فإذا تعامل الإنسان مع صاحب هذا المال

كان تعامله في مال مجهول المصدر حتى بالنسبة لمالكه الذي لا يستطيع أن يميز بين عائدات الحلال أو الحرام من ماله المتماثل، فيكون المال بذلك مجهول الأصل ، فهل يزكي؟...

هذه مصادر المال المشبوه تمثيلاً – لا حصراً – وقد ذكرت وجه الشبهة في كل منها – حتي يرد بعد بيان المراد من المال المشبوه ، الحديث عن زكاته . وقبل الحديث عن زكاة المال المشبوه نرى أنه من الحسن أن نتحدث بإيجاز عن حكم المال المشبوه..

المحور الرابع

حكم المال المشبوه

ذكرنا من قبل أن المشتبهات، أو الشبهات، هي ما جاء بين الحلال البيّن والحرام البيّن فاختلط على الناس أمره والتبس ، حتي لم يعلموا أهو حلال أم حرام؟.. (وبينهما أمور مشتبهات / متشابهات) الحديث ..

المبحث الأول : أقوال الفقهاء في حكم الشبهة :

اتضح من نص حديث (الحلال بيّن والحرام بيّن) أن الشبهات لا يعلمها كثير من الناس – أي لا يعلم حكمها – وقيد (الكثير) يعطي بمفهومه أن القليل يمكنهم أن يعلموا حكم (الشبهات) وقد بيّن العلماء أن هذا القليل هم فقهاء الشريعة وأئمتها ، فماذا قالوا في ذلك:

يقول الامام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد المشهور بالعيني (الحنفي) (قال ابن العربي – يعني أبابكر الفقيه المالكي – "يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وجوه جميع الأحكام ، لموقع القلب من الإنسان ودوران الأحكام عليه.

وقال القرطبي : مدار الأحكام على هذا الحديث ، لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب.

* وقال الإمام النووي: (.. الأشياء ثلاثة أقسام):

١- حلال واضح لا يخفي حله.

٢- حرام بيّن.

٣- ومشبهات بينهما ، ليست بواضحة الحل والحرمة.

ولهذا لا يعرفها كثير من الناس ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب، وغيره ، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ، ولم يكن نص ولا إجماع، نظر المجتهد – في هذا الشيء المشتبه – فإن وجد من القرائن والإمارات ما يلحقه بالحرام كان حكم المشتبه(حراماً) ، وإن وجد ما يلحقه (بالحلال) كان (حلالاً) ، فإذا تردد المجتهد ولم يتبين له الأمر (توقف) (ورعاً)[1]. ومن كلام النووى يتضح أن المال المشبوه له ثلاثة أحكام:

١- أنه حرام.

٢- أنه حلال.

٣- مشبوه وحكمه التوقف ورعاً.

وقال الإمام البدر العيني: (المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أن فيه أربعة مذاهب):

١- أحدها / وهو الأصح – أن لا يحكم بتحليل ولا بتحريم ولا إباحة، لا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع.

٢- الثاني / الحكم بالحل والإباحة.

٣- الثالث/ الحكم بالحظر مما يعني التحريم.

٤- الرابع التوقف.

- وقد اتفق ماقاله الإمام العيني مع ما قاله القاضي (عياض)[2].

[1] شرح النووى علي مسلم ج٩ص٢٧٥ كتاب المساقاة.

[2] (١) المعلم في شرح صحيح الإمام مسلم ج٥ص٢٨٥-٢٨٦ باب (المساقاة) ط دار الوفاء.

(٢) عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري . ج١ ص٣٠٠ فصل من استبرأ لدينه / ط دار الفكر .

- وقال الامام المازري: (.. المشتبهات هي " المكروهات" فلا يقال ، حلال بيّن أو حرام بيّن ومن الورع – ترك المشتبه).
- وقال الإمام عبد الملك الجويني:(.. الشبهات – من المكروهات- ومن الورع تركها)[1] .

وما قاله المازري يتفق مع ما قاله الجويني.

وما حرره الإمام النووي هو الذي انتهى إليه غالب الفقهاء في المذاهب الفقهية.

ذلك لأن الشبهة في نفسها أمر مختلط وملتبس، فلا يصل المجتهد من الفقهاء إلى حكم بين فيها إلا بالبحث في ما يحتف بهذه الشبهة من قرائن وأمارات.

- فإن وجدها إلى الحلال أقرب، حكم بحلها.
- وإذا وجدها إلى الحرام أقرب، حكم بحرمتها.
- وإن تساوت لديه قرائن الطرفين كانت الشبهة من (المكروهات).

أما إذا لم يتبين له أمر الشبهة أصلاً ،(فالتوقف) عنها وعن الحكم عليها، تورعاً، هو الأسلم.

ولما كانت الشبهة في غالب التعريفات الاصطلاحية عند الفقهاء هي الوسائط المتنازعة بين الحل والحرمة من غير قدرة على ترجيح أي منهما، فإن أنظار الفقهاء قد اتجهت إلى الحكم على الشبهات بأنها (مكروهات)، وعلى ذلك يكون حكم المال المشبوه هو الكراهية، فلا هو بحلال بيّن ، ولا بحرام بيّن وإنما هو بين بين، وما كان كذلك فهو (المكروه) عند جمهور الفقهاء خلافاً للسادة الأحناف الذين قسموا المكروه إلى قسمين:

١ المعلم – مرجع سابق.

١- مكروه كراهة تحريم .

٢- ومكروه كراهة تنزيه.

لأن الحرام عندهم ماجاء دليل حظره قطعي الدلالة ، وما لم يكن دليله قطعي الدلالة على الحظر فليس بحرام ، وإنما هو مكروه كراهة (تحريم) ، أما ما كان دليله ظنياً فهو المكروه تنزيهاً عندهم، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين عرفوا المكروه بما أورده الإمام أبو حامد الغزالي في المستصفى يقول[١]. (وأما المكروه : فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معان: أحدها: المحظور ، فكثيراً ما يقول الشافعي ، رحمه الله : (وأكره كذا) وهو يريد التحريم ؛ مثال ذلك في كتابه الأم (وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده) وهو عنده محظور ، لحديث " آذَيْتَ وَآنَيْتَ ".

الثاني/ (ما نُهِيَ عنه نهي تنزيه ، وهو الذي أشعرَ بأنَّ تركه خيرٌ من فعله ، وإن لم يكن عليه عقاب .) وهذا المعني الثاني للمكروه هو الذي جري به الاستعمال عند جمهور الفقهاء[٢].

الثالث : ترك ما كان فعله أولى ، وإن لم يُنْه عنه ، كترك صلاة الضحي ، فإنها لكثرة فضلها قالوا في تركها أنه مكروه ، وإن لم يكن في تركها عقاب.

الرابع : ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه ، ولم يؤد الاجتهاد إلى حله أو حرمته ، فيصحّ إطلاق لفظ الكراهة عليه ، وذلك لما يحتمله من التحريم ، وإن كان فيه ظن الحل وهذا المعني الرابع هو الذي يتأدّى بلفظ (المال المشبوه) حيث أخلص من كل ما سبق إلى أن حكم المال المشبوه هو (الكراهة).

[١] المستصفي ج١ ص٧٩ ط دار صادر.

[٢] نهاية السول / جمال الدين الاسنوي ج١ص٧٩ ط عالم الكتب / بيروت.

- جمع الجوامع مع حاشية العطار ، عبد الوهاب السبكي ج١ ص١١٣ – ط مصطفي محمد – مصر.

حاشية التفتازاني علي عضو الدين الايجي – ج٢ ص٥ ط البابي الحلبي.

المحور الخامس

زكاة المال المشبوه

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الزكاة فرع الملك التام- فلا زكاة على من لم يملك نصابها . وقد جاء من المتفق عليه أيضاً أن المال المكتسب من مصدر لا يتم ملكه (شرعاً) مثل المال المسروق ، والمال المغتصب ، ومال الميسر ، ومال الربا ، إذ هو مال موضوع بنص الحديث الصحيح، و(موضوع) هنا تعني أنه مهدر غير محرز بوسائل الملك المشروعة ، وبالتالي فلا يملك شرعاً.

- والمال المشبوه ليس بيِّن الحرمة فلا يزكى لأنه لا يصح ملكه شرعاً ، وما لم يتم الملك التام فلا زكاة.
- كما أن (المال المشبوه) ليس بين الحل، فيتحقق فيه شرط الملك التام كأحد شروط وجوب الزكاة المقررة عند العلماء.

وللعلماء في زكاة المال المشبوه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يعطى حكم الغالب من طرفي الحكم ، فإن كان غالب المال حلالا وجبت زكاته جميعاً ، وإن كان غالب المال من مصدر حرام فلا زكاة فيه – لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

الثاني: أن يزكى المال المشبوه إذا اختلط بالمال الحلال، ولا سيما في الأموال التي لا تتعين مثل النقود ، فإن مالك هذا المال يلزم أن يزكيه جميعاً ، وإن كان في ماله شبهة لأن جهالة

أصل المال تبيح تملكه، واللقطة بعد تعريفها ومضي مدة التعريف دليل على إباحة تملكها مع جهالة مصدرها.

الثالث: التوقف ، فلا تسري عليه الأحكام الشرعية ، ولا تبرأ به الذمة في الواجبات المالية.

ما أقول به :

جاءت شريعة الإسلام ، وهي تراعي في أحكامها العامة اليسر والاعتدال واستطاعة المكلف . ومنهاج الشريعة الإسلامية جاء مراعياً لأحوال الناس الذين منهم أهل عزائم وقوة في الأخذ بما آتاهم الله (تبارك وتعالى) ومنهم أهل ضعف ، والمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ، وواقع المسلمين اليوم يعطي أن عامتهم يميلون إلى اليسر في الأحكام ، والسهولة في أدائها في تباعد عن ما يفضي بهم إلى الحرج والعنت.. وعلى ذلك فإن القول الأول، وهو: (إعطاء حكم الغالب في مصادر كسب المال تملكاً ، وزكاة ، هو الأوفق . وعندي أن المال المشبوه مال يصح تملكه ، وبذلك تجب الزكاة فيه ، وهذا الحكم هو الأوفق والأرفق بعامة المسلمين)..

والله أعلم،،،

مراجع الدراسة

(١) صحيح البخاري.

(٢) صحيح مسلم.

(٣) مسند أحمد بن حنبل.

(٤) سنن أبي داؤود.

(٥) سنن الترمذي.

(٦) سنن ابن ماجة.

(٧) المعجم الكبير / الطبراني.

(٨) عمدة القارئ – البدر العيني .

(٩) فتح البارئ- ابن حجر العسقلاني.

(١٠) المعلم في شرح صحيح مسلم / عياض بن موسي.

(١١) أصول الفقه – رؤية معاصرة / عبد المحمود الحفيان.

(١٢) نهاية السول / الأسيدي.

(١٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار / عبد الوهاب السبكي.

(١٤) حاشية التفتازاني علي الأيجي / التفتازاني .

(١٥) المستصفي / الغزالي.

(١٦) فقه الزكاة / د. القرضاوي.

(١٧) الفواكه العديدة / السليمان..

(١٨) مجموع فتاوي ابن تيمية / ابن تيمية.

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه

د.عبد الله الزبير عبد الرحمن

مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه

د.عبد الله الزبير عبد الرحمن

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن والاهم واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فأوعية الزكاة هي مواعينها التي يجب أن يتبيّنها العاملون في جباية الأموال المستحقة للفقراء والمساكين ولابن السبيل والغارمين وغيرهم من أصناف المستحقين للزكاة ، إذ بدون التعرف عليها، وعلى عناصرها، ومواصفاتها، وشروطها التي تجب بها الزكاة فيها؛ قد يقع خطأ كثير، وتعدٍّ على الحقوق، وتعسف في الأخذ والإجباء.

ولهذا اهتم ولاة أمر الزكاة في بلادنا بهذه الأوعية، وخصصوا لها ورقة تعرض مفهومها وما جدَّ فيها من أموال مستحدثة يمكن إلحاقها بأشباهها وأمثالها، وبالتالي تُكَثِّر أموال الفقراء والمساكين، وتسهم في إضعاف الفقر وتلاشيه من مجتمع المسلمين.

لذا استجبنا للكتابة في هذا الموضوع المهم على قلة الزاد ووهن الراحلة ، وقد عرضت له من خلال أربعة مباحث، أولها: مقدمة تعريفية للوعاء ووعاء الزكاة في اللغة والشرع والاصطلاح، وثانيها: في ضمّ وعاء كبير جديد بقي خارج أيدي ولاة أمر الزكاة ، وهو وعاء زكاة الأبدان، وثالث المباحث بحث أصولي عن تحديد الأصل في الأوعية هل التوسيع والإلحاق أم التضييق والاقتصار على المنصوص، مع تفريعات

ما يترتب على هذا الأصل، ورابع المباحث وآخرها فيما جدّ من أوعية، واستحدث من أموال يمكن إلحاقها بأوعية الزكاة.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل خالصاً، وأن يعين به بيان الحق، ويعبّد به طريق الخير والصلاح للأمة وولاة أمرها. والحمد لله رب العالمين..

المبحث الأول

مفهوم وعاء الزكاة

الوعاء في الوضع اللغوي:

الوعاء في أصل اللغة من وَعَىَ يعِي وَعْياً ووِعاءً وإعاءً، يأتي بمعاني الحفظ. والجمع، والإمساك، والإدخال، والتوثيق، والاستيعاب، والولاية، والظرف، والمصدر[1]

والوعاء الظرف على شيء من الخصوص[2].

ولعل استخدام هذه اللفظة كمصطلح خاص لمصادر الزكاة، كان لمعنى الظرف والمصدر والجمع والاستيعاب والإدخال، فهذه معانٍ تصدق في عمليات جمع الزكاة وتحديد مصادرها وأنصبتها، واستيعاب أموالها، وإدخال كل ما تجب فيه من مال ظاهر وباطن.

الوعاء في الاستعمال الشرعي:

ولقد وردت مادة الوعاء في القرآن والسنة بمعانٍ قريبة لأصل الوضع اللغوي، ومن ذلك في القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ﴿ وَجَمَعَ فَأَوْعَى﴾[3] والمعنى هنا الإمساك..[4] ..

-وقوله تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ ...﴾[5]

١ القاموس المحيط للفيروز ابادي، ص ١٧٣١، لسان العرب، لابن منظور ج١٥ ص٣٩٦-٣٩٧.

٢ لسان العرب، الموضع نفسه.

٣ المعارج،١٨.

٤ تفسير القرطبي، م٩ ج١٩ ص٢٦٣ وانظر ابن كثير ج٤ ص٤١٨. تفسير القرطبي، م٩ ج١٩ ص٢٦٣ وانظر ابن كثير ج٤ ص٤١٨.

٥ يوسف، ٧٦.

والوعاء هنا: ما يحفظ فيه المتاع ويصونه[1] .

– وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ﴾[2] .. من الإمساك[3] .

– وقوله تعالى: ﴿لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [4]. أي: حافظة سامعة عاقلة[5] .

وفي السنة الشريفة:

حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: (نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِع مقالَتي فوَعَاها وحَفِظها وبلَّغَها...) الحديث[6]

حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: (حفِظتُ من رسولِ الله ﷺ وعَاءَينِ من العلم : فأمَّا أحَدُهما فَبَثَثْتُهُ ، وأمَّا الآخر فلو بَثَثْتُهُ قُطِعَ هذا البُلعُوم)[7].

وهنا الوعاء بمعنى الظرف[8].

الوعاء في الاصطلاح الفقهي:

لم يكن مشهوراً لدى الأقدمين استخدام هذا المصطلح فيما استعمل فيه عند المتأخرين، حيث صار عند الفقهاء يراد به: مصدر الزكاة الذي تؤخذ منه وتُجمع ، وتتحصل ، وهو المراد بالأموال التي تجب فيها الزكاة.

١ تفسير القرطبي، م٥ ج٩ ص٢٠٥.

٢ الانشقاق، ٢٣.

٣ انظر تفسير ابن كثير،ج٤ ص٤٨٩

٤ الحاقة، ١١.

٥ انظر تفسير ابن كثير،ج٤ ص٤١٢.

٦ أخرجه الترمذي، كتاب العلم برقم ٢٦٦٧، ج٤ ص٢٩٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم ١٦٤ و١٦٧، ج١ ص٤٨-٤٩.

٧ أخرجه البخاري، كتاب العلم، برقم ١٢٠، ج١ ص٢٦١ بفتح الباري.

٨ انظر: فتح الباري، ج١ ص٢٦١.

المبحث الثاني

وعاء الزكاة بين الأبدان والأموال

من المشهور عند الفقهاء أن الزكاة على نوعين[1]:

النوع الأول: زكاة الأموال، وهي التي عرفوها بأنها إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه .. أو بأنها أخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة[2]. فهي الزكاة التي تجب في الأموال وفيه قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[3].

أما النوع الثاني: فهو زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر[4]، وهي الزكاة التي تجب على الأشخاص والأفراد ولا تتوقف على المال، ولذلك لم يعتبر الغنى فيها ولا حولان الحول لغرض النماء، وإنما اعتبر الشخص والأشخاص وأعدادهم وأنواعهم، وهكذا فرضها رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر ﷺ ، قال:" فَرَضَ رسولُ الله ﷺ زَكاةَ الفَطْرِ صَاعاً مِن تَمرٍ ، أو صَاعاً مِن شَعيرٍ علَى العَبد والحُر ، والذَّكَر والأُنثَى ، والصَّغِير والكَبير من المُسلمين "[5]. وعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ

[1] انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٦٧.

[2] المجموع شرح المهذب، ج٥ ص٢٨٨.

[3] سورة التوبة، ١٠٤.

[4] وقد أطلق عليها الإمام مالك رحمه الله هذا الاصطلاح فقال عن زكاة الفطر: إنما هي زكاة الأبدان، كما في الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص٣٥٣. وأطلق عليها الكاساني اسم زكاة الرأس كما في بدائع الصنائع، ج٢ ص٦٩.وبعضهم يسميها زكاة الرقاب (ينظر: فقه الزكاة ج٢ ص٩١٨). وقد قيل في وجه إضافتها للفطر إنها من الفطرة وهي الخلقة لتعلقها بالأبدان، وقيل: لوجوبها بالفطر، راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١ ص٦٧٢، والمجموع شرح المهذب، ج٦ ص٨٥.

[5] متفق عليه.

مِن رَمضانَ على كُلِّ نَفسٍ من المُسلمين حُرٍّ ، أو عَبْدٍ ، أو رَجُلٍ ، أو امرَأةٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ صَاعاً من تَمرٍ أو صَاعاً من شَعِير[1].

ومن المعروف لدى عامة الفقهاء، سابقين ولاحقين، قدامى ومحدثين، السلف والخلف، أن وعاء الزكاة لا يتكون إلاّ من المال، وأقصد الزكاة المأمور بأخذها من الأغنياء وبردها على الفقراء، وهي الزكاة التي يلي أمرها – جباية وصرفاً – ولاة الأمور والحكام. فالمال هو الوحيد الذي عرف عند عامة الفقهاء أنه يمثل مصدر هذه الزكاة ووعائها. ولم يكن للأبدان اعتبار ولا مكان في أوعية الزكاة، مع أنها وعاء لزكاة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين مرة في العام القمري على الأبدان والأشخاص، هي زكاة الفطر.

فهل يعني ذلك أن الأبدان لا تصلح بأي حال أن تكون من أوعية الزكاة؟.

وهل يجب أن تبقى زكاة الفطر في منأى عن ولاية الدولة وأمر الحكام لا تخضع لولايتهم لا تنظيماً ولا تقسيماً؟.

والجواب أنه : قد استقر حال المسلمين عبر قرون عديدة على أن تكون زكاة الفطر في منأى عن الولاية العامة ، وعن أيدي الحكام وولاة الأمر، وبقيت خارج الزكاة التي يلي أمر جبايتها وصرفها الولاة والحكام ، لتكون زكاة شخصية يقوم بأمرها الأفراد، يخرجونها ويقسمونها في مصارفها ولمستحقيها بأنفسهم دون أي مساع من الدولة في التدخل لتنيمها جباية وصرفاً.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة.

ولا أدري هل بحث الفقهاء هذه المسألة من هذا الوجه، وفصّلوا فيها ووصلوا إلى رأي يمنع تدخّل الدولة الإسلامية، والحكومة المسلمة، في تولي أمرها؟ أم أنهم رأوا أنها قضية مسلمة لا تحتاج إلى بحث، ولا إلى نظر أو تجديد نظر، مسايرة لحال الأمة وتحكيماً للواقع، واعتماداً عليه اعتباراً له؟ لا أدري!! . غير أني لمحت للشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي في فقه الزكاة إشارة إلى نوع ما أريد الكلام عليه وإقراره والدعوة إليه، وذلك في معرض التعليل لجواز إخراج زكاة الفطر من بعد نصف الشهر على أنه أيسر على الناس، فدعم ذلك بقوله: وخاصة إذا كانت الدولة هي التي تتولى جمع زكاة الفطر، فقد تحتاج إلى زمن لتنظيم جبايتها وتوزيعها على المستحقين، بحيث تشرق شمس العيد وقد وصل إليهم حقهم فشعروا بفرحة العيد وبهجته كما يشعر سائر الناس أهـ[1].

والذي نريد أن نبحث عنه، ونصوب الكلام عليه، هو: هل الأبدان يمكن أن تكون وعاءً للزكاة العامة التي تتولى أمرها الدولة أم لا؟

والبحث في هذه المسألة على النحو الآتي:

الذي نتصوره مما يمكن أن يبرز من آراء تجاه هذه القضية أن يكون الناس على رأين:

- رأي يقرّ الواقع والحال الذي مضى على المسلمين هذه القرون، فيقول إن الأبدان ليست وعاءً للزكاة ، وأنها تبقى بعيداً عن الدولة وولايتها، وتستمر خاصة بالمزكّى ومحيطه، ومعارفه، من المستحقين.

[1] فقه الزكاة القرضاوي، ج٢، ص ٩٥٥.

- ورأيٌ يمكن أن يطالب الواقع بالتغيّر، ويطالب المسلمين أن يُخضعوا زكاة الفطر إلى سلطان الحاكم وولاة الأمر، وأن يعتبروا الأبدان من عناصر وعاء الزكاة ومكوناته. وتفصيل ذلك كما يلي:

الرأي الأول:

يمثل هذا الرأي عامة الفقهاء خاصة من المتأخرين والمعاصرين، حيث يرون أن الأبدان، والرقاب، والرؤوس، لا تكون وعاءً للزكاة ، كما أن زكاة الفطر لا يلي أمرها الحاكم وولي الأمر، وإنما هي زكاة شخصية يقوم بأمرها الأفراد جباية وصرفاً.

ويمكن الاستدلال لهذا الرأي بأمور منها:

أولاً: أن وجوب وفرضية زكاة الأموال مقطوع فيه ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، بينما زكاة الأبدان (الفِطْر) غير مقطوع بفرضيتها ووجوبها، وقد ذهب بعض العلماء إلى سنيتها وعدم وجوبها، كابن اللبان من الشافعية، وبعض متأخري المالكية، وبعض الظاهرية، والأصم من المعتزلة، وغيرهم[1]. فكيف تكون زكاة الفطر كزكاة المال؟ وكيف تعتبر الأبدان من أوعية الزكاة وزكاتها غير مفروضة كالأموال؟

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول:

أن جماهير العلماء قد أكدوا فرضية زكاة الفطر، ووجوب إخراج زكاة عن الأبدان، وقد ذهب إلى وجوب زكاة الفطر الأئمة الأربعة، وأئمة المذاهب الأربعة، وأئمة

١ انظر: المجموع شرح المهذب، ج٦ ص٨٥، الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص٣٥٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج٢ ص١٢٩.

الظاهرية، فأكثر أهل العلم على أنها واجبة[1]. وما اتفق عليه الأكثرون وجماهير علماء الأمة لا يترك لشواذ.

الوجه الثاني:

أن ما روي عن ابن اللبان من الشافعية ردّ عليه أئمة المذهب الشافعي، فقال النووي عنه: هذا شاذ منكر بل غلط صريح[2].

وما روي عن أشهب، فقد ذكر ابن عبد البر عن أشهب أنه قال: سألت مالكاً عن زكاة الفطر أواجبة هي؟ قال: نعم[3]، فكيف ينقل عن أشهب أنه قال بسنيتها؟

ولعلهم أرادوا ما قاله ابن أبي زيد في الرسالة: زكاة الفطر سنة واجبة، فإنه إنما أراد بذلك أن وجوبها كان بدليل السنة، لا أنها سنة، ولهذا قال سنة واجبة، بل إنه فسرها قائلاً: زكاة الفطر سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ على كل كبير أو صغير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد من المسلمين..[4].

وما ذُكر عن بعض متأخري المالكية من العراقيين، فلعلهم خرجوه مذهباً للأصل الذي عليه أبوبكر الأبهري، رحمه الله ، في أن أوامر الله تعالى تقتضي الوجوب، وأوامر النبي ﷺ تقتضي الندب[5]، فجعلوا ذلك مذهباً فقهياً مخرجاً على مذهبه الأصولي، والتخريج

١ راجع: الاستذكار، ج٩ ص٣٤٩-٣٥٠، المجموع، ج٦ ص٨٥-٨٦ بدائع الصنائع، ج٢ ص٦٩، المغني، ج٢ ص٦٤٦-٦٤٧، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج١ ص١٧٩.

٢ نقل عنه القرضاوي مصرحاً به في فقه الزكاة ج٢ ص٩٢٠.

٣ الاستذكار، ج٩ ص٣٤٩.

٤ الرسالة، مع كفاية للطالب الرباني، لأبي الحسن بن خلف المصري، ج١ ص٣١٨.

٥ انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لابن التلمساني، ص٢٩.

على المذهب ليس بمذهب على التحقيق ، وما نسب إلى ابن علية والأصم، فقد ذكر النووي ضعف الرواية عنهما[1].

الوجه الثالث:

أن كثيراً من العلماء نقلوا الإجماع على فرضية ووجوب زكاة الفطر، ومنهم ابن المنذر، وإسحق بن راهويه، والبيهقي.

- قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن صدقة الفطر واجبة [2].
- وقال البيهقي: وقد أجمع العلماء على وجوب صدقة الفطر[3].
- وقال إسحاق بن راهويه: هو الإجماع[4] وفي رواية عنه: هو كالإجماع من أهل العلم[5] .
- وقال ابن هبيرة: واتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين[6].

ونقل هؤلاء الإجماع في المسألة يضعف الخلاف ويجعله شذوذاً، والشاذ الذي لا يسنده الدليل مردود، إذ الدليل مع الجماهير، وهو:

الوجه الرابع:

ففي البخاري ومسلم عن ابن عمر ﷺ ، قال: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر صاعاً من تمرٍ أو صاعا من شعيرٍ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من

١ المجموع، ج٦ ص٨٦.

٢ الإجماع لابن المنذر، ص١٣ فقر ١٠٦.

٣ المجموع، ج٦ ص٨٦.

٤ الاستذكار، ج٩ ص٣٤٩.

٥ المغني، ج٢ ص٦٤٦. شرح النووي لصحيح مسلم، ج٧ ص٦١.

٦ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج١ ص١٧٩.

المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[1].

وعند البخاري عن نافع أن عبد الله قال: أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير[2].

فهناك فرض، وهنا أمر، وكل منهما يفسر الآخر، فالأمر يقتضي الوجوب، والفرض بمعنى الوجوب، فثبت المطلوب.

الوجه الخامس:

أنها زكاة دخلت في مسمى الزكاة ، فتدخل في عموم الزكاة التي أمر الله بها وتوعد مانعيها بالعذاب الشديد[3].

ثانياً: أن زكاة الفطر إنما فرضت في أول التشريع ثم نسخت فرضيتها بعد ما أوجب الله تعالى زكاة الأموال، ودليل ذلك حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: " أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بصَدَقة الفِطْر قبلَ أنْ تَنزِلَ الزَّكاةُ ، فلمَّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ ، لم يأمُرْنا ولم يَنْهَنا ، ونُحنُ نفعلُه "[4] .

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث في سنده مقال، لأن فيه أبا عمار عريب بن حميد، وهو مجهول لا يعلم حاله في الجرح والتعديل[5].

١ صحيح البخاري كتاب الزكاة أبواب صدقة الفطر ومسلم في باب زكاة الفطر على المسلمين.

٢ البخاري باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

٣ فقه الزكاة، ج٢ ص٩٢٠.

٤ أخرجه النسائي في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ج٥ ص٤٩ برقم ٢٥٠٦، وابن ماجة في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطربرقم ١٨٢٨، والبيهقي في السنن ج٤ ص١٥٩.

٥ المجموع، ج٦ ص٨٦.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث ؛ فليس فيه دليل نسخ ، فلا تستقيم الدعوى بنسخ وجوب الفطر، لأنه مأمور به ولا يزال، فقد سبق الأمر به ووجوبه، ولم يصرح بإسقاطه، فالوجوب باق، ونزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر [1].

وبهذا يكون هذا الرأي مرجوحاً لا يعتمد عليه، ولا يستند إليه ، لضعفه ومرجوحيته، فما هو الرأي الثاني؟

الرأي الثاني:

أنه يجب أن تخضع زكاة الفطر لولاية الدولة الإسلامية والحكومة المسلمة ، وأن تكون جبايتها وصرفها بتقدير الحاكم وولي الأمر، وأن ذلك مسؤولية سلطانية عامة ، واعتبار الأبدان والرؤوس والرقاب من عناصر وعاء الزكاة ومكوناته. والذي يظهر أن هذا الرأي ليس عليه عامة الفقهاء، ولم يشتهر عن جماهيرهم ، بقدر ما يبدو أن يكون رأياً مستجداً، ونظراً مجداً، بل الصحيح نظراً مجدداً. وهو الذي نتبناه ، وندعو إليه الناس، ونطالب به ولاة الأمر – علماء وأمراء.

والذي جعلنا ندعو إليه ونتبناه ونطالب به جملة أمور تصلح أن تكون أدلة ترجح هذا الموقف وتقوي الرأي. وأظهرها ما يلي:

الأمر الأول:

أنها زكاة سبق الأمر بها من الشارع قبل الأمر بزكاة الأموال، ورعاها صاحب السنة باعتبارية (النبوة والإمامة)، وقد ثبت عدم سقوط الأمر بها، كما لم يسقط وجوبها بإيجاب الزكاة على الأموال، فتبقى كزكاة الأموال تحت سلطان الحاكم وولايته.

١ انظر: المجموع، ج٦ ص٨٦، الاستذكار ج٩ ص٣٤٩.

الأمر الثاني:

أنها داخلة في نصوص الأمر بإيتاء الزكاة التي فُسّرت من بعد على خصوص زكاة الأموال وحملت عليها خاصة، مع عدم ظهور الدليل الذي خصصت به هذه النصوص بزكاة الأموال. فكل آية فيها الأمر بإيتاء الزكاة يدخل فيها الأمر بزكاة الفطر.

وهذا الذي فهمه أئمتنا، رحمهم الله تعالى، فها هو الإمام مالك، رحمه الله، يُسأل عن تفسير قوله تعالى: ﴿ ... وَآتُوا الزَّكَاةَ ...﴾[1] أهي الزكاة التي قرنت بالصلاة؟ فيقول: هي زكاة الأموال كلها من الذهب، والورق، والثمار، والحبوب، والمواشي، وزكاة الفطر. وتلا قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ...﴾[2]..[3].

وفي رواية عنه: أن الزكاة المقرونة بالصلاة تدخل فيها زكاة الفطر[4].

وصحح هذا القول الباجي، رحمه الله، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[5] لأن اللفظ يصح بتأوله لها، وهو من ألفاظ العموم فيجب أن يحمل على هذه الزكاة وغيرها إلا ما خصّه الدليل[6].

١ سورة البقرة، ٤٢.

٢ سورة التوبة، ١٠٤.

٣ الاستذكار لابن عبد البر، ج٩ ص٣٤٩.

٤ مشروع الفقه المالكي بالدليل، باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير، د. بدوي عبد الصمد ومحمد العربي بوضياف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ص٢٧٥، عن النوادر والزيادات، ج٢ ص٣٠٠-٣٠١، المقدمات، ج١ ص٣٣٣.

٥ البقرة، ٤٣.

٦المنتقى شرح الموطأ، ج٢ ص١٨٥-١٨٦.

بل إن من المشهور أن الله تعالى سماها زكاة، وأنزل لها وللحث عليها وإيعاد من التزمها بالفلاح والخير، فثبت أنها زكاة لا تخرج عن غيرها في أمر توليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1].

– قال قتادة وعطاء وأبو العالية: نزلت في صدقة الفطر[2].

– وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ﷺأن ذلك في صدقة الفطر[3].

– وكان عمر بن عبد العزيز، رحمه الله، يأمر الناس بإخراج صدقة الفطر ويتلو هذه الآية[4] .. وكان رحمه الله يخطب الناس على المنبر يقول: قدِّموا صدقة الفطر قبل الصلاة ، فإن الله يقول: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[5].

قال ابن العربي: وكذا كان رسول الله ﷺ يأمر بها ويخرجها[6].

– وأخرج البزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم في الكنى، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: أنه كان يأمُرُ بزَكاةِ الفِطر ، قبلَ أنْ يُصلِّيَ صَلاةَ العِيدِ ، ويَتْلو هذه الآية، وفي لفظ: سئل النبي ﷺ عن زكاة الفطر فقال:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾ قال: هي زكاة الفطر[7].

١ سورة الأعلى، –١٤–١٥.

٢ فتح القدير تفسير للشوكاني، ج٥ ص٥١٦. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) م١٠ج١٠ ص٢٠.

٣ تفسير القرطبي، الموضع السابق، وفتح القدير ج٥ ص٥١٨.

٤ تفسير ابن كثير، ج٤ ص٥٠٢.

٥ أحكام القرآن، لابن العربي، ج٤ ص١٩٢٠.

٦ المصدر نفسه، وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ج٢ ص١٩٤.

٧ السنن الكبرى للبيهقي :٤/ ٢٦٨، ومسند البزار: ٨/ ٣١٣ .. وفتح القدير للشوكاني، ٥/٥١٨، وكثير بن عبد الله ضعيف غير أنه يشهد له ما أخرجه ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول (قد أفلح من تزكى. وذكر اسم ربه فصلى) ثم يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلى يوم الفطر. راجع فتح القدير نفسه.

فلفظ الزكاة – إذن – يشمل زكاة الأبدان مع زكاة الأموال، وقد روي عن ابن عباسﷺ ، لما سئل عن الآية السابقة ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ﴾ قال: هي للزكاة كلها، والصدقات كلها[1].

وهذا يعني أن الزكوات كلها في مقام واحد من حيث الإيجاب، ومن حيث الجباية والصرف وغير ذلك، مما يقيمها ويبقيها ويرعاها.. **فثبت مطلبنا**.

الأمر الثالث:

أن سنة النبي ﷺ جعلت أمر زكاة الفطر من الولاية العامة، كزكاة الأموال تماماً في الجباية والجمع والتقسيم والصرف، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وصحابته، رضوان الله عليهم، كانوا يجمعون زكاة الفطر ويضعونها في مكان يخصصونه لها، يوكلون عليها وعلى حفظها أحدهم، وكل ذلك يؤيّد ما ذهبنا إليه، وما دعونا له.

ففي صحيح البخاري من كتاب الوكالة وكتاب فضائل القرآن عن أبي هريرة ﷺ قال: وَكَلَنِي رسولُ الله ﷺ بحِفْظ زَكاةِ رَمضَانَ، فَأتَانِي آتٍ فجَعَل يَحثُو مِن الطَّعامِ، فَأَخَذتُهُ ، وقُلتُ: والله لأَرْفَعَنَّك إلى رَسُول الله ﷺ ، قالَ: إنِّي مُحتَاجٌ، وعليَّ عِيَال، ولِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ. قالَ: فخَلَّيتُ عنْهُ. فأصْبَحتُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : (يا أبَا هُريرَةَ! ما فَعَلَ أسِيرُكَ البَارِحَة؟) قالَ: قُلتُ: يَا رَسولَ الله! شَكَا حَاجَةً شَدِيدةً وعِيَالاً، فَرَحِمْتُه ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه. قالَ: (أمَا إنَّه قد كذَبَك، وسَيَعُودُ) فعَرِفتُ أنَّه سَيَعُودُ لِقولِ رَسُولِ اللهﷺ ، فَرَصَدتُه، فجَاءَ يَحثُو مِن الطَّعامِ ، فأَخَذتُه ، فقلتُ: لأرفَعَنَّك إلى رسُولِ الله ﷺ.

١ فتح القدير الموضع السابق.

قالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحتاجٌ وعَلَيَّ عِيَالٌ ، لا أعودُ، فَرَحِمْتُه فَخَلّيتُ سَبيلَه، فأصْبَحتُ، فقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ : (يا أبَا هُريرَةَ! ما فَعَلَ أسِيرُكَ ؟) قُلتُ: يَا رَسولَ الله! شَكَا حَاجَةً شَدِيدةً وعِيَالاً، فَرَحِمْتُه ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه. قالَ: (أمَا إنَّه قد كذَبَك، وسَيَعُودُ) ، فَرَصَدتُه الثَّالثَةَ، فجاءَ يَحثو مِن الطَّعامِ ، فأخَذتُه ، فقلتُ: لأرفَعَنَّك إلى رسُولِ الله ﷺ وهذا آخِرُ ثَلاثِ مرَّاتٍ، أنَّك تَزعُمُ لا تَعُودُ ، ثُمَّ تَعودُ. قالَ: دَعْنِي أُعَلِّمكَ كلِماتٍ يَنفَعكَ اللهُ بها. قلتُ: ما هو؟ قال: إذا أوَيتَ إلى فِراشِك فَاقرَأ آيَةَ الكُرسِيِّ ﴿ **اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ** ...﴾ حتَّى تَخْتِمَ الآيةَ ، فإنَّك لن يَزالَ عليكَ من الله حافِظٌ ، ولا يقرَبَنَّك شيطانٌ حتَّى تُصبحَ . فخَلَّيتُ سَبيلَه، فأصبَحتُ فقال لي رسولُ الله ﷺ : (ما فعل أسِيرُك البَارِحَة؟) قلتُ: يا رسولَ الله! زَعمَ أنَّه يُعَلِّمُني كلماتٍ يَنفَعُني اللهُ بها ، فخَلَّيتُ سَبيلَه. قالَ: (ما هِي؟) قلتُ: قالَ لي إذا أويتَ إلى فِراشِك فاقرَأ آيةَ الكُرسِي من أوَّلِها حتَّى تَختمَ الآيةَ ، وقالَ لِي: لن يَزالَ عليك مِن الله حَافِظٌ ، ولا يَقرَبَك شِيطانٌ حتَّى تُصبحَ . فقالَ النَّبي ﷺ: (أمَا إنَّه قد صَدَقَك وهو كَذُوب، تَعْلَمُ مَن تُخاطِبُ مُنذُ ثَلاثِ ليالٍ يا أبَا هُرَيرةَ ؟ قال: لا . قال: (ذاك شَيطانٌ)[1].

وهذا دليل واضح ، بل وصريح في أن أمر زكاة الفطر كان أمراً عاماً، ولم يكن أمراً خاصاً، يقوم بأدائها كل واحد على طريقته ودون الجمع العام.

فلم لا نجدد أمر الدين في إخضاع جمع وتصريف زكاة الفطر إلى الولاية العامة كزكاة الأموال؟ ولم لا نضم زكاة الأبدان (الفطر) إلى أوعية الزكاة مع الأموال؟.

١ البخاري كتاب الوكالة باب اذا وكل رجلاً فترك شيئاً فاجازه الموكل فهو جائز، برقم ٢٣١١، ج٤، ص٥٦٨. ٥٦٩، بفتح الباري، وفي كتاب فضائل القران، باب فضل سورة البقرة مختصراً، برقم ٥٠١٠، ج٨، ص٦٧٢ بفتح الباري.

الأمر الرابع:

ما يؤيد ويؤكد أن السنة الماضية على عهد رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هي أن زكاة الفطر يقوم بجمعها وتقسيمها الإمام والوالي، وما يؤكد ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، الذي أخرجه ابن مردويه: أن رسول الله ﷺ يقسم الفطرة قبل أن يغدو إلى المصلّى يوم الفطر[1].

الأمر الخامس:

أن زكاة الفطر كانت تجمع ويتولّى جمعها من يكلف بها، وكان ذلك هو الحال الذي استقر عليه أمر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد روى نافع عن ابن عمر ﷺ : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة [2].

وهو واضح أن زكاة الفطر كانت تجمع، وكان يوكل بها أحدهم يُعلم عنه ويُعرف ، وهذا ما ندعو إليه. وخير من تجمع عنده زكاة الفطر هو من تجمع عنده زكاة المال، فتوحّد ولاية كل الزكوات (زكاة الأموال وزكاة الأبدان).

فإذا ثبت كون الأبدان من أوعية الزكاة مع الأموال نصياً وسنياً؛ فإن ما يحققه ذلك من منافع ومصالح شرعية عظيمة للرعية والدولة يؤكد وجوب تبعية زكاة الفطر للدولة ويرجوه.

١ فتح القدير للشوكاني، ج٥ ص٥١٨.

٢ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة باب وقت إرسال زكاة الفطر، ج١ ص٢٨٥.

ومما يحققه :

أ. العدالة في قسمة ما يُجمع من الزكاة – طعاماً ومالاً – حيث تقسم الحصيلة على المساكين، وأهل الحاجات والعوز، بالسوية وبحسب حال الفقر فيهم والمسكنة، وشدة الحاجة والعوز، وفي حال تولي الأفراد قسمة فطرتهم فإنه سيغيب هذا العدل ، وقد يعطى المحتاج أقل من حاجته، ويعطى غيره أكثر

من حاجته ، ويغنى بعضهم، ويحرم آخرون. ولاشك أن تحقيق العدالة بالصورة الأولى أولى وأحرى بل وأوجب على العلماء والحكام.

قد لا يوجد في بعض الأزمنة، وبعض الأمكنة، فقراء ولا مساكين يحتاجون إلى أخذ زكاة الفطر، وهذا جائز عادة ومتوقع، وفي صحيح البخاري من حديث حارثة بن وهب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (تَصَدَّقوا، فإنَّه يأتَي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقَتِه ، فلا يجدُ من يَقبَلُها، يقولُ الرجلُ: لو جِئتَ بها بالأمسِ لَقَبِلتُها، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها) [1] .. وفي حديث أبي هريرة ﷺ ، قال: قال النبي ﷺ : (لا تقُومُ الساعَةُ حتَّى يَكثُرَ فيكمُ المالُ، فَيَفيضَ، حتَّى يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَن يَقبلُ صدقَتَه، وحتَّى يَعرِضَه ، فيقولَ الذي يَعرِضُه عليه: لا أرِبَ لي) [2] .

فإذا وجد هذا الحال في الرعية؛ فهل يتوقف الصائمون والمكلفون عن أداء زكاة الفطر؟ وإلى من يعطون إذا دفعوا زكواتهم؟ فإنهم لن يجدوا من يأخذها.

١ أخرجه البخاري كتاب الزكاة باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١١، ج٣ ص٣٣٠ بفتح الباري.

٢ البخاري كتاب الزكاة برقم ١٤١٢ نفس الموضع السابق.

ولذلك ، إذا كانت الدولة هي التي تقوم بجباية وجمع زكاة الفطر، وبصرفها في مستحقيها، فإنها، وإن لم تجد المسكين الذي يعطى، أو الفقير الذي يغنى، يمكنها صرفها إلى المصالح العامة التي يدرك نفعها كل الناس في الدولة.

لكل هذا، وغير هذا، ندعو المؤتمر إلى اتخاذ قرار بجعل زكاة الفطر من أوعية الزكاة والتسوية بين الزكاتين (الأموال والأبدان) في ولايتها، وفي جمعها وجبايتها، وفي تولي أمر قسمتها وصرفها. ولن نعجز في اتخاذ التدابير وتدبير الإجراءات الكفيلة بتسليك أمر زكاة الفطر كما يُفعل بأختها زكاة المال. والله تعالى الموفق إلى الحق والصواب.

المبحث الثالث

وعاء الزكاة بين التوسيع والتضييق

إن أول شيء مما يجب أن يقرره الفقهاء في هذا العصر: الأصل الشرعي الذي يقوم عليه تحديد الأوعية الزكوية، هل الأصل التوسيع في أوعية الزكاة، أم الأصل التضييق فيها؟ والتضييق يعني الاقتصار على الأموال التي جاءت النصوص الصريحة بتسميتها وتعيين الزكاة فيها، ويعني التوسيع تجاوز هذه الأموال وضم غيرها إليها وإلحاقها بها، واعتبار كل مال صالحاً لأن يكون وعاءً للزكاة تجب فيه تجبى منه، وتؤخذ من أصحابه نصيباً معلوماً.

مواقف الفقهاء من توسيع وتضييق الأوعية:

وقد كان الفقهاء من هذه المسألة على موقفين: موقف يضيق الأوعية على المنصوص المصرح .. وموقف يتوسع في الأوعية ويضم إليها غير المنصوص عليها.

أولاً: مذهب التضييق:

وتضييق أوعية الزكاة ومصادرها على المنصوص عليه منها، اشتهر به ابن حزم، وتبعه في ذلك الشوكاني رحمهم الله تعالى.

- فابن حزم يصرح بالتوقف عند الذي نصّ عليه الشرع وأوجب فيه الزكاة من الأموال فقال: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط: هي الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها، فقط[1].

١ المحلي لابن حزم، ج٤ ص١٢ فقرة ٦٤٠.

- وأنكر الشوكاني على من ذهب مذهب التوسيع في إيجاب الزكاة من العلماء فقال: وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي ﷺ في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: (ليسَ على المُسلمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِه ولا في فَرَسِه)[1]. وقد كان للصحابة أموال، وجواهر، وتجارات وخضروات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم[2].

وقد أقاما مذهبهما على أصل وفرع:

أما الأصل فوجهان:

أ. أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله[3].

ب. أن الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها التوقيف والحظر، ما لم يأت النص بالإذن والتشريع. والنص اقتصر على هذه الأموال التي ورد فيها، ولم يأذن بغيرها.

وأما الفرع فدليلان:

فإن مال المسلم حرام أخذه إلا بحقه ، وقد قال النبي ﷺ : (لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه)[4].

١ أخرجه البخاري كتاب الزكاة برقم ١٤٦٣، ومسلم في كتاب الزكاة برقم ٩٨٣.

٢ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية للشوكاني، ج١ ص٣٣٥-٣٣٦.

٣ القرضاوي، عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ص١٠.

٤ أخرجه أحمد والدار قطني والبيهقي والحاكم وابن حبان وبعض الروايات صحيحة انظر: نيل الأوطار للشوكاني ج٥ ص٣١٦-٣١٧.

أ. أن النبي ﷺ صرح في بعض الأموال بعدم الوجوب كقوله: (ليسَ على المُسلمِ صَدَقَةٌ في عَبْدِه ولا في فَرَسِه) [1].

ثانياً: مذهب التوسيع:

والتوسيع في أوعية الزكاة والأموال التي تجب فيها هو الظاهر من موقف الجمهور من المذاهب الأربعة ، ومن مواقف السلف من التابعين وغيرهم، على تفاوت فيما بينهم.

فالحنفية يرون إيجاب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض مما يقصد بزراعته النماء[2].

وقال داود وجمهور الظاهرية: الزكاة في كل ما أنبتت الأرض، وفي كل ثمرة، وفي الحشيش وغير ذلك، لا تحاش شيئاً [3].

والشافعية يقولون: كل ما عمل منه خبز أو عصيدة ففيه الزكاة [4]..

وهو الظاهر من مذاهب جماهير السلف من الصحابة والتابعين، رحمهم الله تعالى ورضي عنهم [5].

الترجيح والاختيار:

والرأي الذي نختاره ونعتمده، ونراه يحقق المصالح الشرعية للعباد، ويوافق المقاصد الشرعية في الزكاة، وتدعمه الأدلة الشرعية بظواهرها وعمومها، وبنى على أساسه

١ سبق تخريجه.

٢ انظر: بدائع الصنائع، ج٢ ص٥٧-٦٥، المحلى لابن حزم ج٤ ص١٤، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج٢ ص٨٠٥، القوانين الفقهية لابن جزي، ص٧٢، عوامل النجاح في مؤسسة الزكاة للقرضاوي ص١٠.

٣ المحلى، ج٤ ص١٦.

٤ المحلى لابن حزم، ج٤ ص١٣.

المحلى لابن حزم، ج٤ ص١٣.

٥ راجع أقوالهم فيما تجب فيه الزكاة في المحلى ج٤ ص١٦-٢٠.

الفقهاء مواقفهم وفتاويهم، هو الرأي الذي يوسع أوعية الزكاة. وما يرجّح ذلك جوانب أظهرها:

الجانب الأول: جانب المقاصد الشرعية:

فمقصود الشارع من إيجاب الزكاة في ثلاثة أمور:

– **الأمر الأول**: مقصوده في المال المزكي، لينميه ويطهره، ويجعل فيه حقاً لله يؤخذ لمن لا مال له. وهذا لا شك يحتاج إلى جعل كل مال خاضعاً للزكاة لتحقيق هذا المقصود الشرعي، فتطهيره بأخذ شيء منه .. وتنميته لأن صاحبه سيستثمره حتى لا تأكله الصدقة .. وما يؤخذ منه يمثل حق الله فيه ليعطى للفقير.

– **الأمر الثاني**: مقصود الشارع في رب المال المزكّي ليزكيه، ويطهره من الشح والبخل، ويخرجه من دائرة هواه ليكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً، وهذا المقصود يتحقق حين يؤخذ من كل ماله نصيب زكاة وصدقة لغيره فيستجيب ويطيع.

– **الأمر الثالث**: مقصود الشارع في الفقير، لتسد خلته، وتقضى حاجته، ويستل من قلبه الغل لأرباب المال الأغنياء، وكل ذلك مطلوب على السعة.

فكان التوسيع في أوعية الزكاة موافقاً لمقصود الشارع في الزكاة..

الجانب الثاني: جانب المصالح الشرعية:

فالمصالح التي تتحقق بالتوسع في أوعية الزكاة لا تخفى على الناس.

وكلما توسّعت أوعية الزكاة زادت حصيلة الزكاة، وزال الفقر وزاد الغنى، ولا يشك أحدٌ أن هذا مصلحة شرعية واجبة الجلب والتحصيل.

وكلما اتسعت دائرة الإيجاب تمكن الناس من إقامة المصالح العامة، ودرء المفاسد العامة من رد العدوان على الأمة، وإعداد القوة اللازمة لحماية البيضة. وسد الخلات، وقضاء الحاجات لذوي الحاجات.

وكلما توسع الناس في إيجاب الزكاة ازدادوا تكافلاً وترابطاً، فيتحقق مطلوب الشارع في الأمة: (وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخوَانًا) .

وكل ذلك مصالح عامة شرعية عظيمة تستحق التحصيل، ولو أدّى ذلك إلى شيء من لحوق الضرر الخاص بأرباب المال مما يُهدر مثله في الشرع، والضرر العام يزال بالضرر الخاص، والمصالح الراجحة مقدمة على المفاسد المرجوحة، والمصالح العظيمة أولى في الجلب من درء المفاسد القليلة.

الجانب الثالث: جانب الأدلة الشرعية:

والأدلة الشرعية تسند هذا الاتجاه وتؤيده..

أما من الناحية الأصولية: فإن الزكاة عبادة معلولة، معقولة المعنى، فيمكن إجراء القياس في مسائلها وأحكامها، وما علمت علته فالحكم يدور معها. وبهذا يسقط الاستدلال بأن الزكاة عبادة توقيفية تحتاج في كل شيء إلى نصّ خاص.

وأما من الناحية الفقهية: فالاستدلال على توسيع مصادر الزكاة من وجوه:

١. أن الأمر بإيتاء الزكاة وأخذها موجه إلى عموم المال، ومن ذلك:

قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ...﴾[1] وهذا عام في كل مال..

١ سورة التوبة الآية ١٠٣.

– قوله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: (أعلِمْهم أنَّ اللهَ افترَضَ عليهم صَدقَةً في أموالِهم، تُؤخَذُ من أغنيائِهم ، وتُرَدُّ على فُقَرائِهم)[1].

٢. أن الشارع صرح بأنه ما من مال إلا وفيه الزكاة، وذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (مَن آتاهُ اللهُ مَالاً، فلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقْرَعَ له زَبيبَتَانِ يُطَوَّقُه يومَ القيامَة ، ثمَّ يأخُذُ بِلِهزِمَتَيه – يعني شدقيه – ثم يقولُ: أنا مالُك، أنَا كَنْزُك) الحديث[2]. والحديث واضح في أن كل مال يجب أن تؤدى زكاته، وهذا عين المراد بالتوسيع في إيجاب الزكاة، فقد وسع الشارع وعمم كل مال.

٣. أنه ﷺ يرغب في أداء الزكاة من كل مال، ولم يخص شيئاً منه دون غيره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، إذ قال: (لا حَسَدَ إلَا في اثنَتَينِ: رجلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ علَى هَلكَتِه في الحَقِّ، ورَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكمَةَ فَهُوَ يَقضِي بِها ويُعَلِّمُها)[3].

وعلى هذا: فالواجب أن تكون القاعدة في الأوعية:

كل مال يصلح للنماء والإتجار فهو وعاء للزكاة.

ما يتخرج على هذه القاعدة:

أ. ترجيح كون المال وعاء من أوعية الزكاة، عند التردد والتعارض، وترجيح جانب الإدخال في الأوعية عند الاختلاف.

ب. تفسير الشبهة للإيجاب لا المنع.

١ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، برقم ١٣٩٥، ج٣ ص٣٠٧، بفتح الباري، من حديث بعث معاذ إلى اليمن.

٢ البخاري كتاب الزكاة برقم ١٤٠٣، ج٣ ص٣١٤ بفتح الباري.

٣ البخاري كتاب الزكاة، برقم ١٤٠٩، ج٣ ص٣٢٥ بفتح الباري.

ج. إلحاق ما يمكن إلحاقه من مال بأوعية الزكاة بكل أوجه الإلحاق من الأقيسة والاستصلاحات وغيرها.

وما يترتب على توسيع الأوعية أمور كثيرة، أنبه إلى بعضها، وهي:

١. التغافر والتساهل في تحقق الحول، واعتبار قربان الحول حولاً، وعدم التشدد في حول الربح باعتبار أن حول الربح حول أصله[١].

٢. موت رب المال قرب وقت الأداء لا ينقل المال للورثة حتى تخرج الزكاة من رأس المال، فتجب الزكاة من رأس المال قبل قسمة التركة، بل وتقدم على مؤن التجهيز، وهو قول المالكية، والشافعية، وهو قول أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وهو قول جماعة من التابعين كعطاء، والحسن البصري، والزهري وقتادة وغيرهم[٢].

وهو الذي أخذ به قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م حيث جاء في المادة (٣٦-٣) في حالة وفاة صاحب المال الواجب زكاته تؤخذ الزكاة من التركة قبل توزيعها [٣].

٣. حمل الأحاديث المصرحة بعدم وجوب الزكاة في بعض الأموال، على المتفق عليه من المال الذي لا تجب فيه الزكاة، والمتفق عليه مما لا يدخل في أوعية الزكاة من الأموال، هي الأموال التي تتخذ للقنية. وعلى هذا تؤول الأحاديث الناطقة بعدم الوجوب ؛ كحديث الصحيحين: (ليسَ علَى المُسلِم صَدَقةٌ في عَبدِه ولا فَرَسِه)[٤] ولذلك أوجب جمهور الفقهاء الزكاة في الخيل المتخذة للتجارة.

١ انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج١ ص٦٢٦-٦٢٧.

٢ انظر: الشرح الصغير، ج١ ص٦٠٧، المجموع شرح المهذب، ج٥ ص٣٠١-٣٠٢..

٣ قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م، سلسلة بحوث الزكاة (١٥) ص٢٤.

٤ سبق تخريجه.

- قال عمر بن الخطاب ﷺ : " نأخذُ من كُلِّ أربعينَ شاةً شاةً ، ولا نأخُذُ من الخَيل شيئاً .. خُذْ مِن كلِّ فَرسٍ ديناراً .. فضربَ على الخيلِ دِيناراً دينارا [١] .

- وكان عثمان يصدق الخيل [٢] .

- والحنفية جعلوا في السائمة زكاةً ، أما المتخذة للاتجار فقد نقلوا الإجماع في وجوب الزكاة فيها [٣] .

– وهو ظاهر قول المالكية [٤]..

– وهو قول الشافعية حيث اشترطوا عدم اتخاذها للاتجار فقالوا: هذا إذا لم تكن للتجارة، فإن كانت لها وجبت زكاتها [٥]..

فيؤول الحديث على أن المقصود بالخيل المتخذة للركوب والقنية دون الاتجار، ويؤيد هذا التأويل حديث أنواع الخيل وفيه: (... **ورجلٌ ربَطَها تغنِّياً وتَعَفُّفاً ، ثُم لم ينْسَ حَقَّ الله في رِقَابِها ولا ظُهُورها، فهي لذلك سِتْرٌ** ...)[٦] .. كما يؤيده القياس، وهو أن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء والنسل، فأشبه الإبل والبقر [٧].

١ المحلى لابن حزم، ج٤ ص٣٢.

٢ المحلى نفسه.

٣ انظر: بدائع الصنائع، ج٢ ص٣٤.

٤ راجع: الشرح الصغير ج١ ص٦٢٧، وحاشية الصاوي عليه ج١ ص٥٨٩.

٥ المجموع، ج٥ ص٣٠٢.

٦ البخاري كتاب الشرب والمساقاة، برقم ٢٣٧١، ج٥ ص٥٦ بفتح الباري.

٧ بداية المجتهد، ج٢ ص٧٠-٧١.

٤. النظر في المال دون النظر إلى صاحب المال في إيجاب الزكاة، فالزكاة في المال، فإذا تحقق في المال ما يدخله في أوعية الزكاة فلا اعتبار لرب المال، سواء كان حاضراً أو غائباً، أو كان عاقلاً أو مجنوناً، سواء كان مكلفاً أو صبياً.

ولذلك تجب الزكاة في:

أ. مال الصبي، عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول جماعة من الصحابة: عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة، ومن التابعين: طاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة وغيرهم [١].

ب. مال المجنون، وهو مذهب جميع من سبق [٢].

ج. مال العبد: وهو قول عطاء، وأبي ثور، وقال به داود، وهو المروي عن عمر ﷺ [٣].

د. مال المكاتب: وهو مذهب داود، وأبي ثور، وأوجب أبوحنيفة العشر في زرعه دون بقية ماله [٤].

هـ. المال المغصوب، والمسروق، والمجحود، والضال (الضائع)، والمدفون في محل، أوجب فيه الزكاة المالكية والشافعية، في أصح الأقوال وأشهرها، والحنابلة في المشهور [٥].

٥. الدين لا يسقط الزكاة بالكلية، وعلى القاعدة في توسيع الأوعية، يضيق اعتبار الديون المانعة من الزكاة والمقللة لها:

١ انظر: المجموع، ج٥ ص٢٩٥-٢٩٦، الشرح الصغير، ج١ ص٥٨٩، القوانين الفقهية، لابن جزي، ص٦٩، كشاف القناع، ج٢ ص١٦٩.

٢ المصادر السابقة نفسها.

٣ المجموع، ج٥ ص٢٩٦.

٤ المجموع نفسه.

٥ انظر: الشرح الصغير، ج١ ص٦٢٢-٦٢٣، وص٥٨٨، المجموع، ج٥ ص٣٠٥-٣٠٧، المغني، ج٢ ص٦٣٩، كشاف القناع، ج٢ ص١٧٤.

– فالدين الذي لا يستغرق النصاب ولا ينقصه لا يمنع الزكاة بلا خلاف.

– إن كان له ما يقابل به الدين – ولو كان مالاً لا زكاة فيه كعروض قنية – يجعل الدين في مقابلة المال الذي لا زكاة فيه، وتجب الزكاة في غيره، كما قال مالك، وأبوعبيد والحنابلة في قول، وهو مقتضى قول الشافعي، لأنه مالك لمال زائد عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاته [1]..

– وإن كان له نوعان من المال زكويان، كدراهم وإبل، بحيث لوجعل الدين في مقابلة أحدهما أنقص النصاب، ولو جُعل في الآخر لم ينقص النصاب، جُعل في مقابل ما لا ينقص النصاب، لأن ذلك أحظ للفقراء والمساكين، وتوجب الزكاة [2].

– وإن كان الدين على معترف به مأمول القبض؛ وجبت زكاته في الحال وإن لم يقبضه، باعتباره قادراً على أخذه في الغالب، على مذهب عثمان، وابن عمر، رضي الله عنهما، ومن التابعين جابر، وطاووس، والنخعي، والحسن، والزهري، وقتادة، وحماد، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد. أو يزكيه عند قبضه على مذهب الآخرين [3].

١ المغني، ج٢ ص٦٣٥-٦٣٦، وانظر: المجموع ج٥ ص٣١١.

والملاحظ أن كثيراً من أصحاب التجارات الكبرى، والمصانع والمتاجر العظيمة يدعون أنهم مدينون، وهم يملكون من العمارات الشاهقة، والمباني العالية، والمصانع الكبيرة، والآلات والسيارات فقط لأنها تعتبر من الأصول الثابتة وعروض القنية، فمثال هؤلاء أرى أن يطبق فيهم هذا الرأي، وأن تجعل ديونهم في مقابل أصولهم الثابتة وقنياتهم، تقديماً لحظ الفقراء والمساكين، ولقدرتهم على التعويض ولو بزمن، بخلاف الفقير والمسكين وظهور حاجته وعجزه عن الكسب أو التعويض.

٢ المغني نفسه، والمجموع نفسه.

٣ المغني نفسه.

- ودين الحرث لا يسقط الزكاة عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد، والأوزاعي، وأحمد في رواية [1].

- ودين الماشية لا يسقط الزكاة عند مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية [2]، وهكذا..

٦. **الوقف لا يمنع الزكاة بالكلية**، إلا إذا كان على جهة عامة، كالفقراء، أو اليتامى، أو المساجد، أو الجهاد والرباط في سبيل الله، أو القناطر، أو المدارس، ونحو ذلك، فهذه الأوقاف لا زكاة فيها.

أما الأوقاف إذا كانت على جهة معينة، سواء كان على واحد أو جماعة معينين؛ فالزكاة منها تؤخذ، ونفى النووي الخلاف في ذلك[3].

فكل هذا وغير هذا من قضايا الخلطة، والبدل، وتأخر الأداء، والجهل بالزكاة، وشبه التحايل، وغيرها: مما يترتب على قاعدة التوسيع في أوعية الزكاة بحيث يكون السعي للأخذ والإيجاب، والتفسير والتأويل والترجيح يكون لصالح الإيجاب.

.. والله تعالى أعلم ،،،

١ الشرح الصغير، ج١ ص٦٤٧، المجموع ج٥ ص٣٠٨-٣٠٩، المغني، ج٢ ص٦٣٤-٦٣٥، بداية المجتهد، ج٢ ص١١٤-١١٥، الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة، ج١ ص١٧٠، حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٦٠٥، بدائع الصنائع، ج٢ ص١٠.

٢ المصادر نفسها سوى البدائع وحاشية ابن عابدين.

٣ راجع المجموع، ج٥ ص٤٥٦-٤٥٧، وص٣٠٤-٣٠٥.

المبحث الرابع

ما جد في أوعية الزكاة

(الأموال المستحدثة)

كثير من الفقهاء والعلماء في عصرنا تنبهوا إلى كثير مما جدّ من الأموال التي يمكن إلحاقها بأوعية الزكاة، وقد كُلف بعض الباحثين في هذا المؤتمر للبحث في بعض هذه الأموال، للوصول إلى تحديد ما يصلح أن يكون وعاءً للزكاة، وما لا يصلح.

وعلى ما اعتراني من ضيق الوقت، وتنازع المشغلات، أنبّه إلى بعض الأموال التي يمكن أن تثير نقاشاً، وتفتح خواطر الشيوخ والعلماء، وتصوب أنظارهم لتحديد كونها صالحاً لأخذ الزكاة منها أو غير صالحة، مع تبنّي الرأي الخاص للباحث فيها، وهي:

١. أنعام الاستنساخ:

أصبح الاستنساخ واقعاً وحقيقة، وقد استُنسخ ضأن (الدولي) بشحم ولحم وجسم وصوف، فلا يفرق بينه وبين غيره من الضأن والشياه..

فهل تصلح الأنعام المستنسخة أن تكون من أوعية الزكاة؟ وأن تؤخذ منها الزكاة؟

على قاعدة من يرى أن الأصل التضييق في أوعية الزكاة وأموالها، والاقتصاد على ما جاءت النصوص بتحديده منها، يخرّج أنه لا تجب الزكاة في الأنعام المستنسخة ولا يصح.

وعلى قاعدة من يذهب إلى التوسيع في أوعية الزكاة، ويرى صحة إلحاق الأنعام المستنسخة بغيرها من الأنعام.

وهو الذي نراه ونرجحه، لقاعدة التوسيع التي رجحناها.

وعليه فكيف يمكن ألحاق (الضأن الدولي) بأنعام الزكاة؟

الرأي: إلحاق أنعام الاستنساخ بالمتولّد والنتاج من الأنعام.

- وقد قسم الفقهاء المتولد والنتاج إلى:

١- المتولد والنتاج مباشرة، كالمتولد من فحول الظباء وإناث الغنم، أو عكسه، ففي هذا وقع الخلاف بينهم:

- فذهب الشافعية، والمالكية في المشهور، وداود إلى عدم وجوب الزكاة فيه مطلقاً.

- وذهب أحمد إلى وجوب الزكاة فيه مطلقاً.

- وذهب أبو حنيفة ومالك: إلى التفصيل فقالا: إن كانت الإناث غنماً وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ظباءً فلا[١].

٢- المتولد والنتاج بواسطة أو أكثر، فالمالكية يوجبون الزكاة فيه بلا خلاف بينهم[٢].

والضأن (الدولي) أشبه بالنتاج بواسطة ، أو المتولد مباشرة ، بجامع الاستفادة من الجينات في الحالين.

والفتوى: وجوب الزكاة فيه، تخريجاً على مذهب المالكية في المتولد والنتاج بواسطة، وعلى مذهب أحمد الموجب بإطلاق. .. والله تعالى أعلم ،،،

٢. ما جد من المعادن:

وقد جّد من المعادن وعلى أنواعها من الجامدة والسائلة الكثير، كالكروم الذي يدخل في صناعة الأسلحة، والبوتاسيوم، والفحم الحجري، وكذلك البترول وغيرها، فإنها

١ انظر: المجموع شرح المهذب، ج٥ ص٣٠٤، والشرح الصغير، ج١ ص٥٩٣.

٢ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج١ ص٥٩٣.

جميعاً لا تخرج عن كونها معادن، فتأخذ حكم المعادن في وجوب الزكاة، وفي مقاديرها وأنصبتها وشروطها، مع الترجيح لكل ما يؤدي إلى توسيع مواعين الزكاة وأوعيتها.

ولكن الذي يحتاج إلى تكييف:

١. أن أغلب هذه المعادن تدخل في سلطان الدولة ، فهي من أموال الدولة، وأموال الدولة لا تجب فيها الزكاة لأنها ملك بيت المال، ولا مالك له معين، وينتفع بها الجميع بما فيهم الفقراء والمساكين وجميع أصناف المستحقين للزكاة، ولهذا قيل: لا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين[١]. وعليه فلا زكاة في البترول ولا في غيره من المعادن المستحدثة إن كان جميعها من مال الدولة.

٢. قد ينقب عن هذه المعادن شركات استثمارية خاصة كانت أو عامة، فتخرج بنصيب من هذه المعادن، فعلى هذه الشركات خاصة الزكاة دون الحكومة.

٣. وإن كانت هذه الشركات لغير المسلمين، فلا تؤخذ منها الزكاة، ولكن يؤخذ منها نصيب على قدر الزكاة أو أزيد، تخصص لمنافع الفقراء، والمساكين، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وابن السبيل.

٤. إن كانت الدولة هي التي تنقب بغرض الاتجار والاستثمار، وأن يكون العائد والريع والفائدة والربح لاستمرار الاتجار وازدياد عائده؛ فالزكاة منها تؤخذ، لأن كل مال كان للاتجار فهو وعاء للزكاة، بخلاف ما إذا كان العائد من الإتجار مقرراً أن

١ مطالب أولي النهي، ج٢ ص١٦ عن فقه الزكاة، ج١ ص١٣٢.

يخصص في المنافع العامة وخدمات الرعية، ففي هذه الحالة لا يخضع مال الدولة إلى زكاة. .. والله تعالى أعلم ،،،

٣. نتاج المعادن وما يلحق بها:

وبعض نتاج المعادن أصبحت اليوم من الأموال النامية، بل تدر أرباحاً عظيمة، وفوائد كبيرة، ويعمل في استثمارها والاتجار فيها الشركات الكبرى، وأغنى الأغنياء، وأصحاب المليارات، وأشير إلى نوعين من أنواع نتاج المعادن هما: نتاج المعادن الجامدة، وهي المعروفة بالطاقة، ونتاج المعادن السائلة، وهي المعروفة بالغاز.

أولاً: نتاج المعادن الجامدة (الطاقات):

أصبح الإنسان في هذه العصور يستفيد كثيراً من الطاقة الشمسية، والطاقة المائية، والطاقة الحرارية، والطاقة الكيميائية بشكل واضح، يستفيد منها كسلعة، ويستفيد منها في شكل خدمات.

وما ينتج من هذه الطاقات من المعادن هي تقريباً الطاقة الكيميائية، والطاقة الحرارية، والطاقة الكهربائية، ولكن يصعب إلحاقها بالمعدن، لأنها وإن استحالت عن المعادن، فقد صارت شيئاً آخر غير المعدن، فعناصر ومكونات المعدن فيها منعدمة أو شبه منعدمة، مع أنها في الأصل نتجت عن تفاعلات كيمائية، لكنها أصبحت شيئاً غير المعدن.

وكذلك غير هذه الأنواع الثلاثة، من الطاقة الشمسية والطاقة المائية، ليست ناتجة في الحقيقة من المعدن، ولكنا ألحقناها بالنتاج من المعادن، لتشابهها جميعاً في أغراضها

وثمارها وفوائدها، وما استحالت إليه من كونها أصبحت طاقة، بقطع النظر عن أصلها.

غير أنها جميعاً، من جهة ريعها ونفعها، أشبه بالمستغلات، لأنها تصبح كالأصل الثابت الذي يدرّ دخلاً وتتجدد منفعته[1].وطالما كانت كذلك، وهي في الحقيقة مال يصلح للنماء والإتجار فيه ، فهي وعاء للزكاة، تعامل معاملة المستغلات، فينظر إلى ريعها ومنفعتها.

هذا إذا كانت هذه الطاقات تستغل تجارياً واستثمارياً، وتستثمر فيها الشركات والأفراد من غير الحكومة، أما إذا كانت لا تستغلها إلا الدولة، ولغرض خدمات الجمهور، بحيث لا تدر له إلاّ ما يقابل الخدمات، وتغطية التكاليف، فلا زكاة فيها. ..

والله تعالى أعلم ،،،

ثانياً: نتاج المعادن السائلة:

ونتاج المعادن السائلة أقصد به الغازات التي يستخدمها الناس ويستفيدون منها، ويعمل فيها التجار استثماراً ونماءً. وأظهر هذه الغازات وأشهرها والمنتفع بها غالباً:

– غاز البيوتان، وهو ما يعرف بالبوتغاز، وهو المستخدم في الطباخات ونحوها..

– وغاز الإيثين، وهو ما يعرف بغاز الاستيلين، أوالستلين، وهو المستخدم في اللحامات ونحوها..

وهذه الغازات في أصلها منتجات كيميائية، وتستخلص أو تنتج من تكرير البترول البتروكيميائية.

١ عرفها القرضاوي بأنها: الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، و لم تتخذ للتجارة. ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. (فقه الزكاة، ٤٥٨/١) وجاء تعريف المستغلات في قانون الزكاة السوداني لسنة ٢٠٠١م بأنه: هي كل أصل ثابت يدر دخلاً وتتجدد منفعته القنون ص٢٢ المائدة (٣٣).

فإذا أردنا أن نلحقها بالمعادن؛ فقد استحالت إلى غير المعدن، ولا يوجد فيها إلا الضئيل الذي لا يؤثر في حقيقتها من نسب المعادن غالباً، ولهذا من العسير إلحاقها بالمعادن.

وإذا أردنا أن نلحقها بالمستغلات، فكذلك عسير، لأن المستغلات أصلها باق وريعها هو المباع المستغل، والغاز يباع ولا يعود أصله ولا يبقى، بل يستهلك أصله.

ولذلك أرى أن أقرب المواعين الزكوية التي يمكن إلحاق الغاز به هو عروض التجارة، لأنها تباع وتستهلك، فتؤخذ منها الزكاة، مع قطع النظر عن أصلها ومادتها.

والله تعالى الموفق إلى الصواب وإلى الحق وهو يهدي السبيل.

واستغفر الله العظيم من كل خطأ وخطيئة، ومن كل زلل وإساءة، وأسأله أن يتقبل عملي هذا كله، وأن يجعله صالحاً، وأن لا يجعل لأحد فيه شيئاً...

وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين..

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

توصيات محور : الجديد في أوعية الزكاة

أوصى المؤتمرون بالآتي :

١. يقوم الديوان بدراسة إحصائية لجميع مستجدات الأوعية التي لم تشملها مظلة الأوعية الزكوية القائمة، وأخذ الزكاة منها وفقاً للأصول الشرعية، وعلى أساس توسيع قاعدة الإيجاب.

٢. تترك زكاة الفطر إخراجاً وصرفاً للأفراد، ويمكن لديوان الزكاة أن يعين على ذلك.

*** السند الفقهي :**

أن زكاة الفطر باعتبار كونها داخلة في عموم الزكاة، كما استدل الإمام مالك عليها بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ..﴾ فيها إمكان تدخل الديوان لأخذها، وباعتبار ما استقر من عمل الناس في سائر الأعصار كانت زكاة شخصية. فقد ما استقر عليه العمل. وهو إجماع عملي. فجعلت زكاة الفطر زكاة شخصية لا تخضع لولاية الديوان "الدولة" بحيث لا يمتنع فقهاً، وتنظيماً، أن يستعان بالديوان في الإخراج والصرف.

وهذه التوصية هي التي تمثل رأي الأكثرية من المؤتمرين.

٣. تؤخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية بالأصالة، أو نيابة عن منسوبيها.

***السند الفقهي:**

اتفق المؤتمرون على وجوب أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية، مع اختلافهم في المنطلق: هل هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، أم على الأشخاص "الحقيقيين" "المساهمين" الذين تمثلهم الشخصية الاعتبارية، فمنهم من يرى وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية قياساً على زكاة الماشية "الخلطة".

ومنهم من يرى أن الزكاة تجب على الأشخاص الحقيقيين "المساهمين" لا على الشخصية الاعتبارية، لعدم تحقق شرط الملك التام في مال الزكاة، لأن المال مملوك للأشخاص الحقيقيين لا للشخصية الاعتبارية.

ولم يترجح للمؤتمرين أحد الرأيين، كما لم تظهر جمهرة لأحدهما، فنص على الرأيين. إذ الخلاف في المسألة لفظي لا حقيقي، وكلا الرأيين يوجب أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية.

٤. إفلاس الشخصية الاعتبارية لا يعفي المساهمين من إخراج الزكاة المستحقة شرعاً، إذا كانت لهم أموال تدفع منها الزكاة.

***السند الفقهي:**

المتفق عليه ، كما تقرر، أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية سواء كان الأخذ لوجوبها أصالة عليها، أو كان الأخذ نيابة عن المساهمين. فيكون المطلوب الأخذ.

ففي حالة الإفلاس، يحقق المطلوب، وهو أخذ الزكاة. ولا يتحقق إلا بجعل الزكاة واجبة على الأشخاص الحقيقيين المساهمين، أخذاً بالرأي القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، ولأنه الأحوط في حق الفقراء والمساكين، ولأنه كذلك الموافق لتوسيع قاعدة الايجاب الذي يعتمده الديوان، ويسنده رأي المحققين من الفقهاء.

٥. تؤخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية بغض النظر عن ديانة منسوبيها، أو جنسياتهم، وفقاً لما يحدده القانون المختص، ولكن لابد أن يخضع الموضوع للمزيد من الدراسة والتدقيق.

***السند الفقهي:**

أ. خرجت التوصية على الرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة، فطالما كانت الشركة مسلمة وجبت عليها الزكاة، ولا اعتبار لمنسوبيها.

ب. وللرأي القائل أن الشركة العاملة في السودان محكومة بالشريعة الإسلامية. يغلب هذا الجانب، وتؤخذ منها الزكاة، كما ذهب د. أحمد علي عبد الله في ورقته.

ج. وللرأي القائل بإمكان إدخال أموال غير المسلمين المساهمين في الشركات ذات الشخصية الاعتبارية في أوعية الزكاة، إذا كانت هناك مصلحة سياسية شرعية تقتضي ذلك.

٦. تجب الزكاة في أموال الدولة المعدة للاستثمار، وتصير من أوعية الزكاة، ويسوي بينها وبين المؤسسات الاستثمارية الخاصة، وينص على ذلك صراحة في القانون.

*** السند الفقهي:**

أ. استندت التوصية على القاعدة الفقهية الزكوية:

ب. كل مال يصلح للنماء والإتجار فهو وعاء للزكاة.

ج. وأموال الدولة المعدة للاستثمار أموال صلحت للنماء والإتجار فتجب فيها الزكاة.

د. ولأن الزكاة حق يتعلق بذات المال، بقطع النظر عن المالك له فرداً كان أو جماعة. تحقق فيه شرط التكليف، أو لم يتحقق، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[1].وقياساً على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

٧. تؤخذ الزكاة من المال المشبوه، ويمكن أن يفتح حساب خاص له ليكون صرفه على المنافع العامة.

١ سورة المعارج الآيات ٢٤-٢٥.

***السند الفقهي:**

أ. أما وجوب الزكاة في المال المشبوه، فهو الذي رجحته الورقة المقدمة، وخلص إليه صاحبها، بحجة أن المال المشبوه مال يصح تملكه، فتجب فيه الزكاة، ولأنه الأرفق بعامة المسلمين.

ب. أما صرفه على المنافع العامة باعتبار الشبهة فيه، لأنه ليس بيِّن الحِل، وما كان كذلك فالأولى عدم تملكه للأفراد، مع وجوب الاستفادة منه، إذ الواجب الشرعي جلب المصلحة ودرء المفسدة، فتدرأ مفسدته بعدم تمليكه للأفراد، وتجلب مصلحته بصرفه في المنافع العامة.

٨. وضع تعريف جامع مانع للمال المستفاد، وتحديد أقسامه، ومصادره، والنص على ذلك صراحة في القانون.

٩. يترك أمر اشتراط الحول في المال المستفاد للمزيد من الدراسة والنظر في ندوة علمية لاحقة.

١٠. يراعى في أخذ زكاة المال المستفاد الحالات الخاصة، كالعلاج، وبيع المنزل الوحيد لشراء آخر ونحوه مما يقدره الديوان.

١١. تراجع النسب المقررة من الدخل للحوائج الأصلية بما يتناسب والواقع الاقتصادي في السودان.

١٢. إخضاع زكاة المرتبات للمزيد من الدراسة والتدقيق مما يحقق المقصد الشرعي الذي من أجله شرعت الزكاة.

***ملاحظة:**

بقية التوصيات في المحور الأول لا تحتاج إلى الإسناد الفقهي في تقديري لأنها إما توصيات بالدراسة والنظر والبحث، وإما توصيات إدارية أكثر منها فقهية حكمية.

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

زكاة المال المستفاد

أ / صديق عبد الرحيم الجزولي

زكاة المال المستفاد

أ / صديق عبد الرحيم الجزولي

تمهيد :

الحديث عن المال المستفاد يبدأ دائماً بالسؤال المشهور، هل في المال المستفاد زكاة؟

وهذا السؤال هو الذي أكسب المال المستفاد هذه الشهرة، وجعله مثار حديث العلماء والمالكين (دافعي الزكاة) والعاملين عليها .

وبالرجوع لكتب الفقه المعتمدة ، اتضح لنا أن هذا السؤال قديم وقد ورد على ألسنة السلف منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم، عليهم رضوان الله أجمعين .

ومن هذا السؤال يمكن تحديد المراد من مصطلح المال المستفاد لأنه من المعلوم أن الزكاة قد ثبتت في أموال معينة في عهد النبي ﷺ وحددنا مقاديرها وأنصبتها ، سواء تم هذا الثبوت بآيات قرآنية قاطعة ، أو سنة النبي ﷺ القولية أو الفعلية أو التقريرية، أو بإجماع الصحابة ، مثل زكاة الزروع ، والأنعام ، والنقدين ، وعروض التجارة .

ومثل هذه الأنواع من الأموال لا يتصور ورود السؤال بشأن زكاتها ،وخاصة من الصحابة الذين امتثلوا قوله تعالى : ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ...﴾[1]. ولذلك فإن هذا السؤال يقصد به صنفان من الأموال .

الأول : الأموال التي لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ .

الثاني : الأموال التي كانت موجودة على عهد النبي ﷺ ولم تجر عليها الزكاة ، ولم يرد ما يمنع زكاتها ، وبهذا المعنى يمكن فهم هذا السؤال وتوجيهه ، وتعريف المال المستفاد .

١ سورة الحشر الآية ٧.

تعريف المال المستفاد :

لم أقف على تعريف محدد للمال المستفاد في كتب الفقه المعتمدة ، وإنما انحصر الكلام فيها عن المال المستفاد في كيفية زكاته، حيث يقول ابن قدامة " وإن كان عنده نصاب لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج الماشية. الثاني : أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده. الثالث : أن يكون المستفاد من جنس نصاب عنده" .

أما في كتب المعاصرين فقد وردت عدة تعاريف للمال المستفاد .

قال الدكتور القرضاوي : " المال المستفاد هو ما يستفيده المسلم ، ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع ".

وجاء في كتاب الزكاة تطبيق محاسبي معاصر للدكتور سلطان بن محمد : عبارة المال المستفاد كلمة جامعة ، إذ يدخل فيها كثير من أموال الإيراد والدخل ، مثل كسب العمل ، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية ونحوها .

وعرف المال المستفاد في مؤتمر الزكاة العالمي الأول في ورقة الجباية بالقول : هو الذي في ملكية الشخص بعد إذ لم يكن، باستفادة غير متكررة ، كمبيعات الأفراد لمنازلهم، أو بيع وسائل النقل المختلفة، إضافة إلى المكافآت والهبات " .

أما قانون الزكاة السوداني الجديد لسنة ٢٠٠١م والملغي لقانون ١٩٩٠م فقد عرف المال المستفاد في المادة (٣) :

(المال المستفاد يقصد به منفعة جديدة تبلغ قيمتها النصاب تجب فيه الزكاة حين الاستفادة ويزكي ثمنه من قبضه ما لم تكن المنفعة الحاجة أصلية ولم تتحقق فيه نحلة النماء) .

فهذه التعاريف تتفق مع ما قلناه بأن المال المستفاد ، كمصطلح يقصد به الأموال التي لم تكن موجودة في عهد النبي ﷺ ، أو كانت موجودة ولم تجر عليها الزكاة ، بشرط أن لا يلحق المال المستفاد إنماء لمال عنده ، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل ، أو غلة رأس المال غير التجاري ، أو هبة أو نحو ذلك ، سواء أكان المال المستفاد من جنس مال عنده أم من غير جنسه ، وأن لا يلحق المال المستفاد ثمن لمال مزكي ، كما لو باع محصول أرضه وقد زكاه ، أو باع ماشية قد أخرج زكاتها ، فما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال منعاً للثنى في الصدقة.

مصادر المال المستفاد :

بناء على التعاريف الواردة في المال المستفاد يتضح لنا أهمية المال المستفاد حيث يشمل كثيراً من الثروات والدخول الحديثة التي جدت في عصرنا، ولم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون بصورتها الحالية، مثل رواتب الموظفين، وأجور العمال، ودخل الطبيب، والمهندس، والمحامي، وغيرهم من ذوي المهن الحرة، وإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة ، كالسيارات، والسفن، والطائرات، والمطابع، والفنادق، والمصانع، ونحوها. ومثل بيع الأصول الثابتة والمنقولة بغير قصد التجارة ، وكل ما يدخل في ملك الإنسان بسبب مستقل كالمكافآت، والهبات، والجوائز، والميراث.

وعلى ذلك نستطيع أن نقسم المال المستفاد إلى خمسة أقسام رئيسة وهي:

١. كسب العمل والرواتب والمكافآت ونحوها.
٢. المهن الحرة.
٣. المستغلات.

٤. بيع العقارات والمنقولات.

٥. الهبة والجوائز والميراث.

وقد لاحظت أن كثيراً من الكتاب الذين تناولوا موضوع المال المستفاد يعتبرون المستغلات وعاء قائماً بذاته ، منفصلاً عن المال المستفاد ، ولذلك نجدهم في تقسيماتهم لأوعية الزكاة يضعون المستغلات دائماً في الباب الذي يسبق المال المستفاد، ويقصرون المال المستفاد على كسب العمل، والمهن الحرة، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية، مثل بيع وشراء العقارات والمنقولات.

ومن أمثلة ما ذكرناه نجد أن الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة يقول، وهو يتحدث عن المستغلات في الفصل الثامن: وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم، ويقصد بذلك الفصل الذي يتحدث عن كسب العمل والمهن الحرة، في الوقت الذي قال فيه ، وهو يشرح المال المستفاد، ويحقق في كيفية زكاته: المال المستفاد كراتب الموظفين، وأجر العاملين، ودخل الطبيب، والمهندس، والمحامي وغيرهم من ذوي المهن الحرة، وإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات، والسفن، والطائرات، والمطابع، والفنادق، ودور اللهو وغيرها.

والمعروف أنه يقصد برأس المال المستغل في غير التجارة، كالسيارات والفنادق والمستغلات. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا هذا التقسيم؟

وكذلك نجد أن قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م قد نص على المستغلات في المادة (٣٣) ونص على زكاة المال المستفاد في المادة (٣٤) وأخرج المستغلات من المال المستفاد بتعريفه للمال المستفاد (لم تتحقق فيه علة النماء).

ولكن لا أرى مبرراً لهذا التقسيم، فالمستغلات واحدة من أنواع المال المستفاد الذي يستفيده الإنسان ، ويملكه ملكاً جديداً ، بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع .

وعندما يتحدث الناس عن تأصيل وجوب الزكاة في المستغلات، واشتراط الحول فيها من عدمه، يتحدثون عنها باعتبارها مالاً مستفاداً (المرتبات، والمهن الحرة، وبيع الأصول).

وعلى كل حال، فإن أمر المال المستفاد يحتاج إلى مراجعة من حيث التعريف والتقسيم حتى يكون أكثر علمية، لا سيما وأن هذا الموضوع لا نجد له بحوثاً مستفيضة في كتب الفقه المعتمدة وإنما إشارات متفرقة. ولذلك يجب أن يعرف قانون الزكاة المال المستفاد تعريفاً دقيقاً علمياً (جامعاً ومانعاً) ويحدد أقسامه.

فالقانون الجديد نص على المستغلات، وعلى المال المستفاد وعلى زكاة المرتبات والأجور في مواد منفصلة، فإذا اعتبرناه قد أخرج المستغلات من المال المستفاد، فهل أخرج زكاة المرتبات والأجور أم تشملها المادة (٣)؟.

وفيما يلي نعرف أقسام المال المستفاد بشيء من التفصيل.

١ – كسب العمل والرواتب والمكافآت :

وهو الذي يحصل عليه الإنسان مقابل عمله، وجزاء جهده ، وهو نوعان :

أ/ كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير، سواء أكان هذا الغير حكومة، أو شركة، أو فرداً، للقيام بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما ، ومهما كانت المدة الزمنية سنة أو شهراً أو أسبوعا أو يوماً أو ساعة.

فالدخل الذي يتقاضاه الفرد يتخذ صورة الرواتب، والأجور، والمكافآت، وما في حكمها [1].

ب/ كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط مع الغير بعقد شركة، تتمثل في حصة من صافي الربح يحصل عليها الشريك بعمل (المضارب) كعائد لعمله ومجهوداته في الشركة، كما هو الحال في شركات التضامن، وما يعرف في الفقه بشركات المضاربة الشرعية، وهي شركة بمال هو رب المال، وعمل من جانب آخر هو المضارب – الشريك بعمله. وتوزع الأرباح بحصص شائعة معلومة، أما في حالة الخسارة فإنها تقع على جانب رب المال، ويكفي الشريك بعمله ضياع جهده وكده بلا عائد أو مقابل، فالشريك بعمله هو في الحقيقة أجير له أجر المثل.

٢ – المهن الحرة:

هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه، دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل. فهو يزاول العمل لحسابه الخاص، وبصفة مستقلة، سواء كان هذا العمل يدوياً أو عقلياً، فالدخل في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها الشخص، كدخل الطبيب، والمهندس، والمحامي، والخياط، والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة [2].

فالموظف أو العامل مرتبط بصاحب العمل ، منفذ لأوامره في أداء عمله ، والشريك بعمله في شركة المضاربة مستقل بعمله، منفذ لشروط عقد الشركة ولكن بأجر يحصل عليه مقابل حصة من الأرباح يتفق عليها مع شريكه رب المال.

١ الزكاة تطبيق محاسبي معاصر – ص ١١٩ .

٢ فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٤٨٧.

أما صاحب المهن الحرة فإنه يزاول مهنته بصفة مستقلة، غير خاضع لغيره ويتمتع بحريته الكاملة في أداء عمله، ويجوز لنا أن نقول أن كسب العمل في صورته الحديثة، وحجمه الضخم، لم يكن معروفاً للفقهاء في صدر الإسلام، ومن ثم يثار التساؤل فيما إذا كان هذا الدخل المتجدد بأنواعه الموضحة أعلاه يخضع لزكاة أم لا؟؟

٣- المستغلات:

يقصد بالمستغلات الأموال النامية التي يقتنيها الفرد، أو الشركة، بغرض استغلالها، وليس بغرض إعادة بيعها، ومن أمثلة هذه الأموال العقارات التي يمتلكها بعض الأفراد بغرض تأجيرها للغير مقابل قيمة ايجارية يحصلها المالك كل فترة – كل شهر – كل سنة – حسب طبيعة العقد[١].

وفي عصرنا هذا اتسع نطاق هذا النوع من الأموال، وظهرت شركات متخصصة في تأجير العقارات، وأخرى متخصصة في تأجير وسائل النقل، مثل شركات النقل، النهري، والبحري، والجوي، والبري ويضاف إلى ذلك مباني وآلات المصانع التي تستخدم في إنتاج السلع، وبالرغم من أن هذه الأموال معدة للنماء إلا أنها ليست معدة للتجارة ولكن للاستغلال.

ففي أموال التجارة يتحقق الربح عن طريق البيع والشراء، أي تحويل عينه من يد إلى يد ، أما في أموال المستغلات فتبقى بعينها تدر دخلاً دورياً[٢].

١ الزكاة تطبيق محاسبي معاصر – ص ١١١

٢ أنظر– فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٤٥٨ . المادة (٢١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م.

٤- بيع الأموال العقارية المنقولة :

الأموال الثابتة هي الأموال النامية في عصرنا، كالعمارات، والمصانع، وغيرها من العقارات والأراضي. فهي أموال ذات غلة نامية غير متداولة، ولكنها تدر على أصحابها دخلاً إذا بيعت. والمنقولات تشمل السيارات والطائرات والسفن ووسائل النقل المختلفة [١].

فالأموال الثابتة هي التي لا يمكن للإنسان نقلها وتحريكها من مكان لآخر، بينما الأموال المنقولة يمكن نقلها وتحويلها من مكان لآخر.

والمقصود ببيع الأموال الثابتة والمنقولة في هذا البحث، أن بيعها لم يكن بقصد التجارة، أي لم يكن متكرراً أو متداولاً، وإلا أصبحت عروض تجارة، ولكن المقصود الأموال التي كانت للقنية ثم بيعت [٢].

٥- الهبة والميراث والجوائز :

الهبة، والميراث، والجوائز هي أموال يستفيدها المسلم، ويملكها ملكاً جديداً ومشروعاً بسبب مستقل، وهي بهذه الصفة تعتبر من المال المستفاد [٣].

١ اللجنة الفقهية الموسعة حول قضايا الزكاة – مذكرة فقهية عن المال المستفاد من بيع الأصول الثابتة وبيع المنقول – الشيخ عبد الوهاب محمد نور – مدير إدارة خطاب الزكاة بديوان الزكاة – مكتبة ديوان الزكاة .

٢ اللجنة الفقهية الموسعة حول قضايا الزكاة – مذكرة فقهية عن المال المستفاد من بيع الأصول الثابتة وبيع المنقول – الشيخ عبد الوهاب محمد نور – مدير إدارة خطاب الزكاة بديوان الزكاة – مكتبة ديوان الزكاة .

٣ أنظر : أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٥ ص ٢٨٨ – المغني لإبن قدامة ج٢ ص ٤٩٧– فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص ٥٠٣– تعريف المال المستفاد . ص ٣٩ من هذا البحث – ملف اللجنة الفقهية للزكاة مرجع سابق ص ٤٤ من هذا البحث .

هل في المال المستفاد زكاة؟

هذا السؤال قديم، وقد ورد على ألسنة جمهور المسلمين، وتحدث عنه الفقهاء وموجود في كتب الفقه القديمة، وما زال مثاراً من قبل جمهور المسلمين. فالمال المستفاد بتعريفه الوارد في هذه الورقة، وبأقسامه المختلفة، هل تجب فيه الزكاة؟

فهناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والعروض، فهذه العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال، وتلك المصانع الكبيرة، والآلات والأجهزة المتنوعة، وشتى رؤوس الأموال الثابتة والمنقولة التي تدر على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها، أو شرائها للناس، أو بيعها كالسيارات، والعقارات وغيرها. وهناك دخول ذوي المهن الحرة كالطبيب ،والمهندس، والمحامي، وغيرهم ودخل الموظفين، والعمال، من رواتب وأجور ومكافآت، وغيرها مما يستفيده الإنسان ويدخل في ملكه بسبب مستقل من غير تجارة، فهل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة، وتلك الأموال النامية في وعاء الزكاة؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف؟ وما هو الأساس الفقهي لذلك؟

لقد اختلفت آراء الفقهاء في مدى وجوب الزكاة في هذه الأموال، فذهب بعضهم إلى عدم وجوبها، بينما يرى البعض الآخر وجوب الزكاة فيها، وهذا الأمر يختلف باختلاف وجهة نظر المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة.

وقد أورد ابن رشد اختلاف الفقهاء في "بداية المجتهد" حيث قال: وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا فيها على أشياء واختلفوا في أشياء. أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: (الذهب والفضة) اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان:

(الإبل والبقر والغنم) ، وصنفان من الحبوب: (الحنطة والشعير)، وصنفان من الثمر: (التمر والزبيب) .

واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر، والسبب في اختلافهم في وجوب الزكاة بالقياس، أما القياس الذي اعتمده الجمهور فهو أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق، أعني الحرث، والماشية، والذهب، والفضة، وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر وابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة. ويرى بعضهم أن مثل هذا إجماع من الصحابة.

وقال ابن قدامة: تجب الزكاة في أربعة أصناف من المال: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة، ولا تجب في غيرها، ذلك لأن الأصل عدم الوجوب، وهو قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة في الخيل للزكاة إذا كانت إناثاً أو ذكوراً".

يتضح لنا من خلال آراء الفقهاء إنهم يختلفون اختلافاً كبيراً في ما تجب فيه الزكاة، خاصة المال المستفاد، باعتباره من الأموال التي لم تجري فيها الزكاة على عهد النبي ﷺ.

وجوب الزكاة في المال المستفاد :

بعد الوقوف على أدلة الذين لا يوجبون الزكاة في المال المستفاد (المضيقين)، ومقابلتها بأدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد (الموسعين)، يتضح لنا قوة أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد، لأنها أقرب إلى فهم العقل وتحقيق مقاصد

الشرع، كما أن ردهم على (المضيقين) كان قوياً وحجتهم واقعة. وقد وافق الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد، كثير من العلماء المعاصرين الذين تبصروا في علوم الزكاة، مثل الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور سلطان بن محمد وغيرهما.

أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد : تصوير (ملحق (١- ٩))

١٠- روى أبو عبيد عن هبيرة بن بريم قال : " كان عبدُ الله بن مسعود يُعطينا العطاءَ في زِبْلٍ صِغارٍ ، ثم يأخُذُ منه زكاةً ". (الزبل : جمع زَبِيل ، وهو : القُفَّة - الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٤) .

١١- وروى هبيرة قال: كان ابن مسعود ﷺ يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. (المصنف لابن أبي شيبة : ٣/ ١٨٤.).

١٢- روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أوَّلُ مَن أخذَ من الأَعطية الزكاةَ معاوية بنُ أبي سفيان . (موطأ مالك ، ت عبد الباقي :١/ ٢٤٦)

١٣- ذكر أبو عبيد في الأموال: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطَى الرجلَ عطاءَه أوعمالَته أخذَ منه الزكاة ، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة ، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها. **فالعمالة**: هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا . **والمظالم**: هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عصور سابقة ، واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً أو ضماراً، فإذا ردت إليهم تكون حينئذٍ كسباً جديداً . **والأعطيات**: هي المكافآت ، أو المعاشات المنتظمة ، التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم .

١٤- روى ابن أبي شيبة في مسنده : أن عمر بن عبد العزيز كان يُزَكِّي العطاءَ والجائزةَ ، وأن ابن مسعود كان يعطي العطاء فيزكيه .

١٥- جاء في مناقب الإمام أحمد بن حنبل لأبي يعلي : كان الإمام أحمد بن حنبل تجيئه غلة من حوانيت يؤجرها ، فكان يخرج زكاتها مع أنه لم يكن له مورد رزق سواها .

١٦- روى أبو عبيد في الأموال أن مالك بن أنس قال : وأما العروض التي تكون عند صاحبها سنين ، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها ، ثم لا يكون في ثمنها إلا زكاة واحدة.

١٧- وقال الدسوقي في الشرح الكبير : " الفائدة : إنها ما تجدَّد لا عن مالٍ ، أو عن مالٍ غير مُزَكًّى ؛ كعَطيةٍ وميراثٍ وثمنِ عَرضِ القِنْيَة ، وحكمُها الاستقبالُ بها من يوم حصولها " .

١٨- جاء في أوجز المسالك لموطأ مالك :(أن مالكاً ﷺ قال : أنه بلغه عن عمر بن الخطاب ، ﷺ قال اتَّجِرُوا في أموالِ اليَتَامَى لا تأكُلْها الزكاةُ. وقال مالك:السُّنَّة عندنا أنه لا تجب على وارث زكاة في ماله ، حتى يحول عليه الحول).

١٩- وقال مالك عن أبيه : " كانت عائشة تحملني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها ، وكانت تخرج من أموالنا زكاة ".

٢٠- قال الكاساني الحنفي : وإن لم يكن المال المستفاد متفرعاً من الأصل ، ولا حاصلاً بنسبة ، كالمشتري والوارث والموهوب والموصي به ، فإنه يضم إلى الأصل عندنا يعني يضم في زكاته.

من شروط المال الذي تؤخذ منه الزكاة :

١- من شروط المال الذي تؤخذ منه الزكاة عند جمهور الفقهاء النماء – أي يكون نامياً أو قابلاً للنماء . ومعنى النماء بلغة العصر أن يكون من شأنه أن يرد على صاحبه ربحاً وفائدة – دخلاً أو غلة . والنماء في اللغة الزيادة ، وفي الشرع نوعان حقيقي وتقديري :

فالحقيقي : الزيادة بالتوالد، والتناسل ، والتجارة ونحوها .

والتقديري: تمكنه من الزيادة ، بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه [١] .

وحكمة اشتراط النماء في الزكاة لأن ايجابها في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين وهلاك المال ، وبهذا يتحقق قول رسول الله ﷺ: " ما نَقَصَ مالٌ من صَدَقةٍ " [٢] . وبهذا الشرط يكون كل مال نامٍ وعاء للزكاة ، ولو لم ينص النبي ﷺ على وجوب الزكاة فيه ، لأنه يدخل في العمومات القرآنية والنبوية التي بينت أن في كل مال حقاً أو صدقة أو زكاة كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [٣] ، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [٤] ، وقوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه لليمن : " أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"، " أدوا زكاة أموالكم" من غير فصل بين مال ومال ، وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة الأموال في هذه النصوص وأمثالها ، هي الأموال النامية ، لا الأشياء

١ حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٦٣.

٢ المغني لابن قدامة ج٢ ص ٤٩٦.

٣ سورة المعارج الآية ٢٤.

٤ سورة التوبة الآية ١٠٤.

المعدة للانتفاع الشخصي – وعليه لا يجوز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة إلا بدليل [1] .

٢- قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (وجاء في الصحيح عن ابن عمر أن الله فرض الزكاة طهرةٌ للأموال) فكل غنيٍ في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر بالبذل والإنفاق ، وكل مال في حاجة إلى أن يتطهر ، ولذلك لا يعقل أن يكون هذا التطهير والتزكي واجباً على زراع الحنطة والشعير دون مالك المصانع والعمارات الضخمة التي تدر من الأرباح والإيرادات أضعافاً مضاعفة لما تدره الأرض الزراعية ، وليس معقولاً أن يكون التطهير مقصوراً على الأصناف الثمانية التي حددها ابن حزم دون غيرها من الأموال الموجودة الآن، والتي أصبحت عماد الثروة الأهلية والحكومية [2] .

٣- إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله ، وتأليف القلوب على الإسلام، وإصلاح ذات البين .

ولذلك لا يعقل أن يكون الشارع قد قصد إلغاء هذا العبء على من يملك خمساً من الإبل ، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الشعير ، ثم يعفي كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع ، وأضخم العمارات أو الأطباء والمحامين

[1] أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١. ص١٨٥.

[2] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص١٤٧ .

وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسب صاحب الإبل أو الزرع في سنوات [1] .

٤- إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدي الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والعطاء في نفس المسلم والإحساس بالمجتمع ، والمشاركة في تحمل أعبائه ، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصراً أساسياً من عناصر شخصيته .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ [2] ، وروى البخاري عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : " عَلَى كُلِّ مسلمٍ صدقَةٌ ، فقالوا: يا نَبيَّ الله ، فمَنْ لم يَجِد ؟ قال : يعمَلُ بيده ، فينفَعُ نفسَه ويتصدَّقُ ، قالُوا: فإنْ لم يَجِد ؟ قال: يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلهوفَ» ، قالوا : فإن لم يَجِد ؟ قال فليَعمَلْ بالمعروف ، وليُمسِكْ عن الشرِّ ، فإنَّها له صدقَةٌ " [3] .

٥- إن عدم نص النبي ﷺعلى أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي ﷺعلى الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره كالإبل ، والبقر ، والغنم من الحيوانات ، والقمح ، والشعير ، والتمر والزبيب من الزروع والثمار ، والدراهم الفضية من النقود . ومع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ فيها نص قياساً على تلك الأموال ، أو عملاً بعموم النصوص ، وتطبيقاً لما قرر من حكمة فرض الزكاة .

[1] المرجع السابق ص ١٤٨.

[2] سورة البقرة – ٢٦٦.

[3] صحيح البخاري ج٢ ص ١٤٨ حديث رقم ١٤٤٥ باب على كل مسلم صدقة .

ومن أمثلة ذلك :

١- ما قال الإمام الشافعي في الرسالة عن زكاة الذهب قال : " وفرض رسول الله ﷺمن الورق والنقود الفضية صدقة ، فأخذ المسلمون من الذهب بعده صدقة إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده "[١] .

٢- لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومع هذا نقل الإتفاق على وجوبها ، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية[٢] .

٣-أخذ عمر بن الخطاب ﷺ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال ، وتبعه في ذلك أبو حنيفة ما دامت سائمة ، واتخذت للنماء والاستيلاد[٣] .

٤-أوجب ابن حنبل الزكاة في العسل قياساً على الزرع والثمر ، وأوجب الزكاة في كل معدن قياساً على الذهب والفضة لعموم الآية ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ﴾[٤] .

٥- أن الزهري ، والحسن ، وأبا يوسف ، أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ، وعنبر قياساً على الركاز والمعدن[٥] .

٦-إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة ، وإن خالف في ذلك ابن حزم والظاهرية ، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول ﷺ

[١] الرسالة للشافعي ص ١٩٣ – ١٩٤ .

[٢] أنظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص ١٨٥.

[٣] أنظر المبسوط للسرخسي ج١ ص ١٨٨.

[٤] أنظر نيل الأوطار للشوكاني ج٤ ص ١٧٣.

[٥] المبسوط للسرخسي ج١ ص ٢١٢.

وأصحابه زكاة ، فالشريعة لا تفرق بين متماثلين ، ولا تجمع بين مختلفين في الحكم [1] .

٧- حتى ابن حزم الذي يوجب الزكاة في الأصناف الثمانية فقط – الإبل والبقر والغنم والقمح والشعير والتمر والذهب والفضة – نجده قد أوجب في المال حقوقاً سوى الزكاة ، وجعل من حق ولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء والمساكين ، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ، ولا يعرض نفسه للهلاك ، فالأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة ، استيفاء الزكاة أولاً من كل مال بلغ نصاباً [2] .

٨ – أما القول بأن فقهاء الإسلام في جميع الأعصار والأمصار لم يوجبوا الزكاة في المال المستفاد – فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى ، وبعضها لم يكن موجوداً قط ، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة كالمصانع والطائرات والسيارات ودخول الأطباء والمهندسين والمحامين [3] .

٩- لقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في الأموال المشغولة بالحاجة الأصلية ، وغير نامية فلا زكاة على الدار المعدة للسكن ، ولا زكاة على دابة الركوب ، والثياب وآلات الحرفة ، وبمفهوم المخالفة تجب الزكاة على كل مال نام ، وغير مشغول بالحاجة الأصلية [4] .

[1] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ١٤٨.

[2] المحلي لابن حزم ج٦ ص١٥٦ – ١٥٩ .

[3] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٤٦٤.

[4] انظر المغني لابن قدامة ج٢ ص٦٠٦ – المبسوط للسرخسي ج١ ص١٩٨.

هل يشترط الحول في زكاة المال المستفاد ؟

هل يشترط في المال المستفاد مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفادته ؟ أم يضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه ، فيصير حوله حوله ؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب ، والسلامة من الديون ، والقفل عن الحوائج الأصلية ؟

مذهب الصحابة والتابعين في اشتراط الحول للمال المستفاد :

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح ، فليس فيه أيضاً إجماع قولي ولا سكوتي .

فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد ، فمنهم من اشترط له الحول ومنهم من لم يشترط ، وأوجب الزكاة منه حين يستفيده المسلم .

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض ، ورَّد الأمر إلى النصوص الأخرى وإلى قواعد الإسلام العامة ، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] .

الصحابة الذين اشترطوا الحول للمال المستفاد :

وممن قال بأن المال المستفاد لا يزكي إلا بعد مرور حول كامل عليه أبو بكر الصديق ، وعائشة، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ﷺ. (حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال : ليسَ في المَالِ المُستَفَاد زكاةٌ حتَّى يَحُولَ عليه الحَولُ)[2].

[1] سورة النساء – الآية ٥٨ .

[2] الأموال لأبي عبيد – ص٥٠٣ – حديث رقم ١١٢٢.

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمر ، وثنا أبو العباس ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك عن أبي عقبة عن القاسم بن محمد قال: لم يكن أبو بكر ، ﷺ يأخُذُ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول) [1] .

(أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا علي بن حمشاذ ، ثنا يزيد بن الهيثم ، ثنا إبراهيم بن أبي الليث ، ثنا الأشجعي ، ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ﷺ، قال: مَن استَفادَ مَالاً فلا يُزَكِّيهِ حتَّى يحُولَ عليه الحَولُ) [2] .

(وعن حارثة، بن أبي الرجال ، عن عمرة عن عائشة، رضي الله عنها ، قالت : ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول) [3] .

(روى الثوري عن أبي ، اسحق عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ﷺ، قال :
إذا كانَ عِندَك مالٌ استَفَدتَه فليس عليك زكاةٌ حتَّى يحُولَ عليه الحَولُ) [4] .

(حدثنا اسماعيل بن إبراهيم ، عن الحارث بن عمير، عن محمد بن عقبة، قال : قاطعت مكاتباً لي ، فسألت القاسم بن محمد عن الزكاة ؟ فقال : أما أبو بكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله : هل عندك مال قد حلت فيه الزكاة ، فإن أخبره أن عنده مالاً قد حلت فيه الزكاة ، قاصه بما يريد أن يعطيه ، وإن أخبره أن ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة، سلم إليه عطاءه) [5] .

[1] السنن الكبرى للبيهقي ج٤. ص١٠٣ .

[2] المرجع السابق نفس الصفحة .

[3] السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص١٠٣.

[4] المرجع السابق الصفحة نفسها .

[5] كتاب الأموال لأبي عبيد – ص٥٠٤ حديث رقم ١١٢٥.

وهذه الآثار عن الصحابة ﷺ ، تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول ، وإن كان مالاً مستفاداً ، ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحول ، كما قال ابن حزم : (فقد صَحَّ الخلاف في هذا ، عن الصحابة ﷺ بلا شك، وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من قول بعض ، والواجب في ذلك ما افترضه الله تعالى إذ يقول : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[1] / [2] .

من لم يشترط الحول في المال المستفاد من الصحابة والتابعين :

وممن روى عنه تعجيل الزكاة ، في المال المستفاد دون انتظار الحول ، ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري من التابعين[3] .

وفيما يلي نتعرض لآرائهم في المال المستفاد، قال ابن حزم : (صحَّ عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حيث يملكه المسلم)[4] .

(حدثنا يزيد، عن هشام بن حسان، عن عكرمة عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال : يزكيه يوم يستفيده)[5] .

[1] سورة النساء – الآية ٥٨.

[2] أنظر المحلي لابن حزم – ج٥ ص ٢٧٦-٢٧٧.

[3] المحلي لابن حزم – ج٦ ص٤٨ .

[4] المرجع السابق – ص٨٣ .

[5] الأموال لأبي عبيد – ص٥٠٦.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه[1] :(حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالاً قال : يزكيه حين يستفيده)[2] .

(حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن بريم قال : كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل[3] صغار ثم يأخذ منه الزكاة)[4] . (وروى هبيرة قال : كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين)[5]. (روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال : أَوَّلُ مَن أخذَ من الأَعطِيَة الزكاةَ معاويةُ بن سفيان)[6]. (ولعله يريد أول من أخذها من الخلفاء ، فقد أخذها ابن مسعود قبله)[7] .

وقد كان معاوية يأخذ الزكاة من الأعطيات على مستوى الدولة الإسلامية إذ كان خليفة المسلمين وأميرهم ، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام فلو كان مخالفاً لنص نبوي ، أو إجماع معتبر، لما كان لهم أن يسكتوا . وقد أنكروا عليه فيما دون ذلك حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُر بدل صاع من غيره ، وما كان لمعاوية أن يخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ[8]

[1] عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر حافظ الحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف في الأحاديث والآثار خمسة أجزاء – كتاب الإيمان – كتاب الزكاة ولد سنة ١٥٩هـ وتوفى سنة ٢٣٥هـ – أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٤ ص ١١٧.

[2] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص ١٥٩.

[3] الزبل : الفقة – الأموال ص٥٠٤ .

[4] الأموال أبي عبيد ص ٥٠٤.

[5] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٨٤.

[6] أوجز المسالك إلى موطأ مالك ج٥ ص ٢٥٠.

[7] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥٠٢.

[8] أنظر السنن الكبرى للبيهقي –ج٤ ص١٦٥.

وروى أبو عبيد [1] في الأموال :

(قال جعفر : وسمعت ميموناً ، ويزيد بن يزيد، يتذاكران الزكاة ، فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة ، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها)[2] .

والعمالة : هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله ، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا ، **والمظالم** : هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة ، واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً ، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً. **والأعطيات** : هي المكافآت، أو المعاشات المنظمة، التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم .[3]

وروى ابن أبي شيبة، أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة .

(حدثنا وكيع بن سفيان ، عن مغيرة، عن جعفر بن برخان، عن عمر بن عبد العزيز إنه كان يزكي العطاء والجائزة)[4] .

[1] القاسم بن سلام الهروي ، الأزدي ، الخزاعي ، بالولاء الخراساني ، البغدادي ، أبو عبيد ، من كبار العلماء في الحديث والأدب والفقه ولد بهراة سنة ١٥٧هـ ورحل إلى بغداد وتولى القضاء ثمانية عشر سنة وحج وتوفى بمكة سنة ٢٢٤هـ من كتبه الغريب المصنف ، مجلدان ، في غريب الحديث ، ألفه في أربعين سنة ، وهو أول من صنف في هذا الفن – فضائل القرآن– الأموال – قال الحافظ لم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة – أنظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٥ ص١٧٦.

[2] الأموال لأبي عبيد – ص٥٢٩.

[3] أنظر : – الأموال لأبي عبيد – ص٥٢٩ . – فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥٠٢ .

[4] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٨٥.

(حدثنا وكيع ، عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن ابن مسعود أنه كان يعطي العطاء فيزكيه)[1] .

(حدثنا محمد ، عن أبي عدي، عن ابن عون ، عن محمد قال : رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه)[2] .

آراء التابعين :

وروى تزكية المال المستفاد عند قبضه ، دون اشتراط الحول، بعض الفقهاء من التابعين مثل الزهري[3] ، والحسن[4] ، ومكحول[5] ، والأوزاعي[6] :

قال الزهري : (إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء زكاته فليزكه ثم ينفقه ، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله)[7] .

[1] المرجع السابق ص ١٨٥.

[2] المرجع السابق نفس الصفحة

[3] أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث ابن زهرة الزهري ، أحد الفقهاء والمحدثين والإعلام التابعين بالمدينة ، ولد سنة ٥١هـ رأى عشرة من الصحابة ، رضي الله عنهم وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عينية وسفيان الثوري توفى سنة ١٢٤هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ج٤ ص١٧٧.

[4] الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، تابعي كان إمام أهل البصرة ، وحبر الأمة في زمانه ، وهو أحد العلماء الفصحاء الشجعان ولد بالمدينة سنة ٢١هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب ، وسكن البصرة في عهد معاوية ، وكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ، له كتاب في فضائل مكة توفى بالبصرة سنة ١١٠هـ . انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٢ ص٢٢٦.

[5] أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي – من سبى كابُل ببلاد السند ، واسمه شعراب بن شاذل بن سند بن سروان بن بزدك بن بغوب بن كسري – قيل كان مولى لسعيد بن العاص ، كان معلم الأوزاعي ، قال عنه الزهري العلماء أربعة سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة ، والحسن البصري بالبصرة ، ومكحول بالشام . سمع أنس بن مالك ، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا ، اختلف في وفاته من ١١٢ إلى ١١٨هـ . أنظر ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ج٥ ص٢٨٠.

[6] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، من قبيلة الأوزاع ، أبو عمرو ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ونشأ في البقاع ، وسكن بيروت ، وتوفى فيها سنة ١٥٧هـ عرض عليه القضاء فامتنع ، وكان أمره أعظم من أمر السلطان – من كتبه السنن في الفقه والمسائل ، أجاب فيه على سبعين ألف مسألة ، وكانت الفتيا في الأندلس تدور رأيه – انظر ترجمته في الإعلام للزركلي ج٣ ص٣٢٠.

[7] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٦٠.

وجاء عن الأوزاعي ، فيمن باع داره أو عبده ، أن يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون لشهر يُعلم فيؤخره حتى يزكه مع ماله)[1] .

وقال مكحول : (إذا كان ليس له شهر يزكي فيه ، فاستفاد مالاً ، فليزكه حين يستفيده)[2] وروى عن مذهب الباقر[3] ، والصادق[4] ، والناصر[5] ، من أئمة أهل البيت ، كما هو مذهب داود[6] ، أن من استفاد مالاً فعليه أن يزكيه في الحال)[7] .

[1] المغني لابن قدامة ج٢ ص٤٩٧.

[2] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٥٩.

[3] الباقر أبو جعفر محمد بن علي زين العابدين بن الحسين ، أحد أئمة آل البيت وأعلام المسلمين ، ولد سنة ٥٧هـ وتوفى سنة ١١٤هـ بالمدينة وهو خامس الأئمة الأثني عشر عند الإمامية ، كان ناسكاً عابداً ، له في العلم وتفسير القرآن آراء – انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٦ ص٢٧٠.

[4] جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط الهاشمي القرشي أبو عبيد الله الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الأثني عشر عند الإمامية ، كان من أجلاء التابعين ، أخذ عنه جماعة من العلماء منهم الإمامان أبو حنيفة ومالك له رسائل مجموعة في كتاب ، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ ومات بها سنة ١٤٨هـ – انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٢ ص١٢٦.

[5] الحسن بن علي الحسن بن عمر بن زين العابدين العلوي الهاشمي أبو محمد ثالث ملوك الدولة العلوية بطبرستان ، كان شيخ الطالبيين ، وعالمهم ولد بالمدينة سنة ٢٢٥هـ وأتفق الزيدية والإمامية على نعته بالإمامة وتجاذباه . ولي الإمامة سنة ٢٨٧هـ واستولى على طبرستان سنة ٣٠١هـ ولذلك سمي بالناصر ، وكان يدعي الأطروش ، لصمم أصابه من ضربة سيف في معركة . له تفسير في مجلدين ، والبساط في علم الكلام ، توفى سنة ٣٠٤هـ – أنظر ترجمته في الأعلام ج٢ ص٢٠٠.

[6] داؤد بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، الملقب بالظاهري ، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية ، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس . ولد بالكوفة سنة ٢٠١هـ وتوفى ببغداد سنة ٢٧٠هـ – انظر ترجمته في الأعلام للزركلي ج٢ ص٣٣٣.

[7] نيل الأوطار ج٤ ص١٦٦.

وحجتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة من قوله ﷺ في الرقة – النقود والفضة – ربع العشر)[1] .

اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد :

من خلال تعرضنا لآراء المذاهب الأربعة في زكاة المال المستفاد ، اتضح لنا أن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على اشتراط الحول للمال المستفاد ، وذلك من خلال رجوعنا لكتب المذاهب المعتمدة ، ولكننا نلاحظ أنهم يختلفون فيما بينهم اختلافاً متفاوتاً في كيفية زكاة المال المستفاد مع غيره .

وفيما يلي نلخص آراء المذاهب الأربعة في كيفية زكاة المال المستفاد مع غيره معتمدين على ما ذكرناه في هذا المبحث من أقوال فقهاء المذاهب ، وبما أورده ابن حزم في تلخيصه لآراء المذاهب في هذا الأمر[2] .

الحنفية :

قال أبو حنيفة : (لا يزكي المال المستفاد حتى يتم حولاً ، إلا إن كان عنده مال يجب في عدد ما عنده من الزكاة في أول الحول – فإنه إن اكتسب بعد ذلك ، ولو قبل تمام الحول بساعة شيئاً ، قل أو كثر من جنس ما عنده ، فإنه يزكي المكتسب مع الأصل ، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية والأولاد وغيرها).

المالكية :

وقال مالك :(لا يزكي المال المستفاد حتى يتم حولاً ، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه ، أو لم يكن ، إلا الماشية ، فإن استفاد منها شيئاً بغير ولادة منها ، فإن كان

[1] صحيح البخاري ج٢ ص٢٥١ حديث رقم ١٤٥٤.

[2] أنظر المحلي لابن حزم ج٦ ص٨٤.

الذي عنده منها نصاباً – زكَّى الجميع عند تمام الحول ، وإلا فلا – وإن كانت من ولادة زكى الجميع بحول الأمهات ، سواء كانت الأمهات نصاباً أم لم تكن .

الشافعية :

وقال الشافعي : (لا يزكي مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه البتة إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط ، إذا كانت الأمهات نصاباً ، وإلا فلا).

الحنابلة :

فإن استفاد مالاً مما يعتبر له الحول ، ولا مال له سواه ، وكان نصاباً أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نصاباً ، انعقد عليه الزكاة من حينئذ ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه . وإذا كان المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب ، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاة ، وإلا فلا شيء عليه . وإن كان المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل ، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه الحول .

وقد اعتمد أئمة المذاهب الأربعة في اشتراطهم الحول لزكاة المال المستفاد ، على ما روى عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر، ﷺ، في أمر الحول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وخالفوا الصحابة الذين لا يشترطون الحول في زكاة المال المستفاد، مثل ابن عباس ، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، والأوزاعي، ومكحول وغيرهم، من التابعين .

وقد انتقد ابن حزم رأي الحنفية والمالكية والشافعية في زكاة المال المستفاد نقداً عنيفاً ، بالرغم من أنه من الذين لا يوجبون الزكاة إلا في ما كان معروفاً عند السلف استناداً على مذاهب أهل الظاهر ، وقال في ذلك : (وقد ذكرنا من قبل فساد هذه الأقوال كلها ، ويكفي من فسادها ؛ أنها كلها مختلفة ، وكلها دعاوٍ مجردة ، وتقاسيم فاسدة متناقضة ، لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع ، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه)[1] .

ولو تأملنا رأي المذاهب في زكاة المال المستفاد مع غيره، لبدا لنا التناقض الذي أشار إليه ابن حزم واضحاً، ولعل مذهب الحنفية ، بالرغم من أنه أقرب إلى مذهب ابن عباس وجماعته في المال المستفاد ، إلا أن التناقض واضح فيه بشدة . فإنه يقول : (فإن اكتسب بعد ذلك، ولو قبل تمام الحول بساعة، شيئاً قل أو كثر من جنس ما عنده ، فإنه يزكي المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب ، والفضة ، والماشية ، والأولاد وغيرها) فهو لا يشترط الحول للمال المستفاد في هذه الحالة !! وأين ذهب دليله – لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ؟؟؟ .

وعلى أي أساس يفرق بين مال ومال باعتبار الملك السابق لصاحب المال وعدمه؟

(ولقد رد ابن حزم على قول أبى حنيفة : من كان عنده مائتا درهم في أول الحول فلما كان بعد ذلك بيوم ، تلفت كلها أو أنفقها إلا درهماً واحداً، فإنه بقي عنده ، فلما كان قبل تمام الحول بساعة ، اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهماً، فالزكاة عليه في الجميع لحول التي تلفت، فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب، ولو أنها

[1] المحلي لابن حزم ج٦ ص٨٤ .

مائة ألف درهم حتى يتم لها حول : قال ابن حزم هذا قول يغني ذكره عن تكلف الرد عليه)[1].

عدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد :

من خلال وقوفنا على اشتراط الحول في الزكاة بصفة عامة ، وفي المال المستفاد بصفة خاصة، والخلاف بين الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب المعتمدة في هذا الأمر، نرجح الرأي القائل بعدم اشتراط الحول في زكاة المال المستفاد – بل يزكيه حين يستفيده، وذلك للأسباب الآتية :

١ –إن اشتراط الحول في كل مال حتى المستفاد منه ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرح به علماء الحديث، وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة [2] .

٢ –إن الصحابة والتابعين اختلفوا في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط وأوجب الزكاة منه حين يستفيده المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى وقواعد الإسلام العامة كما قال تعالى :﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾[3].[4]

[1] أنظر المحلي لابن حزم ج٦ ص٨٤ .

[2] أنظر تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ج٢ ص١٥٦ السنن الكبرى للبيهقي ج٤ ص٩٥ .

[3] سورة النساء – الآية ٥٨.

[4] أنظر المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٥٩ – ١٦٠.

٣-إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب الأربعة تختلف اختلافاً شديداً في شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها (كلها دعاوٍ مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من اجماع، ولا من قياس، ولا من رأي له حجة)[١] .

(ونلاحظ اختلاف الأقوال داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدت عشرات من المسائل، وعشرات من التفريعات عليها، تتعلق بما يستفاد من المال وأقسامه وأنواعه، هل يضم إلى ما عنده، أو لا يضم، أم يضم البعض دون البعض - هل يضم في النصاب، أم في الحول أم في كليهما، مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس بمثل هذه التفريعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يكلف بها جمهور الأمة)[٢] .

٤-النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسنة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحول، مثل قوله ﷺ : (أدوا ربع عشر أموالكم) (في الرقة ربع العشر)[٣] .

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾[٤] فقوله ما كسبتم، لفظ عام يشمل، كل كسب من تجارة أو وظيفة أو مهنة، وقد استدل الفقهاء بها

[١] المحلي لابن حزم ج٦ ص٨٤ .

[٢] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥٠٦ .

[٣] صحيح البخاري ج٢ ص١٥١ .

[٤] سورة البقرة - الآية ٢٦٦.

على زكاة عروض التجارة ، ولذلك نجد أن من لم يشترط الحول في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها، ممن اشترط الحول[1] .

٥– وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك، قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم، على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع، ولو مستأجراً، عشر زرعه وثمره أو نصف عشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف، أو الطبيب مثلاً، ربع عشر كسبه.

وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم، وما أخرجه الله من الأرض في آية واحدة فقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾

فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد وكلاهما من رزق الله .[2]

٦–إن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من الزكاة في دخولهم الضخمة لأنهم أحد رجلين :

إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمير المختلفة . وإما رجل من المترفين المتوسعين، بل المسرفين، الذين ينفقون كل ما يكسبون، وإن بلغ ما بلغ، ويبعثرونه ذات اليمين وذات الشمال دون أن يحول عليه الحول، ومعنى هذا جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقصدين وحدهم ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧].

[1] انظر : – صحيح البخاري ج٢ ص١٤٨ باب صدقة الكسب والتجارة – سورة الفرقان الآية ٦٧.

[2] انظر : – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١ ص١٨٥.

فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحول، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين[1] .

٧-إن القول باشتراط الحول في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي يأباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة، من ذلك أن الفلاح الذي يزرع أرضاً مستأجرة يؤخذ منه على المفتي به في المذاهب السائدة ١٠٪ أو ٥٪ من غلة الأرض إذا بلغت ٥٠ كيلة بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج، أما مالك الأرض نفسه ، الذي يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المبالغ الكبيرة في يده، وقلما يكون ذلك. وكذلك الطبيب والمهندس والمحامي وصاحب سيارات النقل وصاحب العمارات المؤجرة[2] .

٨-إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة، أنفع للفقراء والمساكين وبقية المستحقين حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لديوان الزكاة مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة – الحجز في المنبع.

[1] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥٠٧ .

[2] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥٠٨

وذلك على نحو ما كان يفعل ابن مسعود، ومعاوية وعمر بن عبد العزيز ﷺ من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، وقد بينا ذلك في محله من هذا البحث[1].

٩-إن عدم اشتراط الحول في المال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة، وتنظيم شأنها، بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة. إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالاً. قل أو كثر، من رواتب، أو مكافأة، أو غلة عقار، أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة، أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ وحتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاده من أموال في أزمنة مختلفة، هذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها[2].

١٠- في حالة عروض التجارة والأنعام والنقود فطبيعة النشاط فيها تتميز بالاستمرار أو الدوام .

فالتاجر يقيم كل عام بضاعته بالمحل، وديونه على الغير، وديونه للغير، ونقده بالخزينة أو البنوك، ثم يحسب زكاته.

وصاحب الأنعام يرعى أنعامه طوال العام، ويوفر لها الكلأ والماء والفحل للتناسل، وعندما يحين حول زكاته يُعدد ما عنده من الأنعام المستوفية لشروط الزكاة، ثم يقوم بتزكيتها.

[1] أنظر المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص١٨٥ ، الأموال لأبي عبيد ص٥٠٤ ، أنظر ص ٦٣ من هذا البحث.

[2] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥١٠ .

ولكن المال المستفاد ليس له صفة الدوام أو الاستمرار، وقد يكون مرة واحدة في العام، أو مرة في العمر أو قد يتجدد في فترات متباعدة غير متوقعة .

فمرتبات الموظفين، وأجور العمال ومكافآتهم لا تتكرر، بمعنى أن مرتب يناير ١٩٩٦م لن يتكرر أبداً، ولكن قد يأتي مرتب يناير ١٩٩٧م. والذي يبيع أرضه أو منزله أو سيارته فيبيعها مرة واحدة، وكذلك الذي يأتيه الميراث من مورثه، والذي يمنح هبة من غيره. فكل هذه الأموال ليس لها صفة الاستمرار، فإذا قلنا بوجوب الحول فيها فقلما توجد بيد أصحابها عند حولان الحول، وعليه لا تجب الزكاة إلا على المقتصد الذي يدخر من كسبه ما يمكن أن يحول عليه الحول .

أما المسرف الذي يبدد ماله قبل مجيء الحول فلا زكاة عليه . فهذا لا يتفق مع عدل الإسلام وحكمته من فرض الزكاة تطهيراً للأموال، وتزكية لأصحابها، وحقاً للمستحقين.

كما أن اشتراط الحول في المال المستفاد معناه أن يكون للشخص الواحد أكثر من حول في العام الواحد قد تصل للعشرات، وهذا أمر يصعب ضبطه، ولا يعقل أن تفرض الشريعة الزكاة على أصحاب الأموال ثم ترهقهم في إخراجها[١] .

رأي المعاصرين في زكاة المال المستفاد :

قال الشيخ محمد الغزالي، في كتابه "الإسلام والأوضاع الاقتصادية" فقد ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام، إما تعتبر برأس المال فقط – زاد أو بقي على حاله – ما دام قد مرَّ عليه الحول، وذلك كزكاة النقود وعروض التجارة التي أوجب إخراج ربع العشر

[١] أنظر : – شرح فتح القدير لابن الهمام – ج٢ ص١٩٦ .

منها، وأما أن تعتبر بمقدار الدخل دون نظر إلى رأس المال، كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العشر أو نصف العشر.

ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال، ولا بما يتبعه من شروط.

فالطبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة ، ولا بد أن يخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الدليل الأول :

عموم النص في قول القرآن الكريم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. ولا شك أن ربح الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه . وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ { البقرة : ٣}

والدليل الثاني :

إن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً. أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه إذا غلت بضعة أرادب من القمح ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد .

لا بد إذن من تقدير الزكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه .

وقد يقال كيف نقدر الزكاة ؟ وعلى أي نسبة تكون ؟

والجواب سهل، فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله .

ومن الممكن إيضاح التفاصيل، وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى مزيد تعاون العلماء والباحثين[1] .

وقال الشيخ القرضاوي في كتابه فقه الزكاة :

"وبعد هذا السرد لآراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب في المال المستفاد، واختلافهم فيه، يتبين لنا قوة أدلة الذين يوجبون الزكاة في المال المستفاد، ويوجبون إخراجه عند قبضه من غير اشتراط حول، وإن كان في هذا خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة، فلم يجيء نص عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ ، ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم ﷺ، يوجبون أتباعهم وتقليدهم، وتحريم الخروج على اجتهادهم، بل قد نهوا عن تقليدهم، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم " كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا رسول الله ﷺ .

وإن الاقتصار على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة فيه ظلم كبير لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي . فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولا يجوز شرعاً ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري والنخعي والحسن وعطاء والشعبي وميمون بن مهران وغيرهم من سادات التابعين .

[1] الإسلام والأوضاع الاقتصادية للغزالي ص ١٦٦ – ١٦٨.

وإذا نظرنا إلى من بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي وأبي عبيد والطبري وداؤد الظاهري وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة يعتبر إهمالها خطأ في العلم وخطيئة في الدين"[1] .

وجاء في كتاب الزكاة تطبيق محاسبي معاصر للدكتور سلطان [2].

هذه هي أراء جمهور الفقهاء حول زكاة المال المستفاد، والذي يؤيده هو أن الزكاة واجبة فيه إذا كان نماء المال عند صاحبه، حيث يضم إلى أصله ويخرج الزكاة عن الأصل والنماء عند حولان حول الأصل .

أما إذا كان المال المستفاد من غير جنس مال عنده، فالزكاة فيه واجبة عند قبضه إلا أن يكون له شهر معلوم يدفع فيه الزكاة فيؤخره حتى يزكيه مع ماله.

أما إذا كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده، انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، فالرأي ما قاله أبو حنيفة يضمه صاحبه إلى ما عنده في الحول فيزكيها جميعاً عند تمام حول المال الذي كان عنده إلا أن يكون عوضاً عن مال مزكى"[3].

وجاء في كتاب الزكاة في الميزان: للدكتور محمد وهبة[1] وعبد العزيز جمجوم[2] على ضوء ما تقدم نرجح الرأي الأخير الذي لا يشترط لوجوب الزكاة في المال المستفاد مثل

[1] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٢٠ .

[2] د. سلطان بن محمد بن علي السلطان – أستاذ المحاسبة المساعد وعميد كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الملك سعود – فرع القصيم، متخصص في المحاسبة، وأنفق فيها سنوات طويلة من البحث والتخصص، فعاد ليسخر علمه وبحثه في خدمة الإسلام والمسلمين فاختار الزكاة فخرج بآراء حرية بالعناية في مسائل فقهية من مبحث الزكاة لا تزال محل خلاف بين الفقهاء، مثل نصاب زكاة النقود، وكيف تحسب، وخصم النفقات في زكاة الزروع – أنظر مقدمة كتابه لمحمد أبا الخليل وزير المالية والاقتصاد السعودي عام ١٩٨٦ .

[3] الزكاة تطبيق محاسبي معاصر – دكتور سلطان بن محمد علي السلطان ص ١٢٤ .

الرواتب والأجور والمهن الحرة ونحوها مرور الحول، بل يزكيه حين يقبضه، وذلك لأنه لا يوجد نص، ولا إجماع، في حكم المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص من قرآن وسنة، نظراً لأن النصوص جاءت عامة مطلقة قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾. أي كسب، سواء من تجارة أو وظيفة أو مهنة حرة أو نحوها.

كما أن القياس الصحيح يؤيد ذلك، إن وجوب الزكاة في العقود ونحوها حين يستفيدها المسلم، تقاس على وجوب الزكاة في الزروع والثمار عند الحصاد، فإذا كانت الزكاة واجبة على المزارع المستأجر لأرض الغير بواقع العشر أو نصف العشر للخارج منها، فيكون من باب أولى أخذ الزكاة من المهندس والطبيب والموظف ربع عشر كسبه كذلك، إذ كيف تفرض الزكاة على فريق ويعفى فريق آخر منها، بل يجب رعاية حقوق الفقراء والمساكين[3].

كيف يزكى المال المستفاد:

انتهينا فيما سبق إلى وجوب تزكية المال المستفاد، وإلى عدم اشتراط الحول فيه. فيكف يزكى المال المستفاد؟ هل تتقيد بحرفية اللفظ (حين قبضه) فتكون زكاته لحظة استلامه،

[1] دكتور محمد السعيد وهبة ولد عام ١٩١٩م بالقاهرة، حصل على الدكتوراه في التجارة والمالية العامة والضرائب عام ١٩٦٥م، عمل أستاذاً لمادة المالية العامة والضرائب – والمحاسبة الضريبية بجامعة القاهرة فرع الخرطوم – من مؤلفاته كتاب التهرب الضريبي– أنظر ترجمته في كتاب الزكاة في الميزان.

[2] عبد العزيز محمد رشيد جمجوم ولد عام ١٣٥٧هـ بجدة ، حصل على بكالوريوس التجارة عام ١٢٨٣هـ من جامعة الملك سعود بالسعودية، كان يشغل وظيفة مدير عام إدارة زكاة وضرائب الشركات مصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وعمل بالتدريس في معهد الإدارة بالرياض لمادة محاسبة الزكاة – أنظر ترجمته في كتاب الزكاة في الميزان.

[3] الزكاة في الميزان – دراسة مقارنة في زكاة المال د. محمد سعيد وهبة وعبد العزيز محمد رشيد جمجوم .

أو يوم استلامه؟ أم يضم إلى ما عنده من ماله الذي حال حوله فيزكيه معه ؟ أم ينتظر حولان حول ماله فيزكيهما معاً عند تمام الحول؟ القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف روى عنهم في طريقة تزكيته مسلكان[1].

المسلك الأول:

ما قاله الزهري : " إذا استفاد الرجل مالاً فأراد أن ينفقه قبل مجيء زكاته فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله" [2].

ونحوه، أو قريب منه، ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره أنه يزكي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله [3].

ومعنى ذلك أن من كان له مال زكاه من قبل، وأصبح له حول معروف، فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر إلا إذا خشى أن ينفقه قبل مجيء الحول فعليه أن يبادر بتزكيته .

المسلك الثاني:

ما قاله مكحول : " إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالاً فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه.

فإن كان ليس له شهر يزكي فيه فاستفاد مالاً فليزكه حين يستفيده[4] .

[1] أنظر فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٥١٦.

[2] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص ١٦٠.

[3] المغني لابن قدامة ج٣ ص ٦٢٦ .

[4] المصنف لابن أبي شيبة ج٣ ص ١٥٩.

ولكن هذا القول يعطي من ماله يزكي في شهر معلوم ميزة لا يحظي بها غيره ممن ليس له هذا المال . إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله . أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده.

والنتيجة التخفيف عمن له مال آخر، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذي يترجح لي هو ما قاله الزهري والأوزاعي ، فإذا بلغ المال المستفاد نصاباً تجب زكاته عقب القبض لمن ليس له مال آخر ذو حول.

أما إذا كان له مال آخر ذو حول فيؤخره إلى الحول ليزكيه مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه، ولو أنفقه بالفعل، كانت زكاته في ذمته.

أما إذا كان المال المستفاد دون النصاب، فالرأي ما قاله مكحول، فما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه معه، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم فلا شيء عليه حتى يتم مع مالاً آخر نصاباً فيزكيه حينئذٍ.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة التي لا تبلغ نصاباً، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً[1].

وتؤخذ الزكاة في المال المستفاد من الصافي بعد طرح الدين إذا ثبت عليه، ويُعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعول، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاض عن الحاجة الأصلية.

[1] فقه الزكاة القرضاوي بتصرف ج١ ص ٥١٧.

فقد روى أحمد في سننه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : "إنما الصدقة عن ظهر غني" وفي رواية أخرى "لا صدقة إلا عن ظهر غنى"[١]. وروى البخاري "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تعول" [٢]، وقال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[٣] . فقال ابن عباس "العفو .. ما يفضل عن أهلك" [٤].

"وتطرح التكاليف والنفقات لذوي المهن قياساً على الزرع والأرض ونحوها، أنه يرفع النفقة ويزكي الباقي، وهو قول عطاء وغيره، فما بقي بعد هذا تؤخذ فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً"[٥] وإذا زكَّى المسلم كسب عمله، أو مهنته أو نحو ذلك، من كل مال مستفاد عند استفادته، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول إذا كان له حول معلوم حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد، ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد أن له أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي، ما لم يخش إنفاقها قبل الحول.

ونضرب لذلك مثلاً رجل له مال يزكيه كل حول في أول الشهر المحرم، فإذا استفاد مالاً في صفر أو ربيع الأول وأخرج زكاته حين الاستفادة فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال ، وقد أقام الله شرعه على التيسير[٦] .

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل – الحديث ٧١٥٨ ج٣ ص٩ .

[٢] صحيح البخاري ج٢ ص١٤٤ حديث رقم ١٤٢٦ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى .

[٣] سورة البقرة – الآية ٢١٩ .

[٤] تفسير ابن كثير ج١ ص٢٥٦.

[٥] انظر : – فقه الزكاة القرضاوي ج١ ص٤٨٤ .المادة(١٢) من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م.

[٦] فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص٥١٨ .

أما نصاب المال المستفاد، على رأي جمهور الفقهاء والعلماء، هو نصاب النقود، لأن الناس يتعاملون بالنقود، فالأولى أن يكون النصاب المعتبر هو نصاب النقود (ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب).

والمقدار الواجب إخراجه هو ربع العشر، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول، وذلك لأن ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيزﷺ، أخذوا ربع العشر من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء.

وإذا كان المال المستفاد يأتي على فترات متقاربة، كما في دخول ذوي المهن الحرة أو غلة المستغلات، فنرجح الرأي الذي يذهب إلى اعتبار النصاب بالسنة، وذلك بضم إيرادات شهور السنة بعضها إلى بعض، لأن في ذلك تحقيق للعدالة، وتسهيل للإجراءات، فيستفيد من ذلك المكلف وصاحب الحق في الزكاة.

ما عليه العمل بديوان الزكاة:

نصت المادة (٣٥) من قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م أنه :

١-تجب الزكاة في جملة مرتبات العاملين بالدولة والقطاعات الأخرى، وفي أجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم، وكذلك في أرباح أصحاب المهن الحرة والحرف، وذلك عند قبضها إذا بلغت النصاب، وكانت زائدة عن الحاجة الأصلية لهم .

٢-يكون مقدار الزكاة في الأموال المنصوص عليها في البند (١) ربع العشر، ويخصم هذا المقدار من الضريبة المفروضة بموجب أي قانون .

٣-لأغراض البند (١) تقدر الحاجة الأصلية من وقت لآخر بواسطة مجلس الإفتاء الشرعي .

وجاءت لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م فيما يتعلق بزكاة المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات بما يأتي:

المادة (١١):

١-لأغراض تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون يشمل مجموع مرتبات العاملين بالدولة وأجورهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وأي مزايا عينية أو نقدية ، كما تشمل البدلات والعلاوات التي يتقاضاها العاملون في القطاعين العام، والخاص، والمختلط ويصدر الأمين العام المنشورات التي تبين المزايا العينية، بالنسب التي يحددها هو.

٢-لأغراض التوصل إلى تحديد الدخل الصافي للعاملين المشار إليهم في البند (١) يتم خصم قيمة الحوائج الأصلية مع اعتبار النصاب.

٣- يحدد وعاء الزكاة بجمع كل المبالغ المستحقة للشخص في الشهر، من مرتب وعلاوة السكن وأجر إضافي ومكافآت وحوافز وغيرها، على أن يستبعد بدل الترحيل وبدل الضيافة، ثم يخصم من هذا المجموع استقطاع المعاش، ثم مبلغ الحوائج الأصلية في الشهر .

٤-لا يشترط حولان الحول بالنسبة لزكاة المرتبات، وتضم دفعات الدخل خلال العام فإذا بلغت النصاب خضعت للزكاة .

٥-تسدد زكاة المرتبات على أقساط شهرية، وتخصم من المنبع بواسطة المخدم لصالح الديوان ويقوم المخدم بتوريدها للديوان في تاريخ لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر التالي، كما يقوم بإرفاق القوائم التي تبين المرتب والخصم الذي تم إجراؤه .

ومن المعلوم أن العاملين يحصلون على دخولهم بالنقود، لذلك نجد أنه تم تقدير نصاب زكاة المرتبات والأجور بنصاب زكاة النقود، حيث نص القانون بأن يقدر

المادة (٨)١- تجب الزكاة في الذهب والفضة، من غير الحلي، إذا حال عليها الحول، وبلغ وزن الذهب خمسة وثمانين جراماً .

نصاب النقد بكل أنواعه منسوباً للذهب، وحدد القانون نصاب الذهب بخمسة وثمانين جراماً[١] .

لذلك نجد أن مجلس الإفتاء الشرعي في السودان يقع عليه عبء تحديد النصاب الشرعي في غرة محرم من كل عام، وقد قام بالفعل بتحديد نصاب الذهب

للأعوام **١٤١٠ – ١٤١١ ١٤١٢ – ١٤١٣ ١٤١٤ – ١٤١٥هـ**، أما النصاب الشرعي لعام ١٤١٦هـ فقد حددته لجنة الفتوى بديوان الزكاة بعد أن تم تكوينها في عام **١٤١٥هـ** برئاسة البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير، وعضوية بروفسير أحمد علي الأزرق، والشيخ أحمد محجوب حاج نور، والدكتور أحمد علي عبد الله،

[١] د. عبد المنعم القوصي – دليل الزكاة – ص٩٠ حيث جاءت النصوص في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م كالآتي : المادة (٧) فقرة (٣) يقدر نصاب أموال التجارة وعروضها منسوباً إلى الذهب .

والدكتور عبد المنعم القوصي. وكان النصاب لعام ١٤١٦هـ **٤٨٤٥٠٠** (أربعمائة أربعة وثمانون ألف وخمسمائة جنيه سوداني)[١].

وللوصول إلى الدخل الصافي الخاضع للزكاة نصت اللائحة على خصم الحوائج الأصلية والضرورية من مأكل وملبس ومسكن، وهو حد الإعفاء، فإذا ملك المسلم النصاب الشرعي الفاضل عن حاجته الضرورية إلى فوق حد الإعفاء، وجب عليه إخراج زكاة ماله.

وبتعديل النصاب الشرعي من كل عام منسوباً إلى (٨٥ جراماً من الذهب) تتعدل الحوائج الأصلية . وكما ذكرنا فإن النصاب الشرعي لعام ١٤١٦هـ تعدل من ٣٢٣ ألف جنيه في عام ١٤١٥هـ إلى**٤٨٤.٥٠٠ جنيه** في العام ١٤١٦هـ . ووفقاً لذلك تعدلت الحوائج الأصلية من **٢١٧ ألف جنيه** في العام إلى **٣٢٥.٥٠٠ جنيه** في العام .

لهذا فإن وعاء الزكاة للأجور والمرتبات في العام يحسب كالآتي:

النصاب الشرعي + الحوائج الأصلية= ٤٨٤٥٠٠ + ٣٢٥٥٠٠ = ٨١٠٠٠٠ جنيه

ومن ثم فإن الوعاء الشهري للأجور والمرتبات = ٨١٠٠٠٠ ÷ ١٢ = ٦٧٥٠٠ جنيه

علماً بأن المرتب الذي يخضع للزكاة يشمل الآتي :

١- العلاوات

٢- البدلات

٣- الحوافز

٤- الأجر الإضافي . بالإضافة إلى الدخول الأخرى .

[١] أنظر : – ملحق رقم (١) من هذا البحث .

أما البدلات التالية فهي لا تدخل ضمن المرتب الذي تجب فيه الزكاة وهي :

١- بدل مأمورية [١]

٢- بدل سفرية [٢]

٣- بدل ضيافة أو تمثيل [٣]

٤- بدل ميل [٤]

عليه فإن الزكاة تستقطع من الذين تبلغ مرتباتهم وأجورهم ٦٧.٥٠٠ جنيه شهرياً فأكثر، بنسبة ٢.٥٪ (ربع العشر)، وتسدد لمكاتب الزكاة بالولايات [٥] .

كيفية حساب زكاة المرتبات والأجور :

مثال (١): شخص راتبه الشهري مضافاً إليه العلاوات والبدلات ٧٥٠٠٠ جنيه حساب الزكاة كالآتي :

جملة المرتب	=	**٧٥٠٠٠**
ناقصاً الحوائج الأصلية	=	**٢٧١٢٥** [٦]
المتبقي	=	**٤٧٨٧٥**

[١] عبارة عن مبلغ يتقاضاه من يكلف بمهمة رسمية كمصاريف إعاشة .

[٢] عبارة عن قيمة تذاكر السفر سواء، كان السفر لمهمة رسمية أو لقضاء الإجازة السنوية – أنظر المادة (١٦١) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .

[٣] عبارة عن منحة شهرية تدفع مع المرتب لأصحاب الدرجات من الخامسة فما فوق كمخصصات وظيفة – أنظر المادة (١٤١) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .

[٤] عبارة عن مبلغ محدد يدفع لمن يستعمل عربته الخاصة في العمل الرسمي، ولدرجات معينة – أنظر المادة (١٤٢) من لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .

[٥] أنظر ملحق رقم (٢) من هذا البحث.

[٦] الحوائج الأصلية في شهر عبارة عن ٣٢٥٥٠٠ ج ÷ ١٢ شهر = ٢٧١٢٥ جنيه.

بما أن المتبقي يزيد عن النصاب الشرعي،[1] وبالتالي يخضع للزكاة على النحو التالي :

٤٧٨٧٥ × ٢.٥٪ = ١.١٩٦.٩ جنيه

مثال (٢): شخص راتبه الشهري ٩٥٠٠٠ جنيه مضافاً إليه بدل الميل والتمثيل، فإذا كان بدل الميل والتمثيل يعادل مجموعهما ٢٥ ألف جنيه، فإن حساب الزكاة يكون كالآتي :

صافي المرتب بعد خصم بدل الميل والتمثيل	= ٧٠٠٠	جنيه
ناقصاً الحوائج الأصلية	= ٢٧١٢٥	جنيه
المتبقي	= ٤٢٨٧٥	جنيه
قيمة الزكاة = ٤٢٨٧٥ × ٢.٥٪	= ١.٠٧١.٩	جنيه

المشاكل المترتبة عن التطبيق :

١- تستقطع الزكاة من المنبع في الوحدات والمؤسسات، ولكن واقع الحال أن هذه الاستقطاعات تتراكم ولا تتحول أولاً بأول لديوان الزكاة .

٢- صعوبة تحديد الحوائج الأصلية لكل أسرة .

٣- مع ظروف التضخم الاقتصادي في السودان، ونقصان قيمة العملة، أصبحت المرتبات بالدولة لا تكاد تفي لجزء من أساسيات الحياة .

" ولكن يبقى السؤال هل يظل أخذ الزكاة من المرتبات سارياً مع زيادة قيمة الحوائج الأصلية ؟ أو تعليق المادة من القانون ليتفق مع أساسيات الدين في أن الزكاة لا تكون إلا عن ظهر غني "[1] .

[1] النصاب الشرعي في الشهر عبارة عن ٤٨٤٥٠٠ ج ÷ ١٢ شهر = ٤٠٣٧٥ جنيه.

زكاة المعاشات والمكافآت والحوافز :

يجدر بنا أن نختم هذا المبحث بالحديث عن زكاة المعاشات والمكافآت والحوافز حيث وردت في قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م .

(والمعاش هو اقتطاع شهري من مرتبات وأجور جميع العاملين في القطاعين العام والخاص، ويأخذ الاستقطاع نسبة مئوية تحسب على أساس المرتب الأساسي، ويسري هذا الاستقطاع منذ بداية التعيين في الخدمة المستديمة حتى سن الـ(٦٠) سنة[٢]. وفي السودان، ووفقاً لتطور قوانين المعاشات، تدرجت نسبة الاستقطاع المعاشي من ٥٪ وفق قانون المعاشات لعام ١٩٧٥م، إلى ٨٪ في عام ١٩٩٣م ثم إلى ١٥٪ حسب آخر تعديل في قانون المعاشات . . بعد بلوغ الشخص سن المعاش الإجباري تحسب فوائد الخدمة المعاشية على أساس المرتب الأساسي وسنوات الخدمة، بالإضافة إلى اعتبار علاوة غلاء المعيشة، ويتم حسابها وفقاً للمعادلة الآتية[٣] :

المعاش الشهري=

$$\frac{1}{540} \times \frac{1}{12} \times \text{المرتب الأساسي الأخير السنوي} \times \text{عدد شهور الخدمة} \times \frac{1}{3} \times \frac{5}{6}$$

ويمكن أيضاً للشخص أن يستبدل معاشه الشهري دفعة واحدة عن كل فترة خدمته المعاشية . فمثلاً إذا كان المعاش التقديري الشهري لشخص عمل لمدة ٢٥ سنة هو ١٥ ألف جنيه، يكون الاستبدال حوالي ١.٥ مليون جنيه[٤]. وعموماً لا يزيد معاش

[١] مؤتمر الزكاة العالمي في السودان ١٩٩٤م ورقة الجباية ص١٨ .

[٢] انظر المادة (٥) من قانون معاشات الخدمة لعام ١٩٩٣.

[٣] أنظر المادة (١٥) من قانون المعاشات لسنة ١٩٩٣م وتعديلاته .

[٤] أنظر المادة (٢٦) من القانون السابق .

الشخص عن مرتبه الأساسي،[1] ويستحق معاشاً إجبارياً إذا خدم ٢٥ سنة، ومعاشاً اختيارياً إذا عمل لمدة ٢٠ سنة[2] .

المكافأة :

في حالة أن مدة خدمة الشخص كانت أقل من الـ(٢٠) سنة، فإن الشخص لا يستحق معاشاً بل مكافأة فقط، بمعدل مرتب شهرين أساسي عن كل سنة خدمة، وهي بالتالي ليست شهرية كما في حالة المعاش، وإنما تدفع دفعة واحدة بعد انتهاء خدمة الشخص[3] .

الحوافز:

هي دفعيات إضافية فوق الدخول المتعاقد عليها بين المخدمين والمستخدمين، أي هي ليست جزء من التعاقد الأساسي. وترتبط هذه الحوافز في الغالب بزيادة الإنتاج ، وتستخدم سياسة تشجيعية في مجالات الخدمة لزيادة كفاية أداء العاملين، ومضاعفة جهودهم في دفع الإنتاجية. وطريقة دفع الحوافز وأشكالها تختلف من مجال عمل إلى آخر . فقد تكون في شكل مرتبات إضافية مثلاً، شهر أو أكثر، تدفع سنوياً عقب نهاية السنة المالية . وقد تكون في شكل احتساب ساعات إضافية، بمعدلات معينة، تدفع غالباً في نهاية كل شهر إضافة دخول للرواتب العادية[4] .

[1] أنظر المادة (١٦) من القانون السابق .

[2] أنظر المادة (١٨) من القانون السابق .

[3] أنظر المادة (٢٠) من القانون السابق .

[4] أنظر مذكرة د. أحمد الطيب شمو عن زكاة المعاشات – اللجنة الفقهية لقضايا الزكاة مكتبة ديوان الزكاة – ولائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م.

كيفية إخضاع هذه الدخول للزكاة :

بالنسبة للمعاش، وبما أنه اقتطاع من المرتب، لم يكن يخضع لوعاء الزكاة عند حساب زكاة الرواتب والأجور أثناء الخدمة[1]، وبما أن هذا الإقتطاع يخضع في الغالب للإستثمار والنماء من قبل ديوان المعاشات، فلا بد أن يخضع للزكاة أثناء فترة التقاعد إذا استوفى نصاب الزكاة لوحده، أو بضمه لأموال المتقاعد من جنس المعاش عند حولان الحول باعتباره مالاً مستثمراً في التجارة[2] .

وفي هذه الحالة لا تؤخذ الزكاة من الشخص عند استلامه معاشه إلا إذا بلغ نصاباً خالياً من الحوائج الأصلية، كما هو معلوم. علماً بأنه لا يوجد في السودان معاش شهري يبلغ نصاباً في الغالب .

وبالنسبة لاستبدال المعاش والمكافأة، فهي جميعاً أموال ناتجة عن كسب العمل وتمثل حقوقاً للعاملين أثناء فترة الخدمة، ولكنها لم تكن تخضع لوعاء الزكاة فيما مضى من سنوات الخدمة لاستقطاعها من الدخل الحقيقي الذي يحصل عليه العامل وعليه، وبما أنها موجودة كالدين فلا بد أن تخضع للزكاة طهراً، وذلك بعد مراعاة الحاجات الأصلية حين قبضها وبلوغها النصاب[3] .

(روى مالكﷺ في الموطأ عن أيوب بن تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيزﷺ، كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً فأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته عما مضى من

[1] أنظر المادة (١١) من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م الفقرة (٣) .

[2] أنظر المادة (٢٢) (١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م – اللجنة الفقهية الموسعة لقضايا الزكاة مذكرة عن زكاة المعاشات والمكافآت والحوافز – د. الطيب أحمد شمو عضو اللجنة ص ٣ و٤.

[3] أنظر المادة (٢٢) (١) من قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠م – اللجنة الفقهية الموسعة لقضايا الزكاة مذكرة عن زكاة المعاشات والمكافآت والحوافز – د. الطيب أحمد شمو عضو اللجنة ٣ و٤ .

السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضماراً – قال مالك ﷺ : والضمار هو المحبوس عن صاحبه)[1] .

أما بالنسبة للحوافز فتختلف زكاتها باختلاف طبيعتها، فإذا كانت تدفع مع المرتب الشهري تضاف إليه وتزكى معه[2] .

أما إذا أعطيت آخر العام بصفة مستقلة، فإذا بلغت نصاباً زائداً عن الحاجة الأصلية تزكى، باعتبارها مالاً مستفاداً مثل المكافأة أو استبدال المعاش[3] .

فتاوي لجنة الفتوى في زكاة أموال المعاشات والاستبدال :

وقد كان العمل في ديوان الزكاة بالنسبة لزكاة أموال المعاشات والاستبدال على نحو ما ذكرناها في هذا المبحث، ونتيجة للأسئلة الكثيرة والاستفسارات من جمهور المواطنين والعلماء والمؤسسات، أصدرت لجنة الفتوى بديوان الزكاة فتوتين في هذا الموضوع، إحداهما وافقت ما عليه العمل، وخالفت الأخرى، وبناءً عليها ألغي العمل بما كان معمولاً به.

وفيما يلي نورد نص الفتوتين :

الموضوع : زكاة الصندوق القومي للمعاشات :

بعد المناقشة المستفيضة، والدراسة المتأنية لزكاة أموال الصندوق القومي للمعاشات، أصدرت الفتوى الآتية :

[1] نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي – المجلد ٢ ص ٣٣٠ نقلاً عن اللجنة الفقهية لقضايا الزكاة د. الطيب أحمد شمو.

[2] انظر المادة (١١) من لائحة الزكاة لسنة ١٩٩٣م– الفقرة (٣) .

[3] فتوى شرعية رقم (٩) لعام ١٤١٦هـ–لجنة الفتوى بديوان الزكاة–مكتبة ديوان الزكاة–ملحق رقم (٣) من هذا البحث

(تعامل أموال الصندوق القومي للمعاشات معاملة أموال شركات التأمين التعاوني الإسلامي، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول)[1] .

الموضوع : زكاة أرباب المعاشات من المال المستبدل :

وبعد المداولة المتأنية، والدراسة المستفيضة، المتعلقة بهذا الموضوع، وشرعية استقطاع مال الزكاة من أرباب المعاشات (المال المستبدل)، أصدرت اللجنة الفتوى الآتية :

(بعد الاطلاع على المادة ٢٦/ ١ والمادة ٢٦/ ٦ من قانون معاشات الخدمة العامة لعام ١٩٩٣م، اتضح للجنة أن مال الاستبدال قرض في ذمة المستبدل، وعليه أن يرده كاملاً، وبما أنه قرض مسترد فلا تجب فيه الزكاة)[2] .

وعليه تم وقف أخذ الزكاة من مال استبدال المعاش، كما كان معمولاً به في السابق، بناءً على هذه الفتوى) .

أثر المال المستفاد في حصيلة الزكاة :

ذكرنا فيما سبق أن مدار هذا البحث السؤال الهام - هل في المال المستفاد زكاة ؟؟ وقلنا بأن هذا السؤال ليس بجديد، وإنما هو سؤال قديم، حيث كان الخلاف في زكاة المال المستفاد موجوداً منذ عهد الصحابة وفقهاء المذاهب المعتمدة[3] .

وقد رأينا وجوب الزكاة في المال المستفاد، ورجحنا الرأي القائل بتزكيته من أقوال الصحابة والتابعين وأوردنا الأدلة النقلية والعقلية التي تؤيد ما ذهبنا إليه[4]. وبالنظر إلى

[1] الفتوى السابقة .

[2] فتوى شرعية رقم (٢٢) لعام ١٤١٨هـ لجنة الفتوى بديوان الزكاة- مكتبة ديوان الزكاة- ملحق رقم (٤) بهذا البحث.

[3] أنظر المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث - ص٤٨.

[4] أنظر الفصل الرابع - المبحث الأول - المطلب الأول - ص٧٦.

عصرنا هذا نجد أن معايير الغنى قد تغيرت تغيراً كبيراً عما كان عليه الحال في عهد السلف، بل حتى عما كان عليه في الماضي القريب، فلم يعد في زماننا هذا الغني هو وحده الذي يملك خمساً من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسين كيلة من الحبوب والثمار، فهناك أغنياء كثيرون غير هؤلاء، ويملكون أضعاف ما يملكه صاحب الزرع ، أو مالك الغنم ، ويتحصلون على كسبهم بطرق أيسر وبزمن أقل.

فهناك من يمتلك عقارات ومنقولات تدر عليه في اليوم الواحد ما يكسبه الزارع في عام كامل . فنجد أن بعض أصحاب الأموال يؤجرون عمارات بمبالغ ضخمة شهرية ويمتلكون مصانع تنتج عشرات السلع التي تباع بمليارات الجنيهات سواء داخل السودان أم خارجه ، وهناك من يمتلك أسطولاً من وسائل النقل بمختلف أنواعه – البري والبحري، ويكسب من خلال استغلاله في نقل الركاب والبضائع ملايين الجنيهات، وهناك من يشغلون وظائف راقية، ويتقاضون مرتبات عالية، وهناك بعض أصحاب المهن الحرة يكسبون في الشهر مبالغ كبيرة كالأطباء، والمحامين، والمهندسين وغيرهم . فلماذا تعفى هذه الأموال الضخمة النامية من الزكاة لعدم وجود نص صريح في الكتاب والسنة بوجوب زكاتها، كما يزعم أصحاب الرأي الضيق في وجوب الزكاة[1] .

والمعروف، والمتفق عليه بين جميع الفقهاء، أن النماء هو علة وجوب زكاة المال، ومن ثم يجب بالقياس أن يخضع للزكاة تأجير العمارات، والسيارات، والطائرات وغيرها. فضلاً عن ذلك، فالزكاة تطهير لأرباب المال أنفسهم، وشكر لنعمة الله عليهم،

[1] أنظر الفصل الثالث – المبحث الأول – المطلب الأول ص ٥٠.

ومواساة لذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، وعلاوة على ذلك فإن إعفاء أصحاب العمارات الشاهقة، والمصانع الكبيرة، لا يتفق مع أهداف الشريعة الإسلامية ، من بث روح المساواة بين أفراد الأمة الإسلامية فالجميع مطالبون بشكر الله، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها، يستوي في ذلك الزارع، وأصحاب المصانع، وأصحاب العمارات، وأصحاب الماشية، وأصحاب المنشآت التجارية، ومن عدل الإسلام ويسره أن أعفى دور السكن، ودواب الركوب الخاصة، وأثاث المنازل المعد للاستعمال الخاص من الزكاة .

والمال الحلال هو الذي يصل إلى يد حائزه بطريق مشروع، وتعلق حق الغير بهذا المال يجعله ملوثاً، فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك).[1] ولا يطهر المال إلا بإخراج هذا الحق منه، فضلاً عن أن الزكاة تحصين للأموال وحفاظ عليها، كما قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾[2] .

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مستخلف فيه، أو نائب عن مالكه الأصلي، وأن لإخوانه الفقراء وذوي الحاجات حقاً في هذا المال باعتبارهم عيال الله، وكذلك المصالح العامة للمسلمين باعتبارها في سبيل الله، وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غني، سواء كان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها من الأعمال الحرة .

[1] صحيح الترمذي ج٢ ص٦٤ حديث رقم ٦١٤ وقال الترمذي حسن غريب .

[2] سورة التوبة – الآية ١٠٤.

وكما أن معايير الغني قد تغيرت، فإن معايير الفقر أيضاً قد تغيرت في العصر الحديث، وظهرت حاجات كثيرة ومتجددة للإنسان، فلم تعد حاجة الإنسان إلى الأكل والشرب واللبس فقط، فقد ظهرت حاجته للتعليم والصحة، كضروريات اقتضاها زماننا هذا، وإن كان أصلها موجوداً منذ القدم، وحث الإسلام عليها، ولكن ليس بالطريقة الموجودة الآن. فلم تعد الأمراض هي الحمى والصداع، وإنما ظهرت أمراض جديدة فتاكة كالأمراض السرطانية، والأمراض الخبيثة المزمنة بأنواعها، وأصبحت تكاليف علاجها باهظة مع التطور العلمي واستخدام التكنلوجيا الحديثة. وأصبح واقع الحال ليس كل إنسان باستطاعته الاستشفاء وتلقي العلاج، ولذلك من الضرورة أيضاً أن تتوسع الزكاة وتتطور بتحصيل زكاة كل الأموال النامية، ما دام هناك سند فقهي، لحل مشاكل الفقر المتجددة بأنواعها المختلفة. ولكي نربط ما قلناه بالواقع نستعرض هذه الإحصائية للتحصيل الفعلي للزكاة في السودان في الفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٦هـ[١]، وبنظرة تحليلية لهذه الإحصائية نلاحظ أهمية المال المستفاد، وأثره في حصيلة الزكاة، بالرغم من أن هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تعترض جباية المال المستفاد، وأثر الخلاف الفقهي على زكاته.

فنجد أن حصيلة زكاة المال المستفاد تمثل رقماً كبيراً لا يمكن تجاوزه بالنسبة لأداء ديوان الزكاة، حيث تجده يأتي في المرتبة الثالثة بعد الزروع وعروض التجارة، وبفارق بسيط من حصيلة عروض التجارة .

[١] انظر ملحق رقم (٢٢) من هذا البحث .

وإذا أجرينا عملية تحليلية لهذه الإحصائية، نخرج بالملاحظات التالية؛ جاءت حصيلة زكاة الزروع في المرتبة الأولى، وذلك عن جملة التحصيل في الفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٦هـ، وكانت جملة المبلغ المحصل عليه ٤٣٨٤٦.٧ (فقط ثلاثة وأربعون ملياراً وثمانمائة وستة وأربعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه سوداني لا غير) ويعود السبب في ذلك لأن زكاة الزروع من أسهل مواعين الزكاة تحصيلاً، وذلك لأن طبيعة الزروع هي أموال ظاهرة، ولذلك من السهولة الوصول إليها وتقديرها تقديراً حقيقياً فعلياً واقعياً سواء من واقع المسح الميداني للمزارع والمشاريع الزراعية، أو من خلال العبور بنقاط التحصيل المنتشرة في كل ولايات ومحليات البلاد.

إن بعض أنواع الزروع يشتمل على سلع الصادر مثل عباد الشمس والسمسم والتي تشكل رقماً كبيراً بالنسبة لزكاة الزروع، ونسبة لأنها سلعة صادر، فإن المنافسة فيها شديدة ولذلك أسعارها مرتفعة، مما ينعكس على نسبة تحصيل الزروع عامة.

ثم كانت حصيلة زكاة عروض التجارة في المرتبة الثانية حيث بلغت ٩.٩٦٦.١ (فقط تسع مليارات وتسعمائة وستة وستين مليون ومائة ألف جنيه سوداني). وكان الفارق بينها وبين المال المستفاد بالنسبة للسبع سنوات مبلغ ١.٨٠٠.٨٦ (فقط واحد مليار وثمانمائة مليون وثمانمائة وستون ألف جنيه). وإذا أخذنا في الاعتبار أن عروض التجارة من أنواع الزكوات المعروفة، والمتفق عليها عند جمهور الفقهاء، ولا خلاف بشأنها بالنسبة للمكلفين، وأن أماكنها موجودة ومعروفة، وزكاتها حولية، بالرغم من أن بعض أموالها باطنة، نجد أن الفارق الذي بينها وبين المال المستفاد بسيط، مقارنة بالصعوبات التي تتعرض لها زكاة المال المستفاد .

وجاء المال المستفاد في المرتبة الثالثة، حيث بلغت حصيلته في خلال الفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٦هـ مبلغ ٨.١٦٥.٢٤٠ (فقط ثمان مليارات ومائة وخمسة وستين مليوناً ومائتين وأربعون ألف جنيه سوداني).

وهذه بلا شك نسبة كبيرة، تساوي حوالي ربع الزكاة الكلية لتلك الفترة، وهذا بالرغم من المشاكل والعقبات التي تعترض زكاة المال المستفاد، وتؤثر في نسبة تحصيله، ومن أبرز هذه المشاكل:

أ / الخلاف الفقهي في زكاة المال المستفاد يثير جدلاً كبيراً وسط دافعي الزكاة، ويقلل من قناعتهم بزكاة هذا النوع من الأموال، مما ينعكس سلباً على حصيلة الزكاة.

ب/ صعوبة مقابلة صاحب العقار إما لعدم معرفة عنوانه، أو وجوده خارج السودان، والمؤجر لا يعلم بمحتويات إقرار الزكاة.

ج/ معظم العقارات المؤجرة للسفارات والمنظمات الأجنبية، ويتم مخاطبتها عن طريق وزارة الخارجية، مما زاد من غياب المعلومة الكاملة لعدم تطبيق أي إجراءات ضد المؤجر في حالة تستره على مالك العقار.

د/ مشاكل الصناعة المرتبطة بالممول الأجنبي أثرت على عمل المصانع والورش، وبالتالي على إيراداتها، مما انعكس سلباً على حصيلة الزكاة.

هـ/ الجهات المساعدة في تحرير العقود لا تساعد في إبراز الحقيقة، ويترتب على هذا تغير في الأسعار، ويعطي صورة غير حقيقية عن السعر الحقيقي، أو سعر السوق في حالة عقود البيع أو نقل الملكية.

و/ كثرة عيادات الأطباء ومكاتب المحامين، ومحلات المقاولين، وأصحاب المهن الحرة، يجعل هناك صعوبة في عملية حصرها وتقدير زكاتها.

نلاحظ أن هناك تحسن في نسبة تحصيل زكاة المال المستفاد من سنة لأخرى، فقد كان في سنة ١٤١٠هـ حوالي ٣٢ مليون جنيه.

وصلت في عام ١٤١١ هـ حوالي ٧٩ مليون جنيه.

وصلت في عام ١٤١٢ هـ حوالي ١٥٩ مليون جنيه.

وصلت في عام ١٤١٣ هـ حوالي ٣٧٨ مليون جنيه.

وصلت في عام ١٤١٤ هـ حوالي ٨٤٦ مليون جنيه.

في عام ١٤١٥ هـ بلغت أكثر من واحد مليار جنيه.

أما في عام ١٤١٦هـ فقد وصلت إلى حوالي خمس مليارات ونصف جنيه سوداني. وإذا أخذنا في الاعتبار جانب التضخم، نجد أن هنالك تحسناً فعلياً في التحصيل لزكاة المال المستفاد من سنة لأخرى، مما يدل على أن هناك جهوداً تبذل للتغلب على المشاكل التي تواجه زكاة المال المستفاد، ويدل أيضاً على أن زكاة المال المستفاد يمكن أن تكون في صدارة الزكاة المحصلة، خاصة وأن هذه الأموال أصبحت عماد الثروة الأهلية والحكومية.

حصيلة المال المستفاد الكبيرة أثرت في إيرادات الزكاة وبالتالي وسعت في مجالات عمل الديوان، وتطور نظام الصرف على المصارف الشرعية المحددة، ولقد أوضحنا أن الديوان استطاع أن يقلل من نسبة الفقر، ويعمل على محاصرته، وذلك بتغير نمط الصرف النقدي إلى تمليك الفقراء مشاريع إنتاجية حتى يستغنوا عن الزكاة. وقام

الديوان بشراء المعدات الطبية المتطورة – واستيرادها من الخارج، وذلك لعلاج الأمراض الخبيثة والفتاكة بالمستشفيات العامة والمتخصصة في السودان، وشارك الديوان في حماية الوطن بدعمه للقوات المسلحة والمجاهدين بمبالغ كبيرة، وساهم في تعمير ما دمرته الحرب بجنوب البلاد، ولا شك أن هذه الأعمال الضرورية تتطلب أموالاً ضخمة.

حصيلة المال المستفاد المشار إليها، وأثرها في حصيلة الزكاة، يؤكد ما سقناه من أدلة عقلية ونقلية بوجوب الزكاة في المال المستفاد، وعدم اشتراط الحول فيه، حيث أنه لا يعقل أن يعفي الشارع هذه الأموال النامية الضخمة من الزكاة، ويمنع أصحابها من التطهر والتزكي، ويحرم الفقراء والمساكين من الاستفادة منها، ويقعد بمصالح الأمة من النهوض والتقدم لعدم القدرة، ويترك المال بهذا الحجم مكدساً بأيدي الأفراد، وهو القائل :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ...﴾ ، ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ ،﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [1] .

الشراكة وأثرها في إيجاب الزكاة في المال المستفاد :

ذكرنا أن دخول المحامين والأطباء والمحاسبين، وغيرهم من ذوي المهن الحرة، تعتبر من قبيل المال المستفاد، وتجري عليها الزكاة .

[1] سورة التوبة ١٠٤.
– سورة الذاريات ١٩.
–سورة التوبة ٣٤.
– سورة الحشر – الآية ٧ .

ولكن أحياناً قد يعمل أصحاب هذه المهن في شكل مجموعات لا ينطبق عليها شروط إنشاء الشركة، أو الشراكة القانونية. فلو كان العمل فيها يتم عبر شركة أو شراكة، فتنصرف زكاة المال المستفاد لهذه الشركة أو الشراكة، وتؤخذ منها الزكاة كغيرها من الشركات، على مذهب الشافعية الذين توسعوا في موضوع الخلطة في الماشية إلى غيرها . ولكن الواقع أن هذه المجموعات يضمها مبنى واحد، ولكل دخله الخاص، كما في عيادات الأطباء، ومكاتب المحامين. وأحياناً يتم تجميع كل الدخل بواسطة إدارة المحل، ثم يوزع على الشركاء على فترات يتفق عليها، مع ملاحظة أن جميع الشركاء يتحملون نفقات وتكاليف العمل .

أما ما يعرف بالمدارس الخاصة، فيمتلك شخص واحد، أومجموعة أشخاص، المدرسة أو المعهد، ويعمل معه المعلمون بالمرتبات.

فكيف تؤخذ الزكاة في مثل هذا النوع من المال المستفاد؟

نرى أنه يجب التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا كان الدخل مفرداً، أي كان لكل واحد دخله الخاص به، كما في عيادات الأطباء، ومكاتب المحامين .

الثانية : إذا كان الدخل مشتركاً وتوزع الأرباح دورياً .

ففي الحالة **الأولى** يعامل الشخص معاملة الشخص العادي (الفرد) وتؤخذ منه زكاة المال المستفاد عن السنة، إذا بلغ دخله نصاباً، وكان فاضلاً عن الحوائج الأصلية بعد خصم الديون والتكاليف .

أما في الحالة **الثانية**، كما في المستشفيات الخاصة، والمدارس الخاصة، ومكاتب المحاسبين والمراجعين القانونيين، فنرى أن تؤخذ الزكاة من إدارة المحل بعد خصم التكاليف، وذلك قياساً على الشركة، حيث إن هذا النوع من التعامل يدرج تحت مسمى (أسماء الأعمال) وليس الشركات.

أموال دور الرياضة والمنازلات الرياضية (مصارعة –ملاكمة – مسابقات) هذه الأموال قد تكون مملوكة للدولة أو للأفراد، وتعتبر من المال المستفاد، فإذا لم يكن المال حراماً أو مشبوهاً (المصارعة ، الملاكمة) فتجب فيه الزكاة . لأن العبرة بأصل المال ، فقد أخرج ديوان الزكاة التبغ من أوعية الزكاة بعد أن ثبتت حرمته. فالمال الذي حازه صاحبه عن طريق محرم، كالرشوة والاختلاس والغصب والسرقة والربا وغير ذلك من طرق أكل أموال الناس بالباطل، لا تجوز الزكاة فيه لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وقد جاء في الحديث: (لا يقبل الله صدقة من غلول) رواه مسلم. وقال ابن عابدين في حاشيته: (المال الخبيث لا زكاة فيه، ولو كان الخبيث نصاباً، لأن الكل واجب التصدق به لتفريغ ذمته، ولا ينال به ثواباً) .

ويمكن قياس مثل هذه الأموال على الجائزة، فقد ثبت أن عمر بن العزيز كان يزكي الجائزة، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه .

أما ديوان الزكاة في السودان فلم تمتد يده إلى مثل هذه الأموال حتى الآن، ولا ندري هل المانع فقهي أم إجرائي؟

أموال دور اللهو والترويح إذا خلت من المنكرات :

ومثل ذلك دخل الميادين العامة، والمحلات السياحية، وألعاب الأطفال، فهذه المجالات تعد للإستثمار، وتدر أموالاً كبيرة، وتعتبر من المال المستفاد، وليس هناك ما يمنع من زكاتها إذا توفرت فيها الشروط العامة لوجوب الزكاة .

ولقد جرى العمل في ديوان الزكاة على أخذ زكاة دور السينما، حيث أن بعضها يعمل كشركات والأخرى تعتبر أسماء أعمال، وفي الحالتين تؤخذ منها الزكاة باعتباره مالاً مستفاداً.

التوصيات

١. أوصى بإثراء المكتبة الإسلامية ببحوث مستفيضة عن زكاة المال المستفاد، لما له من أهمية خاصة في حياتنا المعاصرة.

٢. أناشد علماء المسلمين أن يعكفوا على دراسة ما جاء عن المال المستفاد في كتب الفقه القديمة، وأن يعملوا على تبسيط عباراتها، وإعادة صياغتها، وترتيب أبوابها، حتى يسهل على الباحثين والمكلفين الإستفادة منها.

٣. أوصي المشروع السوداني بتعديل قانون الزكاة لسنة ٢٠٠١م فيما يختص بما جاء فيه عن المال المستفاد، وذلك بأن يعرف المال المستفاد تعريفاً علمياً، وتحديد أقسامه بصورة واضحة ودقيقة، كما فعل في أوعية الزكاة الأخرى، تجنباً للثغرات القانونية.

٤. نوصي باستصدار منشور من (رئيس القضاء)بشأن توثيق عقود البيع، يوجه فيه باشتراط إبراز شهادة أداء زكاة المال المستفاد عن العين موضوع العقد، قبل

توثيق العقد بواسطة المحامي، أو الموثق، وبهذه الطريقة يمكن للزكاة أن تصل إلى كثير من المبايعات التي تتداول في أيدي السماسرة دون الرغبة في نقل الملكية، وتكون الزكاة قد أخذت من البائع شخصياً.

٥. أوصي بالتنسيق مع وزارة الخارجية لمعرفة البيانات الكاملة عن العقارات المؤجرة للسفارات والأجانب .

٦. أوصي بتفعيل إدارة خطاب الزكاة، واستغلال المنابر الإعلامية العامة، واستعمال الوسائل الخاصة في إيصال فقه المال المستفاد لجمهور المسلمين.

وأختم كما بدأت بحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، آملين أن نكون قد ساهمنا بشيء في تأصيل وتوطيد قيام هذه الفريضة في واقع حياتنا المعاصرة، وفي بيان زكاة المال المستفاد عله يفيد المعنيين بأمر الزكاة من العاملين عليها والمكلفين والباحثين، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ﴿ ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

الوعاء الزكوي	١٤١٠	١٤١١	١٤١٢	١٤١٣	١٤١٤	١٤١٥	١٤١٦	الجملة
الزروع	١٧٩.٩	٣٨٨.١	١٤٧٤.٥	٢٥٥٢.٧	٥١٩٦.٢	١١٤٩٠.٢	٢٢٥٦٥.١	٤٣٨٤٦.٧
عروض التجارة	٦٠.٧	٩٧.٣	٢٢٥.٤	٦٠٠.٥	١٥٢٤.٣	٣٠٦٠.٧	٤٣٩٧.٢	٩٩٦٦.١
المال المستفاد	٣٢.٦	٧٩.٨	١٥٩.٧٤	٣٧٨.٢	٨٤٦.٢	١٢٩٢.٥	٥٣٧٦.٢	٨١٦٥.٢٤
الأنعام	٣.٨	٨.٨	٦٢.٨	٢٩٣.٨	٧٧٤.٨	١٢٩٧.٤	٢٤٥٣.٤	٤٨٩٤.٨
الجملة	٢٧٧	٥٧٤	١.٩٢٢.٤٤	٣.٨٢٥.٢	٨.٣٤١.٥	١٧.١٤٠.٨	٣٤.٧٩١.٩	٦٦.٨٧٢.٨٤

جدول اعلاه يوضح التحصيل الفعلي للزكاة للفترة من ١٤١٠هـ - ١٤١٦هـ (بملايين الجنيهات) على مستوى السودان

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من أوعية الزكاة)

زكاة المال المستفاد

د / الخضر عبد الرحيم

زكاة المال المستفاد

د / الخضر عبد الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، نبي الرحمة، وإمام الهدى، وقائد المصلحين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى من نهج نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين ، **وبعد:**

فمما لا شك فيه أن الإسلام هو خاتم الأديان، وأن رسوله هو خاتم الرسل الكرام. فهو خلاصة المناهج الربانية، ووعاؤها الذي جمع محاسنها، وبهذا اكتسب الصفات التي جعلته المنهج الأصلي لقيادة البشرية جمعاء، أمر الجميع باتساعه لأن رسوله أرسل إلى الناس كافة ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1] وقال ﷺ : (لو كان موسى حيًّا ما وسِعَه إلا اتِّبَاعي)[2]

وهو منهج وسط ، أهلته هذه الوسطية ليكون صالحاً لقيادة البشرية زمانا ومكانا.

وقدر الله سبحانه أن ينزل في بيئة جاهلية هى أقرب إلى سلامة الفطرة مع فقرها وجهلها وسيادة النظام القبلي فيها ؛ حيث كانت كل قبيلة تناصر أفرادها وتؤازرهم، وشأنهم في ذلك شأن شاعرهم:

وهَلْ أَنَا إلاّ مِنْ غَزِيّةِ إنْ غَوَتْ ... غَوَيْتُ ، وإنْ تَرْشُدْ غَزِيّةُ أَرْشُدِ

وظلت هذه العصبية الجاهلية العقبة الكؤود فى وجه هذا الدين الجديد ، وكانت قيودها محكمة القفل، لكن الرسول ﷺ فتح هذه القلوب الغلف، والأعين العمي، والآذان

١ سبأ الآية (٢٨)

٢ شرح السنة للبغوي :١/ ٢٧٠.

الصم، بحكمته وصبره، وبدأ الناس يقتنعون بهذا الدين الذي يحترم إنسانيتهم، فيتسللون لواذاً وينضمون إلى الرسول القائد باقتناع وتسليم واع وخضوع تام، وكل من يفلت من قيود هذه الجاهلية يفقد عطف أقاربه وذويه وقبليته الذين كانوا يناصرونه، ويحمونه ويفدونه ويعقلون عنه، وكانت الهجرة من أقوى عوامل التغيير والمجهدة لإرساء قواعد متينة يقوم عليها المجتمع الجديد، لذا قام الرسول المعلم القائد باستبدال مورثات الجاهلية ومآثرها بنظام الإسلام الذي يكفل لكل فرد حاجته ويلبي رغبته.

فحين وصوله ﷺ إلى دار هجرته شرع في بناء مسجده الشريف ، ليجمع فيه اتباعه مستبدلا بواديهم ، ثم آخى بينهم وبين مستضيفيهم من الأنصار، فكان كل مهاجر وأنصاري أخوين في الله لدرجة التوارث ، حتى نزلت سورة الأنفال فأبطلت التوراث وأبقت الإخاء، واستبدل إخاء الإسلام ورباطه بعصبية الجاهلية وكان طبيعيا أن يبحث الرسول ﷺ عن هذه البدائل والأوامر التى تعينه على بناء مجتمع قوى يقوم على الإخاء الصادق والتعاون الكامل.

وتتجلى عظمة الرسول ﷺ في رسم ملامح هذا المجتمع الجديد، وتنزيل هذا المنهج ليحل محل منهج الجاهلية الذي قام على على عادات الجاهلية وتقاليدها، والذي يتمتع بسيادته حفنة من الأشراف مستغلين العبيد والضعفاء يعاقبون كل من حاول الخروج عليه ، ولعل هذا النظام المستعبد دفع الكثير من المستضعفين لتلبية نداء الخلاص والحرية. فإذا وجدت البدائل التي حلت محل النوادي، والإخاء الذى حل محل العصبية القبلية، فلا بد من وجود نظام مالى يكفل الضعفاء في هذه الجماعة الناشئة،

ومساعدة فقرائها، قال تعالى: ﴿ ... الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾[1]. لذلك فرض الله سبحانه الزكاة لتسود روح التعاون والمواساة المجتمع الجديد، وجعلها الله سبحانه طهرة لنفس المخرج من الشح ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، وطهرة للمساكين من الحقد ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ...﴾[3].

وجعلها الله ركنا من أركان الإسلام، ورغب فيها ترغيبا أكيدا ، كما حث على الإنفاق عامة للإسهام في تكافل يقوم على الحب والإيثار لينفق كل فرد ما زاد عن حاجته ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[4]، بل لم يستثن الله أحدا حتى المساكين حيث قال سبحانه ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[5]، بل كان دأب الصحابة الإنفاق مما هم في أمس الحاجة إليه ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا

[1] الحشر الآية (٨،٩)

[2] الحشر الآية (٩)

[3] التوبة الآية (١٠٤)

[4] البقرة الآية (٢١٧-٢١٨)

[5] الطلاق الآية (٦)

وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾ [1]، ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ...﴾ [2].

وقدوتهم في ذلك مرشدهم رسول الله ﷺ الذي لم يملك ما زاد على حاجته، بل لم يشبع من خبز الشعير، ولم يكن ذلك زهدا، بل كي يتأسى به أصحابه فلا يملكوا أكثر مما يحتاجون إليه.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [3].

ولقد سلك الإسلام في ذلك سبيلين :

الترغيب :

فالقلوب اللينة خاطبها بالترغيب ، قال تعالى ﴿ إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [4]، ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [5]﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ۙ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [6] وآيات الترغيب في الإنفاق كثيرة .

[1] الإنسان الآية (٧،٨)

[2] الحشر الآية (٩)

[3] الأحزاب الآية (٢٨ ، ٢٩)

[4] التغابن الآية (١٧)

[5] البقرة الآية ٢٦١

[6] البقرة الآية (٢٦٢)

الترهيب :

أما القلوب القاسية التي لا ينفع معها إلا الترهيب فعلاجها القرآن بمثل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[2]. وفي الحديث : (ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ، ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يؤَدِّى زكاتَها إلا جاءتْ يومَ القيامةِ أعظَمَ ما كانتْ ، وأسمَنَهُ تَنطَحُه بقُرُونِها وتَطَؤُه بأظلافِها ، كلَّما نَفِدَت أُخرَاها ،عادتْ عليه أُولاها ، حتى يُقضَى بين الناسِ) [3]والآيات والأحاديث مستفيضة في الترغيب في الزكاة، والترهيب من منعها، قال ﷺ : (مَن أعطَاها – أي الزكاة – مُؤتَجِرًا فله أجرُها، ومن منعَها ، فَإِنَّا آخِذُوهَا وشطْرَ إِبله عَزْمَةٌ من عَزَماتِ ربِّنا، لا يَحِلُّ لال محمد منها شيءٌ)[4].

وهذا الحديث نصٌ في قتال مانعي الزكاة ، كما فعل الصحابة في عهد الخليفة أبى بكر الصديق رضي الله عنه حيث قال : (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو منَعُونى

[1] التوبة الآيات (٣٤-٣٥)

[2] آل عمران الآية (١٨٠)

[3] صحيح مسلم الحديث رقم (٩٩٠) ، ٢/ ٦٨٦.

[4] رواه أحمد وأبو داود وانظر نيل الأوطار ج٤ / ١٢١.

عَنَاقا كانوا يُؤَدُّونُها إلى رسول الله ﷺ لقاتَلتُهم على منعها). ولفظ الحديث في صحيح مسلم وأبى داود والترمذي :(لو منعوني عقالا)[1].

لذلك اعتبر الخليفة منع الزكاة جحودا وردة عن الإسلام، وحشد الجيش ، وحارب مانعيها، فعرفت تلك الحروب بحرب المرتدين (حروب الردة).

فالزكاة قرينة الصلاة، وهى عبادة وركن من أركان هذا الدين ، فلابد أن يكون العاملون عليها على علم ودراية بفقهها ليدفعها المخرج راضية بها نفسه، كما سنوضح ذلك في التمهيد بعد هذه المقدمة، والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

[1] صحيح البخاري : ٢/ ١٠٦، ح رقم ١٤٠٠، صحيح مسلم : ١/ ٥١. ح رقم ٢٠ .

التمهيد:

حرمة المال كحرمة النفس، والزكاة شعيرة مقدمة من القربات ، يتقرب بها إلى الله ، فلابد أن يخرجها صاحبها عن قناعة ورضا، ولابد أن يكون العامل عليها فقيها حليما أمينا ثقة، ولقد جاءت توجيهات الفقهاء توجه إلى كيفية اختيار عامل الزكاة . ونبدأ هذا التمهيد بأنه لا بد للمسلم أن يعلم أن المال مال الله سبحانه، وأنه مستخلف فيه مأمور بالإنفاق منه ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾[1] فلابد أن يخرج المسلم زكاة ماله طيبة بها نفسه، ويخرجها من طيب ماله ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا كما نوجه إلى كيفية اختيار عامل الزكاة بأن يكون موصوفا بالصفات التى أشارت إليها السنة النبوية الشريفة.

عن الضحاك بن مزاحم، عن عبد الله بن عباس، رضى الله عنهما، قال: قال رسول اللهﷺ: (إذا أراد الله بقوم خيراً ، استعمل عليهم الحلماء، وجعل أموالهم في أيدي السمحاء، وإذا أراد الله بقوم بلاء، استعمل عليهم السفهاء، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء ، ألا من ولى من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته، ومن احتجب عنهم دون حوائجهم، احتجب الله عنه دون خلته وحاجته) [2].

[1] سورة الحديد الآية (٧).

[2] الخراج لأبى يوسف ص١٠٣ مطبوع ضمن التراث الاقتصادى الإسلامي . وجاء في جامع الأحاديث (٢/ ٢٧٧) : إذا أراد الله بقوم خيرا ، ولّى عليهم حُلماءَهم ، وقضى بينهم علماؤهم ، وجعل المال فى سمحائهم . وإذا أراد بقوم شرًّا ولى عليهم سفهاءَهم ، وقضى بينهم جُهَّالُهم ، وجعل المال فى بخلائهم (الديلمى عن مهران وله صحبة . [ابن أبى الدنيا عن الحسن مرسلاً]) وقوله {اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ } أخرجه أحمد (٦/٩٣ ، رقم ٢٤٦٦٦) ، ومسلم (٣/١٤٥٨ ، رقم ١٨٢٨)

صفة عامل الزكاة كما يراها أبو يوسف القاضي رحمه الله :

من وصية أبى يوسف لأمير المؤمنين هارون الرشيد، رحمه الله (مُرْ يا أمير المؤمنين بأخير رجل أمين ثقة عفيف ناصح مأمون عليك وعلى رعيتك، فوله الصدقات في البلدان، ومُرْه فليوجه فيها أقواما يرتضيهم ، وأماناتهم ، يجمعون إليه صدقات البلدان، فإذا جمعت اليه أمرته فيها بما أمر الله جل ثناؤه فأنفذوه، ولا تولها عمال الخراج- يقابل عندنا عمال الضرائب- فإن مال الصدقة ينبغي أن لا يدخل في مال الخراج. وقد بلغني أن عمال الخراج يبعثون رجلا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويقسطون ويأتون مالا يحل ولا يسغ، وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح ، (فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى، لا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة) [1]

وجاءت التوجيهات النبوية توجه العمال على الزكاة إلى الحلم والرحمة، وفي وصيته ﷺ لمعاذ رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن (إياك وكرائم أموالهم). ٢ وروى القاسم بن محمد (أن عمر بن الخطاب، ﷺ مرت به غنم الصدقة فيها

شاة ذات ضرع عظيم، فقال عمر ما هذه الشاة ؟ قالوا شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطَى هذه أهلُها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات الناس، يعنى محرزات الناس، خيار أموال الناس). فلابد أن يكون العامل حليما رحيما هاشا باشا ليخرج المسلم زكاته عن طيب نفس لتكون قربة مقبولة عند الله تعالى.

[1] الخراج ص ١٩٦ / ١٩٧ ضمن كتاب التراث المالي

[2] البخاري

ولقد كان السودان رائداً في إنشاء وعاء للزكاة، سبق به كثيرا من الدول الإسلامية وذلك قبل مجيء الإنقاذ دولة الإسلام في السودان، الأمر الذى كان يحتم على هذا الوعاء أن يدعم مسيرة هذه الدولة القاصدة، بحسبان أنه المؤسسة الإسلامية الوحيدة المعترف بها في قطاع العمل المالي العام وقتذاك.

ولكن هذه المؤسسة ظلت تمارس نشاطها الإسلامي بعيدا عن صبغة الإسلام، فكانت نسخة لديوان الضرائب تحت لافتة إسلامية. الأمر الذي كان ينبغى أن تكون المؤسسة المؤهلة لتوجيه جميع مؤسسات الدولة المالية تمدها بما تحتاج إليه من كوادر مؤهلة، ليستقيم النظام المالي في جميع مؤسسات الدولة على هدى الإسلام ونظامه، لذا نرجو من القائمين على أمر ديوان الزكاة أن يتداركوا هذا الأمر.

والله الهادي في سبيل الرشاد،،،،

هل تجب الزكاة في المال المستفاد ؟

المال المستفاد الذي لا يكون نماء لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل كأجر على عمل، أو غلة رأس مال أو هبة أو ثمن عقار أو سيارة .. الخ سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده إلى ما عنده من جنسه. إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حول الأخير حول الأول؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفاده إذا تحققت فيه شروط الزكاة المعتبرة، من بلوغ النصاب، والخلو من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية؟

هذه احتمالات ثلاثة، ذهب إلى كل احتمال منها بعض الفقهاء، وإن كان المنشور بين جمهورهم حولان الحول في وجوب الزكاة [1].

الذين قالوا بزكاة المال المستفاد قديما وحديثا:

أولاً : من الصحابة: ابن مسعود ، وابن عباس ومعاوية، رضى الله عنهم [2] .

ومن التابعين: الزهرى، والحسن، ومكحول ومن تابعيهم : عمر بن عبد العزيز [3] .

مناقشة:

ذهب فضيلة الدكتور الشيخ القرضاوى إلى تزكية المال المستفاد، وحجته في ذلك ما ذهب إليه الصحابة والتابعون الذين تقدم ذكرهم.

[1] انظر در القرضاوي ، فقه الزكاة ج١ ص ٤٩٢ ط٦ سنة ١٤٠١هـ /١٩٨١م

[2] المصدر السابق ص ٥٠٣

[3] المصدر السابق ص ٥٠٣

ضعف الأحاديث التي رفعت إلى النبي ﷺ والتى نصت على اشتراط حولان الحول على المال المستفاد، والتي رواها أربعة من الصحابة هم:

على، وعائشة، وابن عمر وأنس ﷺ أجمعين ، فقال عنها الشيخ القرضاوى كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج.

حديث علي ﷺ : فقال أما حديث علي ﷺ فرواه أبو داود في باب زكاة السائمة (عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: (فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى - في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدرى أعليٌّ يقول : (فبحساب ذلك)، أو يرفعه إلى النبي ﷺ .. وليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول).

هذا حديث علي كما رواه أبو داود، فما قيمته عند نقاد الحديث ؟

والسؤال للشيخ القرضاوى. قال ابن حزم، وتبعه عبد الحق في (أحكامه)، هذا حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حاز، عن أبى اسحق، عن عاصم بن الحارث، عن علي ، فقرن أبو إسحق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم يسنده (يعنى إلى رسول الله ﷺ).

وقد رواه شعبة، وسفيان، ومعمر عن أبي أسحق عن عاصم عن على موقوفا عليه، وكذا كل ثقة رواه عن عاصم إنما وقفه علي فلو أن جريرا أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذناه) [1].

[1] المصدر السابق ص٤٩٣ وعزاه إلى المحلى ط١ ص٣.

قال الحافظ فى التلخيص معقبا على قول ابن حزم، قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانه عن أبى اسحق عن عاصم عن علي مرفوعا.

أقول أبو عوانة لم يذكر فيه الحول فلاحقه فيه.

ولفظه كما في الترمذي: (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق).

قال رسول الله ﷺ : (قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما).

(وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغ مائتين ففيها خمسة الدراهم)[1].

وهذا كله على القول بأن عاصما ثقة، ولكن لم يسلم من جرح، فقد قال الترمذي في مختصره: والحارث وعاصم ليسا بحجة ، وقال الذهبى في الميزان : أخرج له الأربعة، ووثقه ابن معين وابن المدنى، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندى حجة وقال النسائى ليس به بأس.

أما ابن عدى فقال: ينفرد عن علي بأحاديث والبلية فيه، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً، واستحق الترك، على أنه أحسن حالا من الحارث، وهذا يؤيد قول المنذري ليس بحجة، ومع هذا فان الحديث معلول ، كما نبه عليه الحافظ في التلخيص، حيث قال (تنبيه) الحديث الذي أوردناه عن أبي داود معلول ثم ساق إسناده، وقال فيه ابن المواق على علة خفية فيه ، وهى أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبى اسحق، فقد رواه حافظ، أصحاب ابن جرير بن وهب وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان

[1] سنن الترمذي كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، وفقه الزكاة جذ ص٤٩٣.

عن الحسن عن عمارة عن أبى إسحق فذكره، قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل، والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متروك باتفاق.

قال الشيخ القرضاوى : وبهذا يعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له، بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول، يعد عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه.

وحديث ابن عباس لا بأس به والآثار تقصده، وهو يصلح للحجة. فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات [1] .

حديث ابن عمر، ﷺ: وأما حديث ابن عمر: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) فقال الحافظ رواه الدار قطني والبيهقي وفيه إسماعيل ابن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نُمير ومعتمر وغيرهما، عن شيخه فيه ، وهو عبيد الله بن عمر الراوى له عن نافع فوقفه، وصححه الدار قطنى في (العلل) الموقوف.

حديث عائشة رضى الله عنها: وأما حديث عائشة، رضى الله عنها، فرواه ابن ماجة والدار قطنى والبيهقى والعقلي في الضعفاء، وفيه حارثة ابن أبى الرجال وهو ضعيف.

قال ابن القيم في تهذيب سند أبي داود: (وقد روى في حديث ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول من حديث عائشة بإسناد صحيح).

قال محمد بن عبد الله بن المنادى : حدثنا أبو زيد (كذا) شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا زكاة في مال

[1] سنن الترمذي ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، وفقه الزكاة ج١ ص٤٩٤

حتى يحول عليه الحول) رواه أبو الحسين بن بشران عن عثمان بن السمان عن ابن المنادى.

قال الشيخ القرضاوى :

عجبت من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبى بدر (وهذه كنيته) كما في الميزان ج٢/ ٢٦٤ وقد قال فيه أبو حاتم (لين الحديث، شيخ ليس بالمتين لا يحتج به.. الخ) هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال بصرف النظر عن كونه مستفادا أو غيره [١].

عود على أحاديث المال المستفاد في الصفحات السابقة:

أما المال المستفاد خاصة فقد روى فيه حديث عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) رواه عن طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه) الحديث دون رفعه إلى النبي ﷺ، قال الترمذي: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا، وعبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعَّفه أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط ، ولو صح في هذا شيء من قول النبي ﷺ لكان محمولا على غير المال المستفاد توفيقا بين الأدلة فهذا قدر مجمع عليه في أمر الحول [٢] .

[١] اسطر فقه الزكاة ص٤٩٦

[٢] انظر المصدر السابق ص ٤٩٧.

اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم في حكم زكاة المال المستفاد :

الصحابة الذين يشترطون الحول في كل مال، يقول القرضاوي:

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص، فليس فيه أيضاً إجماع لا قولي ولا سكوتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال المستفاد، فمنهم من اشترط الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة حين يستفيده المسلم، واختلفوا ولم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى وإلى قواعد الإسلام كما قال الله تعالي: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [1].

صح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر، أن أبابكر الصديقﷺ كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (لا يزكى مال حتى يحول عليه الحول) تعني المال المستفاد، وعن علي ﷺ قال: (من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول ، ومثله عن ابن عمر) [2].

هذه الآثار عن هؤلاء الصحابة ﷺ تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضى على المال في مِلك صاحبه الحول، وإن كان مالاً مستفاداً، ولكن هؤلاء الصحابة الذين غيرهم فلم يشترطوا الحول في المال المستفاد.

قال ابن حزم: روى ابن أبى شيبة، وروى مالك في الموطأ : صح عن ابن عباس إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم [3].

[1] النساء الآية ٥٨.

[2] انظر فقه الزكاة ج١ص ٤٩٨ والمحلى ج٥ ص ٢٧٦ دار الفكر بدون.

[3] المصدر السابق ص ٤٩٩.

ومن روى عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد، دون انتظار الحول، ابن مسعود ومعاوية من الصحابة.

ابن عباس: روى أبو عبيد عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال، قال يزكيه يوم يستفيده [1] وكذا رواه عنه ابن أبى شيبة، والخبر صحيح عن ابن عباس كما قال ابن حزم، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحول للمال المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس.

لكن أبا عبيد خالفهم هذا الفهم قائلاً: فقد تأول الناس – أو من تأوله منهم – أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك ، وكان عندى أفقه من أن يقول هذا ، لأنه خارج عن قول الأمة . ولكنى أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون ألأرضين أموالاً. فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا أدرى ما وجه حديثه ؟ وأبو عبيد حجة في الشؤون المالية ولا شك، وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة أخذت بها، ولكني أرى كلامه هنا ضعيفاً لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبى عبيد، لو كان يقصد به ما قال ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويعرف به ويروى عنه، على أن الأصل هو حمل الكلام على الظاهر، فهل وجد هنا هذا المانع؟ كلا، ولقول الشيخ: نعم، وجد هذا المانع كما سنوضحه، ثم يواصل الشيخ القرضاوى وما ذكره أبو عبيد مما ظنه مانعا من إرادة الظاهر المتبادر ومسوغا للتأويل البعيد غير مسلم له لما يأتي:

[1] المصدر السابق ص ٤٩٩

أولاً: ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة، فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية، ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز، ومن التابعين الحسن والزهرى وغيرهم.

ثانياً: أن الصحابي المجتهد ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينظر ويتوقف حتى يرى ما يقوله بقية العلماء ثم يعلن رأيه واجتهاده، إن كان موافقا وإلا سكت.

ثالثاً: إن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس ينفرد بآراء له في المتعة.. إلخ.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا، بل قال أراه، أي أظنه، وفي ختامه قال:

(وإن لم يكن أراد هذا فلا أدرى ما وجهه ؟).

ابن **مسعود**:

روى أبو عبيد عن هبيرة بن بريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل[1] صغار، ثم يأخذ منه الزكاة[2].وقد تأول أبو عبيد ذلك بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

يقول الشيخ القرضاوى:

في هذا التأويل أيضا تكلف واعتساف مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود مما يفسر المراد من إخراجه العطاء، فقد روى هبيرة كان ابن مسعود يزكى أعطياهم من كل ألف خمسة وعشرين، كما روى ذلك ابن أبي شيبة والطبراني، وهبيرة هو نفسه الذى نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد[3].

[1] زبل جمع زبيل بوزن أمير وهو القفه

[2] الأموال ص ٥٠٣

[3] المصدر السابق والصفحة وانظر فقه الزكاة ج١ ص٥٠١

المناقشة: أولاً: أورد الشيخ القرضاوي أربعة أحاديث عن النبي ﷺ مع اختلاف العلماء في صحتها وعدم صحتها، ورجح هو عدم الصحة، وكلها تفي بعدم زكاة أي مال حتى يحول عليه الحول. أول هذه الأحاديث مروى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب، ﷺ وأورد آراء العلماء فيه، وحكم بعدم صحته، مع أن كثيرا من نقاد الحديث وثَّقوا عاصماً.

ثم أورد حديث ابن عمر الذى رواه الدارقطني والبيهقى وابن أبى شيبة مرفوعا إلى النبي ﷺ(مثل حديث علي المتقدم إلى النبي ﷺ) وحديث أم المؤمنين عائشة- ﷺ- الذي رواه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى والعقلي.

فهذه أربعة أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ نصت صراحة على اشتراط حولان الحول في كل مال مستفاد، غير المحاصيل التى أمر الله سبحانه بإيتاء حقها يوم حصادها.

أورد كذلك الشيخ القرضاوي ما قيل في هذه الأحاديث ثم ذهب إلى أنها لا تصلح للاحتجاج، ولكن لم يؤيد مذهبه الذى ذهب إليه في عدم اشتراط الحول في المال المستفاد بحديث واحد، لا صحيح ولا غير صحيح.

ثانياً : أورد أبو عبيد في الأموال وابن حزم في المحلى القائلين باشتراط الحول في كل مال عدا مستخرجات الأرض. قال ابن حزم : وممن صح عنه أنه لا زكاة في مال حتى يتم له حول علي وأبوبكر الصديق وعائشة أم المومنين وابن عمر[1].

ثم قال الشيخ القرضاوي، بعد أن أورد اختلاف الصحابة: وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى وقواعد الإسلام

[1] ابن حزم المحلي مجلد ٣ ج٥ ص٨٥، ط دار الفكر بدون.

العامة، كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[1].

ونقول قول الذين اشترطوا حولان الحول أولى بالاتباع من الذين لم يشترطوا الحول للآتي:

الذين اشترطوا الحول في كل مال مستفاد غيره اثنان منهم من الخلفاء الراشدين الذين وجه النبي ﷺ إلى اتباع سننهم، "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي".

تسندهم أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ولم يورد مخالفوهم حديثاً واحداً يعضد مذهبهم.

حتى الصحابة الذين أورد الشيخ آراءهم لتأييد ما ذهب إليه أوّل أبوعبيد مذهبهم، فرد القرضاوي تأويل أبي عبيد بقوله: "على أن الأصل حمل الكلام على ظاهره دون تأويل إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، وتساءل : هل وجد هنا هذا المانع؟ وأجاب: كلا. ولكنا نجيب بنعم وجد هذا المانع.

أولاً: رأي ابن مسعود قال حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة.

قال أبوعبيد: وإنما وجه حديث عبد الله عندي على مذهب حديث أبي بكر وعثمان، أنهما كانا يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء لا لما يستقبل.

يبين ذلك حديث له آخر يحدثونه عن سفيان عن حفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه قال: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول[2].

[1] النساء الآية ٥٩.

[2] الأحوال ص٥٠٤ – ٥٠٥رقم ١١٢٩.

وهذا نص في أن ابن مسعود يشترط الحول في المال المستفاد، ولذا تأول أبوعبيد ما نسب إليه. ولقد كان الخليفتان أبوبكر وعثمان إذا أراد أحدهما أن يعطي الرجل عطاء سأله هل عنده مال حلت فيه الزكاة ، ثم سلم إليه عطاءه[1].

رأي الأئمة المتبوعين في زكاة المال المستفاد :

الإمام أبوحنيفة: قال الإمام أبوحنيفة لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حولا، إلا أن كان عنده مال تجب في عدد ما عنده الزكاة أول الحول فإنه إن اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئاً قلَّ أو كثر من جنس ما عنده، فإنه يزكي المكتسب مع الأصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد، وغيرها[2].

الإمام مالك: وقال مالك لا يزكي المال المستفاد حتى يتم حولا سواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن، إلا الماشية فإن من استفاد منها شيئاً بغير ولادة فإن كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع بحول الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصابا أم لم تكن[3].

الإمام الشافعي: قال الشافعي: لا يزكي مال مستفاد مع نصاب كان عند الذي استفاده من جنسه البتة، إلا أولاد الماشية مع أمهاتها فقط، إذا كانت الأمهات نصابا وإلا فلا[4].

ابن حزم: قال أبو محمد: كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها، وإن اختلطت عليه الأحوال. تفسير ذلك: لو أن امرءاً ملك نصابا وذلك مائة وخمسين من

[1] الأحوال ص٥٠٤ رقم ١١٢٩.

[2] المحلي مجلد ٣ج٥، ص ٨٤، "الأولاد" أولاد الماشية.

[3] المصدر السابق والصفحة.

[4] المصدر السابق مجلد ٣ج٥، ص ٨٤.

البقر، ثم ملك بعد ذلك بمدة قريبة أو بعيدة ، إلا أنها قبل تمام الحول من جنس ما عنده أقل مما ذكرنا ، أو ملك أربعين شاة ثم ملك في الحول تمام مائة وعشرين، فإن كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكاة فإنه يضم التي ملك إلى ماكان عنده لأنها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكاة، فيزكي ذلك لحول التي كانت عنده ثم يستأنف الجميع حولاً. فإن استفاد في ذلك الحول ما يغير الفريضة فيما عنده ، إلا أن تلك الفائدة لو انفردت لم تجب فيها الزكاة، وليس ذلك إلا في الورق خاصة على كل حال، وفي سائر ذلك في بعض الأحوال فإنه يزكي الذي عنده وحده لتمام حوله وضم حينئذ الذي استفاد إليه – قبل ذلك – واستأنف بالجميع حولاً [1].

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط الحول قال: مررت بواسط زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ علينا كتاب عمر أمير المؤمنين ألا تأخذوا من أرباح التجار شيئاً حتى يحول عليه الحول [2].

وقال الدكتور وهبه الزحيلي، بعد أن أورد أدلة الفقهاء الأربعة الذين قالوا بحولان الحول في كل مال مستفاد أو غيره، إلا ما كان من الثمار والزروع والمعادن، قال : والخلاصة: إن حولان الحول شرط متفق عليه، وإن نتاج الماشية وأرباح التجارة تضم إلى أصل النصاب بالاتفاق [3].

[1] المحلي مجلد ٣ج٥، ص ٨٥.

[2] الأحوال ص٥٠٩ حديث ٤٤.

[3] ذر وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٧٢٧.

إحراز حاجة المكلف شهرياً وأثرها في نصاب الزكاة[1]: إذا علمنا أن مصادر المال المستفاد كثيرة تدخل فيها الرواتب الشهرية ، وكسب العمل بجميع أنواعه ، والمهن الحرة التي يمتهنها جميع أفراد القطاع الخاص، والرواتب التي تأتي من أفراد القطاع العام.

وايرادات رؤوس الأموال غير التجارية، والمواريث، والهبات، وأثمان الأمتعة، كالسيارات والمنازل والفواكه والخضر والأعلاف..الخ. ورجحنا أن الناتج من كل هذه المهن لا يزكي إلا إذا بلغ نصابا، وحال عليه الحول، للأدلة المستفيضة التي أوردناها في ثنايا هذا البحث، ويدخل في ذلك زكاة الرواتب، كما أورد ذاك أبوعبيد تحت عنوان زكاة الأعطية.

قال أبوعبيد: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله عنه، قال: ليس في المال المستفادة زكاة. قال أبوعبيد "أما أبوبكر فكان إذا أراد أن يعطي الرجل عطاءه سأله هل عنده مال حلت فيه الزكاة، فإن أخبره أنه عنده مالا حلت فيه الزكاة، قاصه مما يريد أن يعطيه، وإن أخبره أنه ليس عنده مال قد حلت فيه الزكاة، سلم إليه عطاءه.

أجرة الدور: قال ابن قدامة: ومن أجَّر داره فقبض كراها فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد أنه يزكيه إذا استفاد، والصحيح الأول لقول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن البيع. وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من أجر داره سنة وقبض أجرها في آخرها،

[1] المصدر السابق حديث رقم ١١٢٩.

فأوجب عليه زكاتها لأنه قد ملكها من أول الحول فصارت كسائر الديون إذا قبضها بعد الحول زكاها حين قبضها، فإنه قد صرح بذلك في بعض الروايات يحمل مطلق كلامه على مقيده[1].

الشركة وأثرها على المال المستفاد (المجموعات المتشاركة):

آراء الفقهاء: الحنفية:

لا يتأثر وجوب الزكاة عند الإحقاق بالاختلاط ، أي الشراكة، لأن ملك كل واحد دون النصاب كما لو لم يختلط بغيره، فإذا اختلطا في نصابين بأن كان كل واحد منها يملك أربعين من الغنم، وجبت على كل واحد منهما شاة للحديث النبوي: " في كل أربعين شاة ".

وقال الجمهور للخلطة تأثير في الزكاة ، فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد، إلا أن المالكية قالوا إن اجتمع نصاب من مجموع حصة كليهما فلا زكاة عليهما، والخلطة إنما تؤثر إذا كان لكل واحد منهما نصاب.

تفصيل مذهب الجمهور: خلطاء الماشية المتحدة النوع يكون حكمهم حكم المالك الواحد في الزكاة، كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة على كل ثلثها.

فالخلطة هنا أثرت فأوجدت التخفيف. أما لو كانوا متفرقين فعلى كل واحد منهم شاة. وقد تؤدي الخلطة إلى التثقيل كما لو كان لأحدهما مائة وشاة وللآخر مائة من

[1] ابن قدامة المغني ج٣ ص ٢٩.

الغنم وشاة فعليهما ثلاث شياه ، ولولا الخلطة لكان على كل واحد منهما شاة [1] واحدة، فلا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق [2] خشية الزكاة.

ولا تؤثر الخلطة إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين مقدار النصاب لو انفرد بنفسه. فإن اجتمع نصاب من مجموع الحصتين فلا زكاة عليهما، وإن كان لأحدهما نصاب وللآخر أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد.

والاختلاط المؤثر يكون بتوافر شروط أربعة:

١. عدم نية الفرار من الزكاة بالاختلاط.
٢. أن يكون ماشية كل من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز.
٣. أن يكون كل واحد من الشريكين مخاطب شرعا بالزكاة، بأن يكون حراً مسلماً ملك نصاباً حال عليه الحول، فإن كان أحدهما تجب عليه الزكاة فقط، والآخر لا تجب عليه بأن كان كافراً مثلاً، وجبت على الأول وحده، وإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكى زكاة المنفرد.
٤. أن يتم الإختلاط في الراعي والدلو والفحل والمسرح والمبيت، بأن يكون لها راع واحد أو أكثر، فيشتركان في الرعي، أو يتعاونان، ولو لم يحتج لهما، ويتم التلقيح في الجميع بفحل واحد بإذنهما، وتشرب من ماء واحد مملوك لهما أو لأحدهما ولا

[1] انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٨٤٧-٨٤٨.

[2] انظر الأحوال حديث ١٠٥٢ ص ٤٨١.

يمنع الآخر، وتسرح معاً، وتبيت معا، إلا إذا تعدد المسرح والمبيت بشرط الحاجة فلا يضر[1].

الشافعية والحنابلة:

قالوا: إما أن تكون الخلطة، أي الشركة، في المواشي أو في غيرها من الأموال.

أما في غير المواشي، وهي النقود والحبوب والثمار وعروض التجارة فلا تؤثر الخلطة عند الحنابلة لقوله ﷺ " لا يُجمَعُ بين مُفتَرِقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ خَشيَةَ الصدقَةِ "، لأنه إنما تكون الخلطة في الماشية لأن فيها منفعة أحياناً وضرراً أحياناً. أما غير الماشية فلا يتصور فيها غير الضرر برب المال، لأنه تجب فيها الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها، أي لا يعفى منها شيء بعد النصاب، وعليه فتؤخذ الزكاة من كل واحد منهم على انفراد إن كان ما يخصه تجب فيه الزكاة. وتؤثر الخلطة على الجديد من مذهب الشافعي في غير المواشي لعموم الحديث السابق "لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة". ولأنه مال تجب فيه الزكاة.

فأثرت الخلطة في زكاتها كالماشية، ولأن المالين لا المال الواحد في المؤن (التكاليف) من مخزن وناطور وغيرها[2]، فهي كالمواشي فتخف المؤونة إذا كان المخزن والميزان والبائع واحداً.

والخلاصة: إن الحنابلة قالوا لا منفعة للشركاء في الشركة في غير الماشية، وقال الشافعية المنفعة متوفرة فيزكي المالان كالمال الواحد، والراجح من القولين قول الحنابلة لأن

[1] انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٨٤٨-٩٨.

[2] انظر المصدر السابق ص ٨٥٠.

الأموال النقدية والثمار والمحاصيل لا وقص فيها فتعم الزكاة جميعها. ومن هنا نصل إلى الشركات المالية كشركات الأطباء والمحامين والمستثمرين تجب الزكاة في المال بعد حولان الحول، وتوزع على كل مشترك حسب أسهمه.

أما العمارات الاستثمارية والمصانع ووسائل النقل المختلفة وما شابهها، لا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب في صافي غلتها، عند توافر شرط النصاب وحولان الحول، كما قرر ذلك مؤتمر علماء المسلمين الثاني الذي عقد في سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م[١].

أما أموال دور اللهو إذا خلت من المنكرات، فحكمها حكم كل مال بلغ النصاب، وحال عليه الحول، وصحت فيه الصدقة، فيزكى ككل مال أخذ من حال عليه الحول وخلا من الدين صحت زكاته.

[١] انظر الفقه الإسلامي وأدلته ج٢ ص٨٦٥ .

الخاتمة

١. في نهاية هذه الورقة أرجح الأقوال في المال شرط بلوغ النصاب، وحولان الحول المستفاد وغيره.

٢. إذا استفاد شخص مالا وزكاه حين قبضه، كما يرى القائلون بزكاة المال قبل حولان الحول، فهل يستمر في هذه الزكاة إلى أن تأكل جميعه أم ماذا؟

إذا قالوا يستمر يزكيه حتى تأكله الزكاة، فسوف لا يجدون مخرجاً لها، وإذا قالوا يستقبل به الحول فقد اشترطوا الحول من حيث لا يشعرون.

٣. أورد الشيخ القرضاوي أقوال الصحابة الذين قالوا بزكاة المال المستفاد، حيث فهم بعض الناس من أقوالهم زكاة النقدين الذهب والفضة ثم قال:

لكن أبا عبيد خالفهم هذا الفهم قائلاً:

وقد تأول بعض الناس، أو من تأوله منهم، أن ابن عباس أراد ذلك، وكان عندي أفقه من يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، لكني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة كانوا يسمون الأرضين أموالا .. فإن لم يكن ابن عباس آراد هذا فلا أدرى ما وجه حديثه، وشهد الشيخ القرضاوي بحجة أبي عبيد في الشؤون المالية من غير شك، واعترف بأن له اجتهادات نيرة في الزكاة أخذ بها رأي الشيخ القرضاوي – ولكنه – أي الشيخ القرضاوي – رأى كلامه هنا ضعيفاً لأنه مخالف لما يتبادر إلى الفهم من قول حبر الأمة، وما فهمه أهل العلم. ويقول: في تأويله لقول حبر الأمة تكلف واعتساف. ولكن الواقع غير هذا لأنه لم يكن فهم القرضاوي أولى من فهم أبي عبيد وأن أباعبيد برر ما ذهب إليه بأعمال فقهاء الصحابة وأمرائهم، وفي مقدمتهم اثنان من

الخلفاء الراشدين. ثم إننا إذا لم نشترط الحول، كما اشترط كثير من السلف، فسوف نخرج عن قاعدة مهمة من قواعد هذا الدين الحنيف لأن شرائعه كلها محددة الزمان : الصلاة، والصوم، والحج. فلماذا تكون الزكاة بدعا من هذه الشعائر؟.

وأخيراً نقول لشيخ القرضاوي، أطال الله عمره ومتعه بالصحة والعافية ونفع به الأمة، هل هناك فهم مجرد أولى من فهم تعضده الأحاديث ورأي جمهور علماء الأمة المتبوعين؟ ثم أرى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من البحث والتجرد لأنه متعلق بركن هام من أركان هذا الدين. ونسأل الله سبحانه أن يجزي جميع علمائنا الفردوس الأعلى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته وكما يحب ربنا ويرضى.

المراجـــــــــع

١. القرآن الكريم.

٢. صحيح البخاري.

٣. صحيح مسلم.

٤. المسند للإمام أحمد.

٥. نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

٦. الأموال للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام.

٧. الخراج لأبي يوسف القاضي.

ضمن مجموعة التراث الإقتصادي الإسلامي، تقديم الفضل شلق ومعه – الخراج ليحيى بن آدم، والاستخراج لأحكام الخراج للحافظ أبي يعلي.

٨. المحلي للإمام ابن حزم.

٩. المغني لابن قدامة.

١٠. فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

١١. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.

المحور الثالث :مؤسسة الزكاة

(الجديد من اوعية الزكاة)

الزكاة في أموال الدولة المعدة للاستثمار

الشيخ/ عبدالجليل النذير الكاروري

الزكاة في أموال الدولة المعدة للاستثمار

الشيخ/ عبدالجليل النذير الكاروري

النماء "ما نقص مال من صدقة":

من هذا الأثر الصحيح، والذى أصبح شعاراً يزين مدينة الخرطوم من مدخلها الجنوبى حيث مبنى الديوان المعلى للشعيرة، ومن هذا الاثر، وله صيغة أخرى (ما نقصت صدقة من مال – مسلم – الترمذي) منه أخذ الفقهاء شرط النماء ، نماء المال محل الزكاة سواء أكان النماء بالفعل كالعمل او بالقوة كالذهب. وهذا الاثر من السنة إنما هو بيان "للعفو" الوارد فى الآية إجابة للسؤال المؤصل لوعاء الإنفاق: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ {البقرة ٢١٧-٢١٨} بمعنى أن الله لم يسألكم أموالكم بل من ثمرها تقسمون معلوماً لإخوانكم، ولأجل ذلك كان عقوبة الذين منعوا الزكاة منع الثمر ﴿ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾ { القلم ٢٠} والزكاة بهذا المفهوم محفزة للاستثمار كما جاء بياناً للإجابة على السؤال القرآني عن أموال اليتامى: (اتجروا فى أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة-الأموال عن عمر) ويدخل فى النماء – كما تقدم – المدخر المقوم كالذهب والنقد، والعمل كالزراعة والتجارة.

الملك:

تبين أنه من جانب النماء تجب الزكاة بالإتفاق فى الاموال المعدة للاستثمار، غير أن شرطاً آخر لوجوب الزكاة لعله هو الذي أنشأ السؤال ومن ثم هذا البحث، هو "الملك" لأن الفقهاء اشترطوا الملك الكامل موجباً للزكاة، فهل شخصية الدولة

الاعتبارية هى محل هذا الملك؟ ثم إن الدولة هي التي تأخذ الزكاة بنص الآية : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا [التوبة: ١٠٣] فكيف تعطى ما تأخذ؟

إذا بحثنا عن الإجابة في الآثار الواردة في الملك، فإنا نستأنس بما ورد فى مال الوقف ومال الصبي:

الوقف:

جاء في الوقف: يجب أن يكون المال مملوكاً لمن وجبت عليه الزكاة فيه، فإذا كانت الرقبة لشخص وحق المنفعة لآخر كالأوقاف، قال الحنفية لا تجب الزكاة فيه، لأن الصدقة فيها معنى التمليك والمستحق، يعني للوقف لا يملك هذا الحق. بينما قال المالكية إن الزكاة تجب فى حق المنفعة لأنها ليست مئونة الرقبة، ولكنها مئونة المنفعة التى يملكها المستحق، وعند الشافعية والحنابلة هذان الوجهان.

مال الصبي:

وفي مال الصبي والمجنون أيضاً نقاش بين الفقاء، فمنهم من ينظر الى المكلف، ومنهم من يعتبر الوعاء، ويرى ابن قدامة أن الزكاة تخالف الصلاة والصوم، فإن الصلاة والصوم مختصان بالبدن، وبنية الصبي ضعيفة، والمجنون لا يتحقق منه نيتها، والزكاة حق يتعلق بالمال، فأشبه نفقة الأقارب، والزوجات، وأورش الجنايات، وقيم المتلفات، وتعتبر نية الولي فى الإخراج كما تعتبر نية رب المال.

ويرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذى وجب فى عين تعلق الشركة بقدرها- يعني تعلقاً ولو كان جزئياً.

وصاحب محاسبية الزكاة، بعد أن يورد الآراء حول محل الوجوب، يختار ما نورده استئناساً به فى زكاة الملك العام، إذ يقول : (ومن ثم إن الزكاة حق يتعلق بالمال نفسه، أي فريضة مالية، وحق مالي بلغة الفقهاء، تفرض فى الأموال الخاضعة للزكاة، بصرف النظر عن المالك لها، وتحقق شرط التكليف الديني فيه أو عدمه، فهى بمثابة حق معلوم فى المال الخاضع للزكاة، والتزام مالي يؤخذ من المال سواء أكان الملتزم به مكلفاً أو غير مكلف. لذلك كله نرى معالجة زكاة المال كتكليف متعلق بالمال نفسه[1]).

استئناساً بهذين المثلين فى الملك كشرط للوجوب، وأخذاً بالميل للنظر للمال لا للمالك، نرى أن يعتبر المال العام المستثمر وعاءاً للزكاة، فالزيادة التى تحدث فيه فتنزل بالاستثمار لا يحجبها من أخذ الزكاة اشتراك الامة فى الملك، فننزل المال العام منزلة الوقف الذى أوجب فيه المالكية الزكاة على الوكيل القيم. ونكون بذلك قد أخذنا بإيجاب الزكاة على العين لا على الذمة. ويكون المقصود بالملك التام، الذى هو شرط الوجوب، ليس خصوصية الملك، بل القدرة على التصرف، أو كما يعبر الفقهاء(الرقبة واليد).

التكييف الفقهي والاقتصادي للمسألة :

فى النظر الاقتصادي نظر للزكاة، هل هي توزيع ابتدائي أم إعادة توزيع، بمعنى هل هى إعمال لعوامل الإنتاج: رأس المال والأرض والعمل واحتساب لحصصها من الناتج، ثم بعد ذلك يعاد التوزيع ليشمل غير المنتجين طلباً للعدالة، أم أن الضعفاء أنفسهم شركاء أصليين فى العملية الإنتاجية؟ ونحن نرى أن الضعفاء شركاء، فبهم ينزل

[1] تنظيم ومحاسبة الزكاة د. شحاتة

الغيث الذى هو المعامل الأول فيما يعرف بالناتج القومي الذي فيه أوعية الزكاة الغالبة: زراعة وانعام وتبادل تجارى. جاء فى الحديث: (وهل تُنصَرون وتُرزَقُون الا بضُعفَائِكم). وبهذا المعني تكون الزكاة توزيعاً أوليا للناتج، تتعلق مباشرة بالمال النامي، بصرف النظر عن الملك أو الوكيل، ولا يحجب بسببها إدارة الدولة الاستثمار أو امتلاكها للأسهم أو لبعضها.

وإذا قلنا إن عائد أسهم الدولة يعود على الجميع في شكل خدمات، نجيب بأن الضعيف من دون الناس له حق خاص حتي في بيوتنا : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ {الآية٥٩- النور} فإذا لم نستطع أن نقوم لهذا التكليف في البيوت، فلا أقل من أن تقوم له البيوتات المالية العامة والخاصة. إن المرافق المدارة حكومياً نفسها افتقرت من وراء شروط الخدمة إلى خدمة اجتماعية خصصت لها اللوائح، الأفضل أن نشرع ما نخصص به نصيب الزكاة من كل مرفق مدر، ولا بأس من أن يعود بعضه للعاملين، فالراتب يعود كأجر، والرعاية بلعتها أن حجم المال الحكومي المستثمر كبير، وأحيانا بالاشتراك مع رأس المال الأجنبي ، وخير مثال للنماء كنانة التي يملكها ثمانية

عشر، من بينهم حكومة السودان، وقد استجابت أخيراً لغرض الزكاة ، وكان الوعاء أكثر من أربعين مليار دينار، والزكاة المقدرة بأكثر من مليار دينار.

الوعاء ٤٢٧٠٠٠ ٤٢.٤٦٥

الزكاة المقدرة لعام ٢٠٠٠م = ١٨٣٣٦٢ ١.٠٩٥

وهذا مبلغ كبير يستطيع أن يصل بالخدمات إلى هامش معسكر كنانة حيث بيوت الصفيح! وبالفعل انتهت الشركة إلى المسافة الكبيرة بين المساكن النظامية والأخرى الهامشية ! مما اضطرها لتمديد خدماتها، لأول مرة ، في شكل محطات تنقية تقدم الماء النقي داخل الاحياء الفقيرة ، حيث يسكن عمال سكب القصب الموسميون. فلماذا نقوم باستقطاب الزكاة أن تصل هؤلاء بحجة أن الشركاء يمثلون حكومات! وننسي المسؤولية الجغرافية الواقعة على كل حاضرة: (ما من أهل عرصة يبيت فيهم جائع الا برئت منهم ذمة الله)[١].إن الشيوعية قد سقطت لتروج الخصخصة، ويتشرد العمال بتوفيق الأوضاع لصالح الملاك الجدد المليئون! فلا أقل من اصلاح يجعل الضعفاء أنفسهم شركاء أصلاء في ريع كل منشاة رأسمالية بتخصيص الحق المعلوم ،بصرف النظر عن المالك شخصية فردية كان أو اعتبارية، سودانيا أو مستثمرا أجنبيا، وإلا فيستخدم فقط تشريع الضرائب التي هي وسيلة الرأسمالية للعدالة ، وليس بالضرورة أن تصل إلى الفقراء ! أو ننتظر أفكارا انقلابية على العولمة من جديد كالشيوعية التي كانت بنت النظام الرأسمالي. والعولمة تواجة اليوم (الإرهاب) الباحث عن العدالة السياسية قبل الاجتماعية ، علماً أن الدولة منسحبة من الاستثمار بالخصخصة ، وكأنما

١ كنز العمال ٩٩/٤.

تحكم على اتجارها أصلا بأنه باطل وفي ذالك اعتراف بأنه ليس لأحد أن يحتكر إدارة المال ثم يحجب حق الفقراء باسم الدولة المسؤولة عنهم سؤالاً خاصاً بجانب مسؤوليتها العامة عن كل الموظفين.

إن السؤال عن استثمارات الدولة فرصة لاجتهد من داخل المذاهب الإسلامية يغني العالم عن قيام مذهب اجتماعي جديد يقوم للعولمة التي تريد أن تكون نهاية التاريخ، بينما الأيام دول.

استثمارات النفط:

شهدنا، وأمين الزكاة السابق، مؤتمراً عن الفقر عقدته الأمم المتحدة بدمشق، منتصف العقد الماضي، فدعتنا لتقليل سكان العالم العربي من أجل أن نكافح الفقر! وكانت الإجابة هي أن القضية في العالم العربي قضية عدالة في التوزيع، والآن وبعد أن انضم السوان، بفضل الله للأوبيك، المطلوب من هذا المؤتمر أن يدعو إلى العدالة في عائد النفط، باعتباره أكبر استثمار للحكومات وللعالم ، وإذا لم تجمع على اعتبار البترول ركازاً يوجب الخمس ٢٠٪ فلنعتبره استثمارا يوجب خمس الخمس ٢٪ ونكون بذلك قد وافقنا خامس الراشدين الذي وثق له صاحب كتاب الأموال رواية عن عبد الله بن أبي بكر (أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة وكتب لعامله (أن خذ من المعادن الصدقة ، ولا تاخذ منها الخمس).

وهذا افتاء يوافق مذهب أهل السودان، فقد روي عن الإمام مالك ذلك : قال يحيى ابن عبد الله بن بكير عن مالك، قال: المعدن بمنزلة الزرع حين يحصد، تؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال: وهذا ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية

الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل، وقال: هذا هو الأمر الذي لا اختلاف فية عندنا).

فلنرافق الإمام لتكون توصياتنا توسيعا لوعاء الزكاة ببلدنا وبلاد المسلمين مما فتح الله، وقد أمسكه المستثمر الأجنبي عن الشعب السوداني عشر سنين بعد أن بلغ الرشاء السطح، وكادت ناقلاتها أن تصل المرسى: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[1] إننا ندعو كذلك الآن يعود ذهب (ارياب) بسهم الفقراء علي إنسان البادية في الشرق فهو يحتاج لإدماج ورعاية وإصلاح، ونحن ننتج الآن ستة أطنان من الذهب، إن لم نأخذ منها بحساب الفيء فلناخذ منها بحساب الزكاة، كي لايكون دولة بين الأغنياء، فإن الخدمات الآن تنتهي في الحواضر.

١ سورة فاطر الاية ٢.

إحالة الزكاة على المشتري

المال المستفاد:

التكييف الفقهي لما يؤخذ عن عقود البيع من الزكاة إنها زكاة المال المستفاد ، وهي زكاة مقرة ولكن باجتهاد، إذ لم يأخذ بها فقهاء المذاهب الذين يقولون بحولان الحول على كل مال إلا الزرع الذي حوله حصاده. والحكمة الشرعية فيما قدروه هي إتاحة زمن كاف للنماء، غير أن الأولين من السابقين لفقهاء المذاهب الذين أخذوا الزكاة من الرواتب، والمحدثين الذين رجحوها، لهم حكمتهم، وقد فصلنا باستفاضة الشيخ القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة)، وسبقه الشيخ محمد الغزالي في كتابه (الإسلام والأوضاع الاقتصادية)، وكلاهما من تلاميذ الشيخ البنا الذي انتفع ونفع باجتهاداته رشيد رضا ومحمد عبده والأفغاني، حيث واجه الإسلام عصرا حديثا من مستجدات تعاظم الدخل من المهن الحرة، وامتيازات الوظيفة من خلال نظام الخدمة المدنية إلى أن كبرت الرواتب جدا في عصر البترول ،وبالتالي كانت مقارنة الشيخين القرضاوي والغزالي بين خمسين كيلة مصرية ينتجها فلاح تؤخذ منها الزكاة، وبين ما تدره عمارة أو عيادة من أموال طائلة لا تطالها الزكاة إلا إذا وفرها المكلف. واستن فيما ذهب إليه بعمل الصحابة: ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيزﷺ الذين كانوا يأخذون الزكاة من الأعطيات، بل والجوائز وشبه ذلك ، بما يعرف اليوم (بالحجز من المنبع). يقول الشيخ القرضاوي بعد نقاش الأدلة (فالذي اختاره: أن المال المستفاد كراتب الموظف وأجر العامل ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة كالسيارات والسفن والطائرات

والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور الحول، بل يزكيه حين يقبضه)[1].

الزكاة عند العقود:

فإذا ألحقنا قيمة المبيعات من عقارات وسيارات بهذه المستغلات يكون الشرط فيها القبض وهذا ما عليه العمل الآن في قانون الزكاة بالسودان، غير أن الذي ينفذ هذا القانون يضطر لأخذ الزكاة عند العقود من المشتري، متعللاً بأن العقد فرصة لطلب الإقرار أو (نقطة للتفتيش) كما يقولون! نقول إن الإقرار قد يلزمه بزكاة الثمن الذي يدفعه ، إن كان غير مزكى، كما قد يلزمه بزكوات أخرى يقر بها عند السؤال، غير أن عقد البيع يلزم البائع بالزكاة لأنه هو القابض، وإذا قلنا إن السلعة، التي هي عقار، مثلاً تتضمن قيمتها حساب الزكاة فهي عند بيعها خالية من تقدير الزكاة، والذي أوجب الزكاة فقط هو تحويلها إلى قيمة قبضها وتملها المالك، عندها وجبت الزكاة، فكيف نوجب الزكاة على المشتري قبل أن تجب، والوقت معتبر في كل عبادة ؟ بل إن المشتري قد يكون معاناً من الزكاة ليتحصل على ضروري من دار أو دابة، فكيف نفجأه بإحالة الزكاة عليه وهو ما يكاد يحسب قيمة الضروري؟ أليس في ذلك ضرر؟ وقد يكون ضرراً إذا رصدنا له فلا يشتري إلا بعلمنا؟ وأرى أن المخرج في المثال الذي اطلعت عليه من الديوان حين باع بنك التضامن عمارته شققا لعدد من الملاك ودفع هو الزكاة عن كل شقة ، ولم يكلف المشتري إلا باستلام الشهادة بخلو طرف الزكاة ليسلم له العقار في التسجيلات ويسجل باسمه.

١ فقه الزكاة للقرضاوي ص ٥٠٥.

إني أرى أن يوصي هذا المؤتمر العلمي بالأخذ بهذه الصيغ، بأن تحسب الزكاة في العقود على الطرف الأول، فهو صاحب المصلحة، والقابض للمال المستفاد، ويمكن أن يرتب مع المحامين ما يسهل به التحصيل.

ففي مثل (الشقة) مخرج من المشقة.

والله المستعان، وبالله التوفيق،،،

المراجع

١.	الخراج	لأبي يوسف
٢.	الأموال	لابن زنجويه
٣.	الأموال	لأبي عبيد
٤.	الوقف	لأبي زهرة
٥.	فقه الزكاة	للقرضاوي
٦.	تنظيم ومحاسبة الزكاة	شوقي شحاتة
٧.	الإطار المؤسسي للزكاة	بنك التنمية الإسلامي
٨.	المالية العامة في الإسلام	بنك التنمية الإسلامية

توصيات محور : الجديد في أوعية الزكاة

أوصى المؤتمرون بالآتي :

(١)يقوم الديوان بدراسة إحصائية لجميع مستجدات الأوعية التي لم تشملها مظلة الأوعية الزكوية القائمة، وأخذ الزكاة منها وفقا للأصول الشرعية، على أساس توسيع قاعدة الإيجاب.

(٢)تترك زكاة الفطر إخراجاً وصرفاً للأفراد، ويمكن لديوان الزكاة أن يعين على ذلك.

السند الفقهي :

إن زكاة الفطر باعتبار كونها داخلة في عموم الزكاة كما استدل الإمام مالك عليها بقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ..﴾ . فيها إمكان تدخل الديوان لأخذها. وباعتبار ما استقر من عمل الناس في سائر الأعصار كانت زكاة شخصية فقدم ما استقر عليه العمل، وهو إجماع عملي فجعلت زكاة الفطر زكاة شخصية لا تخضع لولاية الديوان "الدولة"، بحيث لا يمتنع فقهاً وتنظيماً أن يستعان بالديوان في الإخراج والصرف.

وهذه التوصية هي التي تمثل رأي الأكثرية من المؤتمرين .

(٣)تؤخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية بالأصالة، أو نيابة عن منسوبيها.

السند الفقهي :

اتفق المؤتمرون على وجوب أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية مع اختلافهم في المنطلق: هل هو وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية، أم على الأشخاص الحقيقيين المساهمين الذين تمثلهم الشخصية الاعتبارية، فمنهم من يرى وجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية قياساً على زكاة الماشية "الخلطة ". ومنهم من يرى أن وجوب

الزكاة على الأشخاص الحقيقيين "المساهمين" لا على الشخصية الاعتبارية لعدم تحقيق شرط الملك التام في مال الزكاة لأنه مال مملوك للأشخاص الحقيقيين لا للشخصية الاعتبارية .

ولم يترجح للمؤتمرين أحد الرأيين، كما لم تظهر جمهرة لأحداهما، فنص على الرأيين. إذ الخلاف في المسالة لفظي لا حقيقي وكلا الرأيين يوجب أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية.

(٤)إفلاس الشخصية الاعتبارية لا يعفي المساهمين من إخراج الزكاة المستحقة شرعاً إذا كانت لهم أموال تدفع منها الزكاة.

السند الفقهي:

المتفق عليه، كما تقرر، أخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية سواء كان الأخذ لوجوبها أصالة عليها، أو كان الأخذ نيابة عن المساهمين. فيكون المطلوب الأخذ ففي حالة الإفلاس يحقق المطلوب وهو أخذ الزكاة ولا يتحقق إلا بجعل الزكاة واجبة على الأشخاص الحقيقيين "المساهمين" أخذاً بالرأي القائل بوجوب الزكاة على المساهمين، ولأنه الأحوط في حق الفقراء والمساكين ولأنه كذلك الموافق لتوسيع قاعدة الإيجاب الذي يعتمده الديوان ويسنده رأي المحققين من الفقهاء.

(٥)تؤخذ الزكاة من الشخصية الاعتبارية بغض النظر عن ديانة منسوبيها أو جنسياتهم، وفقاً لما يحدده القانون المختص، ولكن لابد أن يخضع الموضوع للمزيد من الدراسة والتدقيق.

السند الفقهي :

أ. خرجت التوصية على الرأي القائل بوجوب الزكاة على الشخصية الاعتبارية أصالة ، فطالما كانت الشركة مسلمة وجبت عليها الزكاة، ولا اعتبار لمنسوبيها.

ب. وللرأي القائل إن الشركة العاملة في السودان محكومة بالشريعة الإسلامية، يغلب هذا الجانب ، وتؤخذ منها الزكاة، كما ذهب د/ أحمد علي عبد الله في ورقته (ص١٠).

ج. وللرأي القائل بإمكان إدخال أموال غير المسلمين المساهمين في الشركات ذات الشخصية الاعتبارية في أوعية الزكاة، إذا كانت هنالك مصلحة سياسية شرعية تقتضي ذالك .

(٦) تجب الزكاة في أموال الدولة المعد للاستثمار، وتصير من أوعية الزكاة ويسوي بينها وبين المؤسسات الاستثمارية الخاصة، وينص على ذلك صراحة في القانون.

السند الفقهي :

أ. استندت التوصية على القاعده الفقهية الزكوية.

كل مال يصلح للنماء والاتجار فهو وعاء للزكاة.

ب.أموال الدولة المعدة للاستثمار أموال صلحت للنماء والإتجار فتجب فيها الزكاة.

ج.لأن الزكاة حق يتعلق بذات المال، بقطع النظر عن المالك له، فرداً كان أو جماعة، تحقق فيه شرط التكليف، أو لم يتحقق، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقياساً على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

(٧)تؤخذ الزكاة من المال المشبوه، ويمكن أن يفتح حساب خاص له، ليكون صرفه على المنافع العامة.

السند الفقهي :

أ. أما وجوب الزكاة في المال المشبوه فهو الذي رجحته الورقة المقدمة وخلص إليه صاحبها، بحجة أن المال المشبوه مال يصح تملكه، فتجب فيه الزكاة، ولأنه الأرفق بعامة المسلمين.

ب.وأما صرفه على المنافع العامة فباعتبار الشبهة فيه، لأنه ليس بيِّن الحِل، وما كان ذلك فالأولى عدم تملكه للأفراد، مع وجوب الاستفادة، منه إذ الواجب الشرعي جلب المصلحة ودرء المفسدة ، فتدرأ مفسدته بعدم تمليكه للأفراد وتجلب مصلحته بصرفه في المنافع العامة.

(٨)وضع تعريف جامد مانع للمال المستفاد، وتحديد أقسامه ومصادره، والنص على ذلك صراحة في القانون.

(٩)يترك أمر اشتراط الحول في المال المستفاد للمزيد من الدراسة والنظر في ندوة عملية لاحقة.

(١٠) يراعى في أخذ زكاة المال الحالات الخاصة، كالعلاج، وبيع المنزل الوحيد لشراء آخر ونحوه، مما يقدره الديوان.

(١١) تراجع النسب المقررة من الدخل للحوائج الأصلية بما يتناسب والواقع الاقتصادي في السودان.

(١٢) إخضاع زكاة المرتبات للمزيد من الدراسة والتدقيق، مما يحقق المقصد الشرعي الذي من أجله شرعت الزكاة.

ملاحظة:

بقية التوصيات في المحور الأول لا يحتاج إلى الإسناد الفقهي في تقديرنا، لأنها إما توصيات بالدراسة والنظر والبحث، وإما توصيات إدارية أكثر منها فقهية حكمية.

توصيات محور : مؤسسة الزكاة

أوصى المؤتمرون بالآتي :

(١)الأخذ بنمط المؤسسة في إدارة الزكاة، مع تفردها حجما ونظاما، من حيث النواحي المالية والإدارية، مما يحقق الوصول لكل الاموال بأقل كلفة ممكنة وبأعلى كفاءة إدارية.

(٢)إيجاد صيغة مالية لاستيعاب الأموال العينية في الدورة المستندية تجويداً للضبط.

(٣)التوسع في الاستعانات بالجهد الشعبي في إدارة مؤسسة الزكاة.

(٤)يحق للديوان أن يستخدم من الإساليب الإدارية والنظم ما يناسب عمله، ويحقق أهدافه، وليس بالضرورة أن يطابق هيكله التنظيمي النمط الحكومي.

(٥)ضبط الصرف الإداري من غير إفراط ولا تفريط.

(٦)الاهتمام بالعاملين من حيث الاختيار، والتدريب، والتأهيل.

(٧)العمل على سرعة إكمال إجراءات تأسيس المعهد العالي العالمي لعلوم الزكاة، والاهتمام بعلاقاته العالمية، والداخلية مع مؤسسات التعليم والبحوث المشابهة.

(٨)إقامة دورات تدريبية للدول ذات التجربة الحديثة خاصة الدول الأفريقية، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(٩)عمل دراسة علمية للنمط والأسلوب الإداري الأمثل، للتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

(١٠) الدعوة إلى إنشاء مؤسسة علمية بالسودان، وتنسيق جهود المؤسسات الزكوية في العالم.

(١١) أن يكون الأمين العام للديوان بدرجة وزير اتحادي، ويتبع مباشرة لرئاسة الجمهورية.

فهرس الموضوعات

(م)	الموضوع	رقم الصفحة
١-	**كلمة الأمين العام**	١
٢-	**كلمة الأمين العام السابق**	٢
٣-	**تقديم**	٤
٤-	**بحث نظرات في قواعد التنظيم الإداري** – د.إسماعيل الخليفة سليمان	٩
٥-	**بحث مؤسسة الزكاة** – مولانا/ محمد إبراهيم محمد	٢٩
٦-	**بحث زكاة الشخصية الاعتبارية**– أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير	٤٩
٧-	**زكاة الشخصية الاعتبارية** – د.أحمد علي عبدالله	٦٩
٨-	**زكاة المال المشبوه** – الشيخ/ عبدالجبار المبارك	٨٣
٩-	**مفهوم وعاء الزكاة وما جدَّ فيه** – د.عبدالله الزبير عبدالرحمن	١١٣
١٠-	**زكاة المال المستفاد** – الأستاذ/ صديق عبدالرحيم الجزولي	١٥٥
١١-	**زكاة المال المستفاد** – د.الخضر عبدالرحيم	٢١٩
١٢-	**الزكاة في أموال الدولة المعدة للاستثمار** – الشيخ/ عبدالجليل النذير الكاروري	٢٤٩
١٣-	**توصيات محور** : الجديد في أوعية الزكاة	٢٦١
١٤-	**توصيات محور** : مؤسسة الزكاة	٢٦٦
١٥-	**فهرس الموضوعات**	٢٦٨